

الإفتاحية

اختيار موضوع التعددية السياسية في هذا العدد من مجلة "تسامح" بالتأكيد لم يكن بالاختيار العشوائي أو العفوي ، بل نراه اختياراً مدروساً لأكثر من سبب واعتبار ، من أهمها أن التعددية السياسية هي ركيزة رئيسة من ركائز الديمقراطية ، ولأنها أيضاً التجسيد الفعلي لمبادئ وقيم التسامح، تلك الثقافة التي نسعى لتعميمها في مختلف البنى الفلسطينية السياسية والاجتماعية ، باعتبارها البديل الأكثر رقياً من الثقافة السائدة؛ وهي أيضاً الأكثر استجابة موضوعياً للتحديات التي يواجهها الشعب الفلسطيني ، وهو يخوض نضاله الوطني التحرري ويسعى لصياغة وتثبيت كيانيته الوطنية ، والأكثر ضماناً وقدرة على تفعيل طاقات المجتمع المتنوعة والمختلفة ، دون الدخول في صراعات واحترابات وعصبيات قد تحرف المجتمع عن سياقه الطبيعي وأهدافه الرئيسية.

والتعددية السياسية التي تم تناولها في هذا العدد بأكثر من اتجاه ومن زوايا عدة عربياً وفلسطينياً ، شكلت بانوراما تحليلية للتعددية السياسية كمفهوم وتجليات وممارسة وأهداف وقيم ، وهذا التناول لا يعني إطلاقاً أننا استطعنا تغطية جميع الجوانب والقضايا التي تتعلق بهذا العنوان ، ولكننا، في أغلب الظن، نجحنا وبقدر كبير من خلال مجمل الآراء والمواقف الواردة في هذا العدد، في تسليط الأضواء الكاشفة على محورية وأهمية هذا المفهوم وحيويته للمجتمع الفلسطيني ، باعتباره أحد التجليات المباشرة للمنهج الديمقراطي الذي كان وما زال يشكل هدفاً معلناً، يسعى الشعب الفلسطيني لتحقيقه في الحياة العامة والسياسة في إطار عملية إصلاح وتغيير شاملة وديمقراطية، للبنى السياسية والمؤسساتية المجتمعية والمدنية؛ وبما يضع الشعب الفلسطيني على عتبة مرحلة جديدة تتميز بالشفافية، وتداول السلطة، وسيادة القانون، والإدارة الفعالة لمؤسسات الحياة العامة .

وليس من شك في ان التجربة السياسية الفلسطينية المعاصرة، التي نشأت مع نشوء وتبلور منظمة التحرير الفلسطينية ككيانية معنوية معبرة عن هوية الشعب الفلسطيني الوطنية، حملت في ثناياها بعداً تعددياً، تمثل في التعددية الفصائلية التي عكست مصالح وتوجهات قطاعات اجتماعية مختلفة في أوساط الشعب الفلسطيني، وحملت برامج اجتماعية سياسية متباينة؛ ولكن ما يسجل على هذه التجربة هو أنها لم تعكس المضمون الحقيقي للتعددية السياسية ببعدها الديمقراطي المفتوح؛ لأنها صاغت نموذجها التعددي في إطار من التوافق الفصائلي المسبق باعتماد نظام المحاصصة أو " الكوتا" الفصائلية ، التي كانت تتم ضمن آلية عمل غير ديمقراطية، من خلال التعيين كبديل للانتخاب الحر والمباشر لممثلي الفصائل والأحزاب المتنافسة داخل مؤسسات م.ت.ف ، وهو ما أدى الى سلبية واضحة، تمثلت في الحيلولة دون تشكيل معارضة ديمقراطية فعالة من خارج هذا الائتلاف الفصائلي، تستطيع دفع الأمور نحو المزيد من الديمقراطية في المؤسسات القيادية لمنظمة التحرير؛ وما من شك في أن التجربة التي توطدت في المنظمة

سحبت نفسها على مجمل البنى الفلسطينية الأخرى كالاتحادات الشعبية والمهنية؛ وتالياً، وجدت تعبيراتها في السلطة الوطنية الفلسطينية التي شكلت امتداداً إرثياً لذات التجربة دونما تطوير يذكر.

وباستجماع الدلالات حول الوضع الفلسطيني وآفاقه في ضوء تجربة الماضي والحاضر، يمكن القول إن التجربة الفلسطينية التي شهدت لحظات تسامح واضحة في أزمنة غير متصلة ، اتسمت أكثر وفي المساحة الأوسع منها بتقافة وسلوك غير متسامح؛ وهو ما عكس الضعف الملحوظ لتقافة التسامح والتعددية في الثقافة الحزبية المنتجة والمعممة ، فالأحزاب السياسية وإن أبدت بعض التفهم للاختلاف فيما بينها ، فإنها في سلوكها العضوي ما زالت مشدودة نحو الإلحاقية في إصدار الأحكام، وفي اعتقادها بامتلاك الحقيقة المطلقة؛ وهذا الأمر يبدو واضحاً أكثر في القضايا الاجتماعية والثقافية ، حيث تبرز عقلية الإقصاء والتحریم والتجريم ووصف الآخر الاجتماعي أو الأيديولوجي بصفات ونعوت لا تتوافق وقيم التسامح والتعددية التي تفترض بدهاء حرية الرأي والمعتقد ، وحرية التعبير دون قيود أو ممانعة أو ضغوط تحت أي اعتبار كائناً ما كان.

والمثير في الوضع الفلسطيني الراهن، هو ازدياد حدة التوترات الاجتماعية والسياسية التي تتخذ من مسمى التعددية غطاءً لها ، وتلبس نفسها عباءة الشرعية الوطنية لتتصب نفسها مرجعية؛ وبقناعتنا أن غياب سيادة القانون وعدم تفعيل النظام القضائي الفلسطيني ، بالشكل المناسب، سمح لهذه الحالة أن تنتشر؛ وهو ما يعني أن قوى المجتمع الفلسطيني ومؤسساته المدنية بحاجة إلى المزيد من الجهد والفعل لتكريس مفهوم التعددية ضمن ضوابط وأسس ومعايير قانونية ودستورية ، يكون بمقدور المواطن من خلالها أن يميز القمح من الزوان في هذه الظاهرة المقلقة، التي باتت تشكل حالة من القلق لدى المواطن تعبت بأمنه واستقراره وأيضاً تطال حقوقه ودوره.

وقناعتنا التي لا يرقى إليها الشك أن المدخل المنهجي لإخراج الوضع الفلسطيني من حالته الراهنة، سواء فيما يتعلق بحرية التعبير والتعددية أو احترام سيادة القانون، ووضع حد لحالة الفلتان وأخذ القانون باليد ، هو إعادة التعاقد بين قوى المجتمع وأحزابه ومؤسساته المدنية على عقد اجتماعي يتوافق عليه الجميع بشكل ديمقراطي ، ليشكل الناظم العام الوطني والمجتمعي لهم والذي يمكن من خلاله وضع الأمور في نصابها الصحيح؛ وهو أمر لا يحتمل التأجيل أو المماطلة ، بل يحتاج إلى خطة ومنهج جديد للحوار الوطني بعيداً عن الحوارات العبثية التي تنتهي قبل أن تبدأ أو أنها أصبحت فيما يراه بعضهم هدفاً بحد ذاته. وليست وسيلة لتحقيق الهدف ... ألا وهو الخروج من عنق زجاجة الأزمة نحو رحابة القانون الذي هو فوق الجميع سواء أكانوا مواطنين أم مسؤولين، لا فرق .

قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني والتعددية الحزبية

سعيد أبو معلا

تقديم

"إذا كان هناك مبدأ يعتبر بمثابة صخرة يرتكز عليها التعديل الدستوري الأول فإنه يتلخص في أن الحكومة لا يجوز لها أن تحظر حق التعبير عن فكرة لأن المجتمع بكل بساطة يجدها مسيئة إليه، أو لا تناسبه". القاضي "وليام برينان الصغير" قضية تكساس ضد جنسون (1989).

في دراسة قام بها الدكتور جواد الدلو رئيس قسم الصحافة والإعلام في الجامعة الإسلامية، خلص من خلال بحثه المعنون "قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني وحرية التعبير" إلى جملة من النتائج كان أبرزها أن حرية الصحافة والطباعة مكفولة لكل فلسطيني، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً، وأن القانون يشترط الحصول على ترخيص قبل إصدار الصحيفة، وأنه يبالغ في تحديد الحالات التي يجوز فيها منع تداول الصحيفة، وأنه كفل للأفراد والمصلحة العامة حق الرد السريع والتصحيح غير أنه لم يفرق بينهما، وأنه يجرم نشر ما يتنافى مع القيم والعادات والتقاليد والآداب، مع أخذ بقاعدة المسؤولية المشتركة عن جرائم الصحافة وغيرها.

وفي موضوع دراستنا حول "قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني والتعددية الحزبية" تطرح عدة أسئلة ملحة على الورق الأبيض الذي لم يحاول إلا قلة من الدارسين معالجة هذه الثنائية التي تكون جدلية للديمقراطية المبتغاة.

الأحزاب وحرية التعبير، الديمقراطية وقوانين المطبوعات ثنائية تطرح سؤالاً مركزياً حول تأثيرات قانون المطبوعات والنشر على التعددية الحزبية، فهل سمح القانون بتعددية حزبية قولا وفعلا؟ وإلى أي درجة فاقمت الاتفاقيات المرحلية من معاناة النشر الفلسطيني؛ وبالتالي من تشكل حالة صحية في دولة من التعددية الحزبية؟

عمليا تعتبر الأحزاب السياسية، سواء الحاكمة أو المعارضة منها، الإعلام من أبرز الوسائل العملية لعرض نفسها، وطرح قضاياها ومواقفها المختلفة للجمهور على اعتباره الأداة الأنجع للحصول على رأي عام يتناسب وموقفها، يكتسبه الجمهور الذي يعبر بدوره عن قضاياها وموقفه.

وفي علاقة الصحفي بالحزب السياسي الذي بالغالب يكون منتميا لما يمثل فكره ومواقفه، وفي العلاقة الجدلية القائمة بين الحزب والإعلام وبالتالي السلطة، تبرز الرغبة في الحصول على الإعلام للحصول على السلطة، لتبدأ المعركة الخفية وغير الخفية بين الحكومة والأحزاب مباشرة، وبين وسائل الإعلام باختلافها والأحزاب السياسية، تلك "الحرب" إن جاز لنا التعبير يجب أن تكون مبنية على أساس ديمقراطي في محاولة خلق حراك يوفر رغبات الشعب وتطلعاته.

روبرت دال أحد علماء السياسة البارزين، يفترض بنظام الحكم الديمقراطي أن يحافظ على المساواة السياسية، عن طريق مجموعة من الإجراءات القانونية والدستورية، على أن تكون مدعمة برأي عمومي، وذلك لضمان حقوق المواطنين والتزاماتهم ضمن حريات أساسية تتمثل في: حرية الاعتقاد والتعبير والتنظيم، وتحقيق مبدأ تداول السلطة، والتعددية السياسية، واستقلال السلطات الثلاث، والعلانية وتوافر البيانات والمعلومات.

ننطلق بداية في حديث الديمقراطية من الحريات الأساسية التي لا تقوم قائمة أي نظام ديمقراطي من دونهما، وتعني قدرة الإنسان على تبني الآراء والأفكار التي يريدها دون أي ضغط أو إجبار، إضافة إلى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام وسائل مختلفة. ولوجود الحريات يشترط:

أولاً: غياب الموانع أو القيود الخارجية على السلوك أو النشاط المرغوب فيه.

وثانياً: غياب التهديد الخارجي، ذلك التهديد الذي لا يستطيع أي شخص عاقل أن يقاومه.

ويتضمن الحق في حرية التعبير الحق في الوصول للمعلومات ونشرها؛ إذ إن هذا الحق يتيح للشعب الحصول على المعلومات بمختلف أنواعها عن طريق وسائل الإعلام، التي تتمتع بالموضوعية والمصادقية؛ ومن هنا يتبلور الرأي الشعبي في قضية ما، ويتخذ قراره أو يعبر عن رأيه فيها، بأشكال وطرق ملموسة وملائمة، دون تدخل أو إكراه من أية جهة تختلف في أفكارها ومعتقداتها.

القانون

يعتبر قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995 من ضمن القوانين التي تعرضت بينودها إلى مسألة تنظيم الحق في حرية الرأي والتعبير، وهو من الضمانات القانونية التي تنظم العمل الإعلامي، وقد صدر في 25 حزيران 1995، بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ياسر

عرفات، وذلك أحد المآخذ الرئيسية على هذا القانون الذي يعتبر قانوناً مؤقتاً، وغير مقر من المجلس التشريعي.

ويتكون القانون من 51 مادة تنظم وتعالج كل ما يتعلق بالمطبوعات والنشر والعمل الصحفي، وقد تضمنت البنود الأولى في هذا القانون، وبالتحديد المادتان 2 و4 حرية الرأي والتعبير المكفولتان لكل فلسطيني، وحرية الوصول للمعلومات ونشرها وتداولها والتعليق عليها.

لكن هذه الفلسفة التي تبناها القانون تتعارض مع بنود أخرى لاحقة وردت فيه، حيث وضعت قيود صارمة على حريات كثيرة لازمة للعمل الصحفي؛ كما كانت هناك ضبابية في كثير من المصطلحات والعبارات والكلمات التي تضمنتها بنود القانون (1)، وبعد دراسة معمقة، اتضح لنا أن ما يؤخذ على القانون فيما يتعلق بالعمل الإعلامي الذي يتشكل به عمل الأحزاب أيضاً:

1_ تعامله مع الحق في حرية الوصول للمعلومات بشكل مختصر وغير واضح، فالفقرة جـ من المادة 4 تنص على حق الصحفيين في "البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة، وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون"، وفي نفس الإطار تنص المادة 6 على أن "تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي".

ومن الواضح أن هذه النصوص بصياغتها الحالية لا تضمن بشكل كامل هذا الحق الذي يعتمد عليه العمل الصحفي بشكل أساسي، كما أنه من أهم حقوق المواطنين ولا يساعد أحزاب المعارضة في أن تقوم بدورها الجوهري في كشف ملامسات قد تكون في غير مصلحة الشعب.

2_ يفرض القانون قيوداً على محتوى المادة المراد نشرها، فالفقرة أ من المادة 7 تمنع نشر "ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة"، والمادة 37 تحتوي على العديد من القيود التي تمت صياغتها بتعابير غامضة وفضفاضة؛ حيث يحظر بموجب هذه المادة نشر أي معلومات سرية تتعلق بالأجهزة الأمنية، أو أية مواد "تشتعل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حربتها قانوناً"؛ كما يحظر نشر "المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع"، أو "المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية"، إضافة إلى المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعته".

3_ بعض المحظورات والقيود، مثل التحريض على الجريمة والعنف، يجب أن توضع في قوانين ذات تطبيق عام مثل قانون العقوبات، وليس في قوانين خاصة كقانون المطبوعات والنشر؛ لأن أي مواطن معرض للمساءلة والعقاب إذا حرض على عمل إجرامي.

4_ يفرض القانون قيوداً على نشر المعلومات السرية التي تتعلق بأجهزة الأمن وجلسات المجلس الوطني ومجلس الوزراء. إن من المقبول وضع قيود على المعلومات السرية، مثل تلك التي تتعلق بالأمن القومي، ولكن يجب أن تكون هذه القيود في إطار ضيق، وفي نطاق وجود خطر وتهديد حقيقي.

5_ وضع القانون قيوداً كبيرة على رجال الصحافة، فالمادة 11 من القانون تشترط على رئيس التحرير أن يكون صحفياً، ويتقن لغة المطبوعة، وألا يكون مسؤولاً عن أكثر من مطبوعة دورية واحدة، وألا يمارس أية وظيفة أخرى في المطبوعة التي يرأس تحريرها، وألا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وأن يكون مقيماً في فلسطين.

6_ جاءت المواد 18-21 لتضع نظام ترخيص للمطبوعات أو الصحيفة، بما في ذلك تحديد رأس مال مرتفع للمطبوعة كما جاء في المادة 21.

كما أن هناك قرارات تعطي السلطة التنفيذية قدراً كبيراً من السيطرة على النشر مما يضر بحرية التعبير، فالقانون لم يحدد ضوابط لما يمكن أن يعتبر تبريراً لقرار الرفض.

7_ البند 33 يعتبر من أخطر البنود التي، الذي يلزم مالك المطبعة أو مديرها المسؤول بإيداع أربع نسخ من كل مطبوعة لدى دائرة المطبوعات والنشر في الوزارة قبل التوزيع، وهذا المطلب يعتبر من المطالب الأكثر ترسيخاً لفرض نوع من الرقابة على المطبوعات، وبالتالي تقييد حرية التعبير، وحرية تدفق المعلومات، وعمل الأحزاب وبالتالي التعددية التي يرسخها تداول المعلومات.

أما فيما يتعلق مباشرة بالأحزاب فقد احتوى القانون:

1_ المادة 5 تتضمن أن لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن تنطبق عليها الشروط السابقة.

2_ وبحسب المادة 11 يشترط أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير يشترط فيه: أ_ أن يكون صحفياً، ب_ ألاً يكون مسؤولاً لتحرير أكثر من مطبوعة، ج_ ألاً يمارس وظيفة أخرى في الصحيفة التي يعمل رئيس تحريرها، هـ_ غير محكوم عليه بجنايته، و_ أن يكون مقيماً إقامة فعلية في فلسطين، ز_ ألاً يكون

من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية، لكن فيما عدا ما ورد في البنود (ب) و (هـ) و (و) لا تنطبق أحكام بنود الفقرة السابقة على رئيس تحرير المطبوعة التي يصدرها حزب سياسي.

3_ تمنح الرخصة لإصدار مطبوعة لعدة جهات منها الحزب السياسي وذلك حسب المادة 17.

4_ تستثنى المطبوعة الصحفية غير اليومية التي يرغب أي حزب في إصدارها من الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في كل من الفقرتين (أ) والتي تتضمن "أنه يشترط في منح الرخصة للمطبوعة اليومية ألا يقل رأسمالها المسجل عن خمسة وعشرين ألف دينار"، و(ب) والتي تشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية غير اليومية ألا يقل رأسمالها المسجل عن عشرة آلاف دينار.

5_ جاء في المادة 23 من القانون أن مطبوعات الأحزاب السياسية تستثنى من اعتبار رخصة المطبوعة ملغاة حكماً في حال من الحالات التالية:

أ_ إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.

ب_ إذا توقفت المطبوعة الصحفية المبنية أدناه عن الصدور دون عذر مشروع يقبل به الوزير. 1_

المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة شهور متصلة. 2_ المطبوعة الأسبوعية لاثني عشر عدداً متتالياً.

3_ المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع اربعة أعداد متتالية.

ويلحظ مما يتعلق بقانون المطبوعات والنشر أن هناك تسهيلات واضحة للأحزاب بحيث يكون هناك تعامل واضح يختلف عنه مع أية جهة تريد إصدار ترخيص وهذه عكسته النقاط السابقة.

لكن المشكلة التي تطرحها الأحزاب والعاملين فيها تتمثل في عدم تطبيق القانون، وعدم التعامل على أساسه، بوجود تداخلات تفرضها الاتفاقيات المرحلية، وطبيعة المرحلة السياسية، والوضع الداخلي الفلسطيني.

كما نلاحظ أن الفقرة 1 من المادة 59 من قانون العقوبات اعتبرت كل من: "قام أو حاول أن يقوم بفعل بنية الفساد، أو أعد العدة، للقيام بذلك الفعل، أو تأمر مع شخص آخر على القيام به، أو أذاع ألفاظاً، أو طبع أو نشر أو أخرج مطبوعاً، ينطوي على نية الفساد، أو استورد أي مطبوع ينطوي على نية الفساد، إلا إذا لم يكن لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن ذلك المطبوع ينطوي على نية الفساد، يعتبر أنه ارتكب جنحة".

وهذا كبل حرية الرأي والتعبير لدى المواطنين، فأياً كان قد يتهم بنية الفساد إذا انتقد الحكومة، أو سير العدالة، أو شخصيات الحكم، وكل ما جاء في هذه المادة من قائمة محظورات، وبالتالي قد يحكم عليه لارتكابه جنحة.

وإمعاناً في تقييد الحريات فإن الفقرة 2 من هذه المادة تحمل كل شخص النتائج التي تنشأ عن تعبيره عن رأيه، حتى وإن لم يكن فعله منطوياً على نية الفساد. لذا فقد يتمتع أي حزب أو فصيل عن التعبير عن موقفه خوفاً من أن يسبب فعله أي عمل يقوم به آخرون ويعتبر بمثابة إفساد. كما أن تحديد الأفعال التي تتطوي على نية الإفساد قد تختلف تفسيراتها من شخص لآخر، فالقانون فضفاض يعتمد تفسير الكثير من بنوده على وجهة نظر الشخص المسؤول، وهذا قاد في كثير من الحالات إلى إغلاق صحف ومجلات تصدرها صحف واحزاب معارضة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

ورغم وجود قانون واضح ومحدد ينظم عمل وسائل الإعلام المقروءة وبعض علاقاتها بالأحزاب، إلا أن وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الخاصة تعاني من غياب القانون الذي ينظم عملها، ويشكل مرجعية قانونية لها، ويتم الاكتفاء بحصولها على أذونات عمل (تراخيص مؤقتة) يتم تجديدها كل سنة من قبل وزارة الإعلام، وهذا يحرم الكثير من الاحزاب من الإطمئنان بخصوص حصولها على ترخيص لعام قادم، إضافة إلى أن هناك فراغاً قانونياً يؤدي إلى العديد من المخالفات من جانب وسائل الإعلام التابعة لحزب ما ومن جانب السلطة التنفيذية التي تمارس خروقاتها وانتهاكاتها بحق هذه المحطات، ويؤثر كل ما سبق على التعددية الحزبية التي يضمنها القانون الرئيس في الدولة والمصادق عليه من المجلس التشريعي.

وفي تقرير حول حرية التعبير في الأراضي الفلسطينية قام به الباحث "أريان فاصد" أستعرض بجدول ضم مجموعة من المؤشرات السلبية والإيجابية التي يقيم على أساسها أداء الإعلام وممارسة حرية التعبير، وهنا نذكر بعض المؤشرات السلبية في التعاطي مع وسائل الإعلام؛ وهي بالضرورة تؤثر على واقع التعددية في الدولة التي تعتمدهما سياسة:

_ وجود تشريعات تعطي الحكومة القوة للحد من ملكية وسائل الإعلام الخاصة، بوضع ضرائب أو تراخيص تعسفية تحدد بالضبط ما يمكن نشره، من خلال حظر أو حذف المقالات التي تنتقد السياسات أو الأداء الشخصي للمسؤولين في الحكومة؛ وهذا يعتبر من ضمن أولويات عمل الأحزاب السياسية في أية دولة.

_ وجود قوانين تحريض واسعة تفرض إجراءات قضائية وعقوبات مالية، ولا يجدي أمامها كون ما هو منشور أمراً صحيحاً.

_ وجود قوانين تسمح بقيام رقابة قبل أو بعد النشر.

_ وجود دليل على أن مسؤولي الحكومة أو الحزب الحاكم يسيطرون على الصحافة الخاصة.

_ اغلاق الحكومة لجريدة أو أكثر بالقوة.

_ تأجيل أو منع نشر مواضيع في جريدة أو أكثر من قبل الحكومة.

_ وجود رقابة ذاتية لمواضيع حساسة.

وما سبق مع فوارق بسيطة موجود في الأراضي الفلسطينية ويقود في تكويناته وتطبيقاته العملية إلى مؤشرات سلبية على عمل الإعلام.

وهذا قاد بطبيعة الحال إلى تصنيف حرية الصحافة في الأراضي الفلسطينية بأنها "غير حرة"، وذلك وفقاً للاستطلاع الخاص بحرية الصحافة أجرته مؤسسة بيت الحرية خلال عام 1997 ، وظهر من خلال مقياس يتدرج من الصفر (والذي يعني وجود حرية صحافة كاملة) و100 (وتعني انعدام وجود حرية صحافة)، تم تصنيف الأراضي الفلسطينية المحتلة بدرجة 63.

وقد صنفت مؤسسة "فري هاوس" درجة التأثير الفعلي للقانون والممارسة على حرية الصحافة بـ 12 درجة على ميزان من صفر إلى 15 درجة. كما صنف التأثير السياسي على مضمون الصحافة سواء الحكومية أو من مجموعات (أحزاب) أو أفراد بـ 12 درجة على ميزان من صفر إلى 15 درجة، وهذا يعكس مدى الضغط السياسي على مضمون عمل الإعلام الحكومي والخاص وحتى الحزبي.

ورغم أن بحث "فري هاوس" مؤسسة بيت الحرية جاء قبل حوالي سبع سنوات، إلا أن الجميع يتفق أن لا جديد في تعاطي السلطة مع الإعلام على اختلاف أنواعه، باستثناء الخطوة التي أقدم عليها رئيس الوزراء الجديد أحمد قريع "أبو العلاء" بشأن تشكيل مجلس أعلى للإعلام يكون بديلاً لوزارة الإعلام، غير أنه ما زال متعزراً، وتجري له العديد من الدراسات والنقاشات ليكون مجلساً يناسب حالتنا الفلسطينية ووضعنا الداخلي.

ضمانات دستورية في إطار قانوني

عملياً يعتبر القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 29 يوليو 2002، والمعدل بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي، بمنزلة الدستور الفلسطيني المعمول به، وذلك لحين عرض مشروع الدستور الذي أعده مجلس الوزراء على المجلس التشريعي وإقراره.

ويتضمن هذا القانون بمواده المئة وإحدى وعشرين الأسس والقواعد العامة التي يجب على باقي القوانين الصادرة، والمنظمة للقضايا الواردة في القانون الأساسي أن تتضمنها، وأن تأخذها بعين الاعتبار، فلا تتعارض معها أو تتجاهلها.

وما يهمننا في هذا السياق هو الجوانب المتعلقة بحرية الرأي والتعبير حيث جاء الأتي:

1_ نصت المادة (19) من القانون الأساسي على أنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون"؛ وهذا يعني أن الأساس هو السماح بالتعبير عن الرأي، فلا فرق بين رأي يتعلق بموضوع سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي، كما أنه لا فرق بين شخص ذي انتماء سياسي أو آخر دون انتماء سياسي، وإن حصلت حالات منع لممارسة هذا الحق، فيجب أن تخضع لمسوغات قانونية تبرره.

2_ أعطت المادة (26) من القانون الحق للفلسطينيين في المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، فلهم كما نصت الفقرة الأولى من هذه المادة الحق في "تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون"، ولهم كما نصت الفقرة الثانية الحق في "تشكيل النقابات، والجمعيات، والاتحادات، والروابط، والأندية، والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون".

بمعنى أن الفلسطينيين يتمتعون بكامل الحرية فيما يتعلق باعتراف الآراء التي يريدون، والتعبير عن رأيهم في مختلف القضايا، بحيث لا يمارس عليهم أي نوع من أنواع القمع الفكري.

3_ تضيف المادة (27) الحق في حرية الرأي والتعبير في جانبه المتعلق بالعمل الصحفي، حيث تنص على أن "تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي، وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون". و"حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبت، وحرية العاملين فيها مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة". و"تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها، أو وقفها، أو مصادرتها، أو إلغاؤها، أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي".

وما سبق يشير إلى أن ما تنشره هذه الوسائل تحظر الرقابة عليه، كما كفل هذا القانون حرية الطباعة والنشر والتوزيع والبعث وحرية العاملين في وسائل الإعلام. كما أن وقفها، أو مصادرتها، أو إلغاؤها، أو فرض القيود عليها محظور، إلا وفقاً للقانون؛ وبالتالي فإن أي تقييد لحرية وسائل الإعلام سواء عن طريق فرض رقابة عليها أو إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغائها، أو انتهاك حرية العاملين فيها، دون قرار من المحكمة أو دون سند قانوني يخضع ممارس هذه الانتهاكات للمسائلة القانونية وللمحاكمة وفقاً لأحكام القانون بغض النظر عن أي من الاعتبارات. لكن ورغم سريان هذا القانون عملياً من تاريخ نشره، ما يزال قانون المطبوعات والنشر عام 1995 سارياً ضمن تعاملات السلطة مع وسائل الإعلام وأحزابها ومواطنيها.

انتهاكات للقانون

شهدت الفترة الحالية التي تتمثل بأحداث انتفاضة الأقصى تغيراً فيما يتعلق بممارسات وانتهاكات السلطة الوطنية الفلسطينية، للحق في حرية الرأي والتعبير؛ وذلك راجع إلى التغيرات السريعة والأحداث التي شهدتها الأراضي الفلسطينية وهذا يتمثل في:

- 1_ تغيير حدة الخطاب السياسي الخاص بالسلطة الوطنية من جهة وبالمعارضة من جهة أخرى؛ حيث أدت الانتفاضة المندلعة والاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على الفلسطينيين شعباً وقيادة، إلى توحيد الجهود الداخلية لمواجهة هذه الاعتداءات،
- 2_ توحيد الخطاب السياسي ليركز على استنكار الممارسات الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين والعمل على مواجهة هذه الانتهاكات والاعتداءات.
- 3_ تركيز جهود المعارضة على مقاومة القوات الإسرائيلية المحتلة بدلاً من تركيزها على السلطة الوطنية وفضح وكشف انتهاكاتها وممارساتها الداخلية.

غير أن ما سبق لم يمنع من ممارسة السلطة الوطنية عدداً من حالات الانتهاكات والمخالفات للحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي؛ حيث صدر بتاريخ 2 ديسمبر 2001 إعلان حالة الطوارئ في أراضيتها؛ وعادت الكثير من الانتهاكات لتطفو على السطح، بشكل يتعارض ويتنافى مع الاتفاقيات والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لعام

1995. وبالتأكيد كان له انعكاسه على حجم انتهاكات السلطة بحق العمل الصحفي، وبحق العمل السياسي والاجتماعي الحزبي واللاحزبي.

وتعتبر اتفاقيات التسوية المرحلية أحد أسباب انتهاكات السلطة الوطنية الفلسطينية للحق في حرية الرأي والتعبير؛ فقد جاءت إتفاقيات التسوية المرحلية بين منظمة التحرير الفلسطينية مع إسرائيل مليئة بمضامين ذات أبعاد غير ديمقراطية وهذا تجلى في اتفاقيات:

- 1_ اتفاقية القاهرة التي وقعها الطرفان في مايو 1994، والتي جاء في المادة 12 أن إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية سوف تعملان على منع التحريض والدعاية العدائية والإرهاب.
- 2_ اتفاقية طابا الموقعة في واشنطن بتاريخ 28 سبتمبر 1995. واستناداً للفقرة 1 من المادة 22 يجب على الجانبين السعي "لتعزيز التفاهم المتبادل والتسامح وبالتالي الامتناع عن التحريض، بما فيها الدعاية العدائية، ضد بعضها البعض.
- 3_ اتفاق واي ريفر، الموقع في واشنطن بتاريخ 23 أكتوبر 1998، ويعتبر الاتفاق الأسوأ على الإطلاق، مقارنة بالاتفاقيات السابقة، فقد رسخ لانتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني، خاصة بصدور المرسوم الرئاسي رقم 3 لمنع التحريض جاء في إطار التزامات السلطة في اتفاق واي ريفر.

ويعاب فيما سبق أنهما لم يوضحا المقصود بمبدأ حرية التعبير؟ وما مفهوم التفاهم المتبادل والتسامح بين الفلسطينيين والإسرائيليين؟ وهل كل ما يخرج عن هذا الإطار يعتبر دعاية عدائية وتحريضاً؟ وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب والعنف ضد الطرفين، فلم يحدد تعريف واضح للمقصود بالإرهاب، فهل تعتبر الحركات السياسية إرهابية؟، وهل يعتبر المقاومون الذين ينتسبون لأحزاب سياسية إرهابيين؟!

وهذا ضاعف حالات الانتهاكات التي تعرض ويتعرض لها الصحفيون، والمؤسسات الإعلامية البحثية، والأحزاب والشخصيات السياسية الحزبية وغير الحزبية، بحكم الواقع الذي تعيشه المنطقة.

ويتضح أن القانون مهمش بشكل كلي ولا يطبق في معظم نصوصه، وخصوصاً تجاه الأحزاب التي تخالف مواقف السلطة الفلسطينية. ورغم الإجحاف وحجم الخلافات في القوانين من قبل مؤسسات الدول والإعلاميين وخبراء الإعلام، إلا أنه لو تم العمل بهذه القوانين وتطبيقها لكان حال الحريات أفضل مما هو عليه.

هذا دفع الكثيرين للقول إن سلطة غير ديمقراطية، تمارس انتهاكاتهما بغطاء ديمقراطي. وهذا التناقض يجعل المجتمع بجميع فئاته يعيش حالة انتظار وترقب، ليصبح هناك تطابق وتوافق بين شكل الديمقراطية ومضمونها المجتمعي، كما يجعله يعيش حالة من الخوف وعدم الاستقرار، وعدم الثقة بالسلطة القضائية.

رقابة

على صعيد المحررين والناشرين فإنهم يشعرون بأنهم تحت المراقبة، ومعرضون للملاحقة والاعتقال، فيفرضون رقابة ذاتية على محتوى مطبوعاتهم سواء كانت مطبوعات حزبية أو لجهات مستقلة؛ وهذا يقود لرقابة قد تكون أشد صرامة من القوانين والمراسيم التي تضع قيوداً على حرية الرأي والتعبير.

وبوجود الرقابة الذاتية التي لا يكون دافعها قانونياً أو زجرياً، وارتباطها الوثيق بأنواع مختلفة من الرقابات، يذكر هنا بما أن أحد أنواع الرقابة هي تلك التي تشكلها الأحزاب على عملها وعمل الاعلام وتسمى الرقابة الحزبية، مضافة إلى الرقابة العشائرية والقبلية، مع علمنا ان كثيرا من أحزابنا قائمة على ما سبق؛ كما أن الأحزاب تمارس نوعاً من الرقابة، على الصحف والنشرات التي تصدرها، فالأحزاب صورة مصغرة عن المجتمع، لا تتقبل النقد الذاتي، كما لا تتقبل الرأي الآخر، وتلعب دوراً كبيراً في تهميش القانون.

يضاف إلى ذلك الضبابية وعدم وضوح الكثير من الكلمات والعبارات التي تضمنتها مواد المراسيم، والقوانين، والقرارات تتيح الفرصة للمسؤولين عن إنفاذ القانون لتجاهل هذا الحق، استناداً لوجهة نظرهم الخاصة في تفسير بنود المرسوم؛ مما يؤدي إلى انتهاك سافر لحق المواطنين في حرية تبني الآراء والتعبير عنها، ويؤثر على الأحزاب وبخاصة تلك التي لا تتوافق مع حزب السلطة.

نهاية

في دراسة للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان " الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية" خرجت بمجموعة من التوصيات نجل منها ما يتعلق بموضوعنا:

1_ عرض قانون المطبوعات والنشر لعام 1995، الصادر عن السلطة التنفيذية على المجلس التشريعي، وتشكيل لجنة مختصة لدراسته، وإجراء تعديلات عليه؛ فقانون المطبوعات في شكله الحالي يشكل قيوداً كبيرة على العمل الصحفي، ولا يتمتع بالشرعية اللازمة.

2_ المطلوب من السلطة التنفيذية احترام القانون، وعدم الاستمرار في تجاهله، وبخاصة فيما يتعلق باعتبار وزارة الإعلام المرجعية الأساسية المسؤولة عن العمل الصحفي والمؤسسات الصحفية والإعلامية، والمنوط بها متابعة هذا العمل.

3_ ممارسة الضغط، من قبل السلطة التشريعية ومؤسسات المجتمع المدني، على السلطة التنفيذية والأجهزة المكلفة بنفاذ القانون؛ من أجل التقيد والالتزام بالقوانين المعمول بها في الأراضي الفلسطينية نصاً وروحاً، والتقيد بالقوانين والمعايير الدولية.

4_ يقع على الأحزاب السياسية في الأراضي الفلسطينية دور كبير في التأثير على أعضائها ومؤيديها؛ ومن الضروري أن تمارس هذه الأحزاب دوراً أكبر في تنقيف الشارع الفلسطيني، وفي التوعية الاجتماعية، ونشر مبادئ الديمقراطية، وتعريفهم بواجباتهم التي لا يمكن فصلها عن حقوقهم. كما يفترض فيها أن تتادي بحرية الرأي والتعبير، والعمل السياسي، وأن تتقبل الاختلاف، وحرية الآخرين في التعبير عن آراءهم، فلا تمارس القمع الفكري على مؤيديها، وعلى الأطراف المعارضة الأخرى.

5_ وعلى اعتبار أن الساحة الفلسطينية لا تعيش حالة من الديمقراطية السياسية الأصيلة، بل حالة من التعددية السياسية والفكرية، إلا أنه لا بد من التأكيد على وجود بذرة للتحوّل الإيجابي لدى المجتمع الفلسطيني إذا ما أعطي الفرصة الحقيقية للتعبير عن نفسه بعيداً عن الهيمنة والتخويف والتهديد.

نهاية، وضع الفلسطينيون في ظرف لا يستطيعون معه الاستفادة بقدر مقبول من دور الصحافة في إثارة الجدل السياسي وتفعيله وتعميقه؛ وهذا قاد بالتالي إلى ضعف دور الأحزاب السياسية، وبالتالي إلى تهميش دور التعددية الحزبية في منطقة هي بحاجة إليه، في ظل ظروف معقدة نحن بحاجة إليها إلى تفعيل المجتمع أحزاباً وأفراداً.

وبوجود حرية التعبير بالكبت الذي تعيشه، يعني أنه لا توجد ثمة طريق لمساءلة الحكومة في ظل تغييب لدور المحاكم في مجال توفير حماية لحرية التعبير؛ ممّا أدى قادت إلى تنامي ظاهرة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين والأحزاب حتى المعارضة منها، بفعل أدراك معظم الصحف باختلافها مستقلة أم حزبية أنها إن أرادت أن تستمر في الوجود، فعليها تعديل في طريقة تغطيتها الإعلامية تجاه السلطة التي نجحت في خلق جو من الرهبة والخوف على الجميع مواطنين وأحزاباً.

وبوجود قرار تشكيل المجلس الأعلى للإعلام نكون أمام نقطة التحول التي يجب أن تراعي أن يكون في هذا المجلس تمثيلٌ من قبل الأحزاب، وأن يأخذ دوره في تشجيع التعددية الحزبية، وعدم تقييدها، للنهوض بواقعها في سوق الأفكار، فالمواطن يمتلك الوعي ليختار الغث من السمين، ما دمنا نعترف بأن الإنسان أولاً.

نهاية، نقف مع قول القاضي "هيوجو بلاك" في قضية أوراق البنتاغون 1971 : "الصحافة الحرة وغير المقيدة هي وحدها التي تستطيع بنجاح أن تكشف الخداع في الحكومة؛ وأهم شيء في واجبات ومسؤوليات الصحافة هو واجبها في منع أي جزء من الحكومة من أن يخدع الشعب، وإرسال الناس إلى أراضٍ بعيدة كي يموتوا من الحميات الأجنبية ومن الرصاص والقذائف الأجنبية".

تم الإستفادة في إعداد هذه الدراسة من:

- 1_ قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني 1995.
- 2_ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية".
- 3_ ميرفت يعقوب حسن، "إشكالية التحول الديمغرافي في فلسطين".
- 4_ بكر ابو بكر، "التأسيس لما سيأتي في المسيرة وفي حركة فتح".
- 5_ أريان الفاصد، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، "حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية".
- 6_ رودوني سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف.
- 7_ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حقوق المواطن الفلسطيني في مقالات. مشروع التوعية الجماهيرية.
- 8_ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، القانون الأساسي الفلسطيني
- 9_ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

التعددية السياسية

والنظام السياسي العربي

زياد عثمان

ربما يكون السؤال الإبتدائي الذي يتوجب طرحه كمدخل للحديث عن النظام السياسي العربي هو، هل النظام السياسي العربي القائم والمتعين بصورته القطرية المأزومة ومشهدياته العامة المتداعية، يمكن تصنيفه أو إدراجه في سياق النظم السياسية التعددية أم إنه يندرج في سياق آخر مختلف تماماً؟ قد يقول قائل إن السؤال يبدو متعسفاً بعض الشيء لأن النظام العربي واضح ومعروف للقاصي والداني من حيث الطبيعة والتشكيل والتصنيف؛ وبهذا فإن إستكشاف حقيقته مسألة لا تحتاج إلى كبير عناء أو أسئلة كثيرة لكي نتبينها، لا سيما أن هذا النظام بسماته العامة والخاصة لا يعكس لا من قريب ولا من بعيد أي مضمون تعددي سوى تعددية الأنظمة بالمعنى العددي !

قد يكون هناك وجهة في هذا القول، ولكن، ومع ذلك، فهناك ما يستدعي طرح السؤال والتأكيد عليه بالمعنى المنهجي؛ لسبب بسيط هو أن الإشكالية التي نحن بصدها ليست إشكالية فنية أو إجرائية إدارية، بل هي إشكالية لها صلة بواقع متعدد ومركب الأبعاد، وهو واقع أثرت فيه وتأثر بجملة من الأسباب والعوامل التي يجب التوقف عندها ومعرفتها؛ ومن ثم كشف المدى والأثر اللذين تركتهما في بنية النظام السياسي العربي، وهذا بداهة لا يتم بالطريقة المبسطة بقول نعم أو لا، بقدر ما يحتاج إلى خطة عمل ومنهج بحث، لسبر غور هذه البنية وتحليلها وصولاً إلى إستنتاجات معلة ومسندة بالبراهين .

على أية حال، ولكي ندلف مباشرة للبحث في العمق للإجابة عن السؤال الذي طرحناه بداية، ثمة ما يستدعي التوقف أمام أبرز سمات ومظاهر النظام السياسي العربي، التي توضح معالمه وتشخص طبيعته، فما هي هذه السمات والمظاهر ؟

أولاً : غياب الكيانية القومية أو تغييرها بمعناها الحديث والعصري والاستعاضة عنها بكيانات قطرية طرفية تابعة ومغلقة؛ هذه الظاهرة السائدة في النظام السياسي العربي، لها صلة وارتباط بالبعد التاريخي الإجتماعي العربي، وعدم حصول تحولات اجتماعية ثورية في البنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ مما أوجد توليفة غير متجانسة من أنظمة الحكم التي وصلت إلى السلطة أو اغتصبتها من خارج الأطر الدستورية عن طريق الانقلابات العسكرية، أو إنها جاءت امتداداً لبعث عائلتي إرثي أقرب إلى الإقطاع والبدواة منه إلى الطبقة الرأسمالية، التي تطمح لمشروع قومي يوسع من سوقها؛ وهو ما أنتج برجوازية

حاكمة تابعة وطفيلية تعتاش من الدولة الربعية وتسعى لتكريسها، كجسم طفيلي يتغذى من الثروات العامة والمساعدات الخارجية ويسيطر على مجمل المجالات العمومية؛ وبالتالي فإن وظيفة الدولة هنا وطابعها هما خاليان تماماً من البعد التعاقدى القائم على العقد الإجتماعي، ومتجهان نحو البعد التسلطي القائم على الفرض بقوة أجهزة البوليس، مما استتبع مصادرة للحريات العامة وتعطيل الحياة الدستورية، وتالياً تغييب المفهوم التعددي الديمقراطي من الحياة السياسية وإلغاء المجال العام أو تعقيده إلى أقصى درجة ممكنة، وهذه الحالة تسحب نفسها على الأنظمة السياسية الجمهورية أو الملكية أو التي نقل درجة عن الملكية (العائلية الإرثية) القائمة على مفهوم الإمارة .

ثانياً : ارتباطاً بالنقطة السابقة، فإن شرعية أنظمة الحكم في البلدان العربية، هي " شرعيات " تم شرعنتها وفرضها بطرق غير دستورية؛ وهو ما يعني تغييب دور المشاركة السياسية وتغييب شعب بأسره بإعتباره مصدر الشرعية وأساسها، والاستعاضة عن ذلك بشرعية الزعيم أو القائد أو الحزب، وهذه الوضعية الشاذة أفرزت بدون شك حالة غرائبية ملخصها: مصادرة سيادة الأمة والاستعاضة عنها بسيادة مقتلة للكيانية القطرية المفصلة على مقياس النظام الحاكم بغض النظر عن إن كانت تحكم السيطرة على قرارها السياسي أو سوقها أم لا، وحتى لو لم تكن بقادرة او عاجزة موضوعياً عن القيام بمهام التنمية الشاملة؛ وهو ما عمق من تبعية الأنظمة السياسية العربية وجعلها تقيم وزناً للمؤثرات الخارجية أكثر من المؤثرات والمتطلبات الداخلية الوطنية والإجتماعية، لا بل إن سياساتها الداخلية اتسمت بالتعسف والتفرد ورفض التعددية السياسية .

ولكن، ومع تفاقم أزمة أنظمة الحكم والدولة القطرية، وزيادة النقمة الشعبية الداخلية، وبحكم تآكل الشرعيات المزعومة وانكشافها أمام شعوبها؛ لجأت بعض الأنظمة السياسية إلى إجراء إصلاحات مسيطر عليها، وهي أقرب إلى الهندسة السياسية منها إلى الإصلاح والتغيير الديمقراطي، بهدف تنفيس واحتواء حالة الإحتقان الداخلي المتزايدة؛ ومن تلك الإجراءات انتخابات عامة مدروسة بعناية تامة لا تخرج عن نطاق وتوقعات السياسات الرسمية المرسومة سلفاً، وانتخابات رئاسية يتنافس فيها الرئيس مع نفسه، وهذه التوجهات لا تخلو بطبيعة الحال من طقوس احتفالية وبهرجات إعلامية تحت لافتة توسيع هامش حرية الصحافة وحق التعبير، على أن لا يطل " المقدسات " أو ما أصبح دارجاً بالخطوط الحمراء، والتي تحدد في العادة بالزعيم والقادة التاريخيين والمسؤولين الكبار ومن هم في حكمهم، ومن بعد ذلك قل ما تريد، وحمل " الطليان " مسؤولية العجز والقصور والفساد وتردي الوضع العربي بالطريقة التي ترغبها وتشتتها .

هذا في حين أن البعض الآخر من الأنظمة السياسية اتبع طريقاً آخر في الإصلاح الفوقي متخذاً من النظام الشمولي الاشتراكي نموذجاً له، من خلال الحزب القائد، والتعددية الحزبية المنضوية تحت إطاره؛ وهي

تعددية سياسية لا تخرج قيد أنملة عن سياسة الحزب الحاكم المقرر في مجمل السياسات والقضايا. وبالمحصلة، فإن هذه الإصلاحات بقيت محدودة الأثر والفعل، ولم تحدث تغييراً يفضي إلى إطلاق الحريات العامة في المجتمع وإشاعة الديمقراطية، كمنهج شامل في الحياة العامة والسياسية، تفتح على تعددية سياسية وثقافية وفكرية في المجتمع كتعبير عن المصالح المتنوعة لعموم فئات وطبقات المجتمع؛ وبالنتيجة، أبقى أنظمة الحكم ممسكة بقواعد اللعبة والحيلولة دون إحداث تغيير أو حراك اجتماعي معتبر. واللافت هو أن الحالة العربية السياسية التي كانت تحظى بقبول ورضى ودعم القوى الخارجية المتنفذة سابقاً، أضحت الآن مدخلاً للتدخل في الوضعية العربية تحت مسمى التغيير والديمقراطية في المنطقة العربية؛ وهو ما يدعو إلى إحداث إصلاح وتغيير سياسي في بنية النظام السياسي العربي ينبع من مصلحة الشعوب العربية ومتطلبات التنمية والتقدم فيها؛ حتى لا يصبح الإصلاح أداة تدخل استعماري جديد كما في نمط الشرق الأوسط الكبير.

ثالثاً: انهيار صيغة العمل الجماعي العربي على مختلف المستويات، كمؤشر على تقادم أزمة النظام السياسي العربي وعدم قدرته على إدارة آلية عمل جماعي بمنظور تعددي، ومرد هذا الانهيار والفشل نابع من السلوك السياسي والثقافة السياسية القطرية القائمة على الفرد والانغلاق ورفض مفهوم الشراكة، وبالتالي من الصعب أن تسلك سلوكاً مغايراً في مؤسسة جامعة لا يمكن لها أن تتقدم نحو أهدافها وبرامجها إلا إذا كانت تعبيراً حقيقياً عن واقع تعددي سياسي. والجامعة العربية التي اعتبرت رسمياً أداة تعبير جماعية عن النظام السياسي العربي، اختبرت في أكثر من محطة وفي كل مرة واجهت فشلاً ذريعاً؛ وهي أصلاً كانت تعاني من الفشل في منظورها الإستراتيجي الافتراضي المتمثل في الانتقال بالنظام العربي من مجرد جمع ميكانيكي، إلى توافق فعلي ينحو تدريجياً ويراكم باتجاه الوحدة القومية والدولة القومية؛ حيث يبدو النظام العربي الآن يعيش حالة من الفرقة، والتشرذم وفقدان الاتجاه أكثر من أي وقت مضى؛ وعلى صعيد الأمن العربي واتفاقية الدفاع العربي المشترك، فقد بقيت نصوصاً جميلة دون أن تجد ترجماتها الفعلية في وقت ينتهك فيه الأمن العربي في فلسطين منذ عدة عقود، وكذلك الحال في العراق ومن قبل لبنان؛ والأمن العربي الذي أصبح عرضة للانتهاك والإبتزاز الخارجي لم يحترم الآن وهو لم يحترم عندما ذهب العرب إلى سلام أشبه بالاستسلام، دون أن يأخذوا بعين الاعتبار أمنهم القومي، وذهبوا فرادى وجماعات دون أدنى ضمانات أو محددات. وكذلك الحال بالنسبة للتضامن العربي الرسمي الذي اتفق عليه عربياً بعبارة يمثل صيغة الحد الأدنى الممكنة من العمل العربي المشترك، في ظل حالة الإنقسام والتصدع الحاصلة في النظام العربي؛ ولكن هذه الصيغة على علاقتها لم تصمد هي الأخرى بسبب تعاضم التحديات وازدياد حالة الستقطاب بين الأطراف العربية المختلفة.

ومع الترددي المتزايد للحالة العربية الرسمية حالياً، تتردد في الأجواء العربية أصوات ودعوات، تدعو فيها القمة العربية المتوقع انعقادها في نهاية آذار 2004 في تونس للوقوف أمام هذه الحالة، ومن ضمنها حالة الجامعة العربية الحاضر الغائب في النظام السياسي العربي؛ ومن ضمن المطالبات المطروحة إحداث إصلاح جدي في الجامعة العربية، وإعادة بنائها على أسس ومعايير مغايرة لتلك التي كانت قائمة وبما يعيد الاعتبار لدورها ومكانتها في آليات السياسة العربية. ورغم قناعتني أن الدعوات التي أطلقت لإصلاح الجامعة العربية انطلقت من نوايا طيبة وعكست حرصاً على النظام العربي، إلا أنها في الواقع دعوات أقرب إلى الطوباوية منها إلى الواقعية، لسبب بسيط هو أن الإصلاح الفعلي والجدي للجامعة العربية، لا يمكن له أن يرى النور ما دام النظام السياسي الحالي على ما هو عليه؛ وهو ما يعني أن الدعوة للإصلاح يجب أن تطل بنية النظام السياسي العربي، كمقدمة لإصلاح الجامعة العربية التي تولدت ازمتها بسبب من أزمة النظام العربي الرسمي غير الديمقراطي وغير التعددي .

رابعاً: بسبب من غياب التعددية وثقافة التسامح في النظام العربي الرسمي، فقد وصل الوضع العربي إلى حالة من التخلف الثقافي والعلمي والمعرفي إلى حد مخجل، لا سيما وأن العالم المتحضر حقق قفزات هائلة على صعيد الثورة العلمية التقنية عاظمت من مصادر قوته ونفوذه، في حين أنّ العالم العربي يغرق بحالة من الظلام تذكرنا بالقرون الوسطى . وهذه الحالة التي جاءت انعكاساً لواقع الأنظمة السياسية تجلت في تخلف النظام التعليمي والتربوي العربي، وعدم امتلاكه فلسفة واستراتيجية تعليمية وتربوية تحدد طبيعة المجتمعات المرغوب فيها؛ وتجلت أيضاً في هجرة الأدمغة العربية إلى البلدان الأجنبية بسبب حالة الحصار الثقافي والمعرفي المفروضة رسمياً، وعدم الاعتراف بمكانة الإبداع في الحياة العربية؛ وتجلت كذلك في فصل الجامعات عن دورها المجتمعي خوفاً من أن يتحول دورها العلمي التنويري إلى دور تغييريري على مستوى الوعي والثقافة، وهيمنة الإعلام الرسمي الحكومي أفقد الصحافة دورها المستقل والنقدي والتوعوي وحولها إلى مجرد أدوات تمجد الحكام والمسؤولين، وتشكر كرمهم على العلم والعلماء وتعداد مكارمهم؛ ومن التجليات الهامة لهذه الحالة أيضاً تغييب المعلومة أو احتكارها ضمن الأطر الرسمية وعدم السماح بنقلها أو تداولها بيسر وسهولة وحرية، وهو ما جعل المواطن مغيباً عن الأحداث التي تعنيه وتهمه وتمس مستقبله ومصيره معزولاً عن المتغيرات في العالم في زمن أصبح العالم فيه قرية كونية . على أية حال، يمكن ذكر الكثير من مظاهر الخلل التي فاقمت الأزمة المعرفية عربياً؛ وكلها ترتبط عضويًا بتغييب الرأي الآخر والتعددية والتنوع من قبل النظام السياسي العربي الفردي والجماعي على حد سواء؛ وهو ما يعني أن أنظمة الحكم فضلت أن تسمع صدى صوتها على حساب التقدم العلمي، ومستقبل الشعوب العربية .

خامساً: انتشار منهج التحريم والتجريم في الحياة السياسية العربية كتجلاً وتجسيد لمصادرة التعددية السياسية، حيث لا يزال النظام العربي بغالبيته العظمى يحظر التعددية الحزبية، وإن وجدت فهي تعددية شكلية ومقيدة، ومشروطة؛ وهذا بطبيعة الحال أضعف الى حد كبير من إمكانات مشاركة المواطنين في الحياة السياسية والعامّة، أو التحول إلى العمل السري من خلال أحزاب تعتبر بنظر الأنظمة السياسية العربية أحزاباً غير شرعية وخارجة عن القانون، والوجه الآخر لهذه الظاهرة تحجر وتكلس الأحزاب الحاكمة بغياب منافس لها في الحياة السياسية، وثبات الأنظمة اللاحزبية كالوراثية والعائلية دون أن يلوح في الأفق تغييرات متوقعة .

سادساً: ارتفاع أسهم النظام السياسي العربي في اختراق حقوق الإنسان العربي الأساسية التي نصت عليها دساتير البلدان العربية غير المفصلة في الحياة السياسية، أو تلك التي تضمنتها الوثائق والمقررات الدولية وشرعة حقوق الانسان؛ ومن خلال تقارير المنظمات العربية التي تنشط في مجال الدفاع عن حقوق الانسان العربي أو المنظمات الدولية ذات الصلة ،يمكن أن يتبين المدى الذي ذهبت فيه الأنظمة السياسية العربية في هدر واختراق حقوق الانسان العربي، التي تتمثل في الاعتقال السياسي ومنع حرية التعبير وإبداء الرأي، ورفض مبدأ المشاركة في الحياة السياسية، ومنع حق التظاهر، وحق التنقل الحر، وحق الأحزاب، وحق التعليم، وحق الجنسية والمواطنة ... الخ ومجمل هذا السجل الاسود في الوضع العربي لا يزال يشكل مظهراً رئيسياً للنظام السياسي العربي حيث وصل الأمر إلى حد مطاردة المنظمات الحقوقية والإنسانية وناشطيهما، ومنعهم من العمل في البلدان العربية، أو ملاحقتهم واعتقالهم.

سابعاً: فشل سياسات التنمية العربية، وازدياد حالة الفقر والجهل وارتفاع نسب البطالة وتدني الناتج القومي، وبطء النمو الاقتصادي، وانخفاض مستوى المعيشة وازدياد حدة الفقر، والمؤشرات التي تضمنها تقرير الامم المتحدة للتنمية البشرية للعامين 2002_2003، الذي وصف الأوضاع في المنطقة العربية بالمرودة، وهو يوضح بالارقام والمعطيات بعض أوجه الخلل القائم ومنها أن مجموع اجمالي الدخل المحلي لبلدان الجامعة العربية ال 22 هو أقل من نظيره في اسبانيا، التي تعد من الدول المتوسطة التقدم الاقتصادي في أوروبا، ويضيف التقرير أن 40% من العرب البالغين (65مليون شخص هم أميون وتشكل النساء ثلثي هذا العدد)، ويشير التقرير أن أكثر من 50 مليوناً من الشباب سيدخلون سوق العمل بحلول عام 2010، وسيدخلها (100) بحلول 2020، وهناك حاجة لخلق ما لا يقل عن 6 ملايين وظيفة جديدة لامتناس هؤلاء الوافدين الجدد إلى سوق العمل. أما بشأن البطالة فيذكر التقرير أنه في حال استمرار البطالة في المنطقة بمعدلها الحالي، فسيبلغ عدد العاطلين عن العمل بحلول عام (2010) "25" مليوناً. والأكثر إثارة في التقرير هو ما يتعلق بمستوى المعيشة، حيث يعيش ثلث سكان المنطقة على أقل من دولارين في اليوم، والمعطيات الواردة هنا هي غيض من فيض الأزمة العربية، التي اتخذت من

التنمية المحدودة المرتبطة بالدولة القطرية بديلاً للتنمية الشاملة المستندة على طاقات وامكانات البلدان العربية ككل بتنوع طاقتها البشرية والمادية؛ الأمر الذي أوقع الأنظمة السياسية في دائرة الفشل، واستمرار إدارة استراتيجيات تنموية من موقع قطري على قاعدة التبعية المتزايدة لنظام السوق الرأسمالي في مرحلة العولمة، وهو ما سيدفع الأمور نحو المزيد من التأزم، لأن هذه الاستراتيجيات إما أنها ستواجه الفشل المحتوم أو أنها ستطبق بوصفات جاهزة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، اللذين اصبحا بمنزلة الحاكم الفعلي للبلدان النامية والفقيرة، وقطعاً فإنّ البلدان العربية هي جزء منها .

ثامناً: استمرار العمل بقوانين الطوارئ والأحكام العرفية في غالبية البلدان العربية، وفي بعضها مضى على تطبيق هذه القوانين الاستثنائية ما يزيد عن ثلاثة عقود، وإن كانت المبررات التي سيقّت في حينها قد استندت الى أن الأنظمة العربية في حالة حرب مع اسرائيل؛ وبالتالي فمثل هذه الحالة تبرر العمل بقوانين طوارئ، ولكن بعد توقيع اتفاقيات سلام ومعاهدات مع اسرائيل تنهي حالة الحرب، فمن الغريب أن يستمر هذا الوضع الشاذ، الذي بموجبه اتخذت الحكومات والأنظمة إجراءات وسياسات صادرت فيها الحريات الأساسية، وعطلت الانتخابات، أو أجلتها، وفرضت رقابة صارمة على الصحافة والإعلام بحجة الحفاظ على الوحدة الوطنية؛ وفي ضوء الحالة المشار لها يبدو من غير الطبيعي أو المنطقي، الحديث عن تعددية سياسية من أي نوع كان، في ظل تعطيل كامل للحياة الديمقراطية والمدنية، واتخاذ الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ، منصة انطلاق نحو عسكرة المجتمع ومحاصرة الثقافة المدنية.

تاسعاً: حالة الالتباس الشديد التي تلف مفهوم المواطنة في النظام السياسي العربي، نظراً لعدم تقييد أنظمة الحكم العربية بمفهوم المواطنة واعتمادها مفهوماً بديلاً يقوم على الرعية؛ لا بل إن بعض البلدان العربية، يوجد فيها من هم دون اوراق ثبوتية، وبعضها الآخر لم يعترف بحقوق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والعامة والنظر اليها باعتبارها كياناً ناقصاً، ناهيك عن إشكالات الأقليات وما شابه، وأهم من ذلك بنظري أن المواطنة بمفهوم الدولة القومية تراجع الى حد خطير، بحكم نمو المفهوم القطري الذي مع الوقت أصبح يشكل نفسية وسلوكاً وثقافة تبتعد بشكل ملموس عن عمقها وأصولها العربية، على الأقل في موضوع الانتماء والجذور حتى وإن كانت الكيانية العربية القومية غير قائمة؛ ولا يخفى أن الاشكالية التي يواجهها مفهوم المواطنة مرتبطة وإلى حد كبير بواقع النظام السياسي وتوجهاته غير الديمقراطية.

استنتاجات :

بالعودة إلى السؤال الأساسي الذي تم طرحه في بداية المقالة حول ماهية وطبيعة النظام السياسي العربي، وهل هو نظام تعددي أم إنه غير تعددي؟ بإعتقادي أنه وفي ضوء المعطيات والوقائع التي تم ذكرها،

كمظاهر وتجليات للنظام السياسي العربي، تشير جميعها إلى أن الحالة العربية القائمة، هي حالة لا تتسم بالديمقراطية، بسبب انغلاق النخب السياسية واستبدالها بالحكم لسنوات طويلة وبشروعات لا تمت بصلة إلى المنهج الديمقراطي . وإذا كان الحديث عن تعددية سياسية في أي نظام سياسي - ومطلق نظام - تشترط الديمقراطية كأساس ومنهج ناظم لمجمل المناحي والبنى والمؤسسات، فإنه وفي ظل غياب شمس الديمقراطية عن الأرض العربية، يبدو من الصعب الحديث عن تعددية سياسية في ظل البنى السياسية القائمة عربياً؛ وهو أمر بالقدر الذي يثير الأسف والحسرة في نفس كل عربي، ويتسبب أكثر فأكثر في دفع النظام العربي الرسمي إلى مزيد من التدهور والعجز، فهو في الوقت نفسه من المفترض أن يشكل دعوة لأنظمة الحكم العربي التي لا تزال تحكم السيطرة على جميع المناحي العربية لأن تتلمس جدياً خطوة الاستمرار في صيغة الوضع المتداعي، وأن تخطو خطأ جادة نحو التغيير في الوضعية العربية بإرادة وأجندة عربية قبل أن يفرض التغيير من الخارج وتسير باتجاه لا يتمناه الحكام العرب، فهل سيفعلها الحكام العرب أم إنه ليس بالإمكان أبدع مما كان ؟؟ ! .

التعددية السياسية ونظام حكم الحزب الواحد

سميح محسن

مقدمة

يحمل عنوان هذا البحث تناقضه في داخله، إذ أن مفهوم (نظام حكم الحزب الواحد) ينفي مفهوم التعددية السياسية، بل ينسفه من أساسه، ويلغيه تماماً. لكن هذا (النظام السياسي)، كشكل من أشكال الحكم، معمول به في العديد من بلدان الوطن العربي، بما فيها فلسطين، سواء في تجربة الخارج، المتمثلة في تجربة منظمة التحرير الفلسطينية، ومؤسساتها المتعددة، أو تجربة الداخل، المتمثلة في تجربة السلطة الوطنية الفلسطينية، ومؤسسات الحكم المنفرعة عليها. إن استخدام هذا الشكل من أشكال الحكم سائد في العديد من البلدان العربية، وإن حمل تسميات مختلفة. ولعلنا نجد هذا الشكل معمولاً به اليوم في كل من: تونس، مصر، سوريا، اليمن، الجزائر، السودان، وليبيا وغيرها من البلدان العربية، وذلك منذ عدة عقود.

في ظل التطورات التي شهدتها المجتمعات المعاصرة على صعيد "دمقرطة الحكم"، هذه "الدمقرطة" التي أصبحت مطلباً محلياً ودولياً، يبدو أن العمل بهذا النظام يأتي في إطار محاولة الالتفاف على المفاهيم الديمقراطية الصحيحة للحكم، ولإعطاء شرعية شعبية لسلطة الأحزاب التي تستخدمه، ولإيجاد تبريرات لقمع حركات المعارضة الجذرية، ونفيها. لهذه الأسباب لجأ العديد من الأحزاب الحاكمة في البلدان العربية لاستخدام هذا الشكل من أشكال الحكم. وتقوم فلسفة هذا الشكل على استيلاء حزب كبير على مقاليد الحكم في بلده، وجذب عدد من الأحزاب الصغيرة إليه، والسعي إلى إدخاله في دائرته، وإشراكه في الحكم. وعادة ما يكون هذا "الإشراك" هامشياً، وبعيداً عن المفهوم الحقيقي للمشاركة. ولو نظرنا إلى تجارب الدول التي ذكرناها في الفقرة السابقة، لوجدنا أن أنظمة الحكم في الدول المشار إليها وصلت السلطة على "ظهر دبابة". بمعنى أنها "اكتسبت" مشروعيتها من "ديمقراطية القوة!!" وليس من "قوة الديمقراطية".

يرتبط هذا الشكل من أشكال الحكم برؤية قاصرة للتعددية السياسية، وإن كانت مقصودة، ومخططاً لها سلفاً. كما أنه يعد محاولة "تزيين" للديمقراطية المشوهة أكثر منه توجهاً حقيقياً وإيماناً صادقاً بتطبيق الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم. فنظام الحزب الواحد يجمع تحت عبايته حزباً صغيراً، أو مجموعة من الأحزاب الصغيرة، ويضم ممثلين عنها في الوزارة مثلاً، دون إعطائها دوراً رئيسياً في اتخاذ القرار، أو رسم السياسات العامة. وفي العادة، يتم ذلك من خلال تخصيص وزارات غير رئيسية لهذه الأحزاب،

أو العمل مسبقاً على تحجيم دورها وتأثيرها في صنع القرار السياسي، أو رسم السياسات المتعارضة مع توجه الحزب الحاكم، ومن ذلك الأخذ بعين الحسبان الحسم العددي، إذا أخضعت قضية ما للتصويت عليها.

الجذور الفكرية لنظام حكم الحزب الواحد:

يضرِب مفهوم نظام حكم الحزب الواحد في البلدان العربية جذوره الفكرية والمادية عميقاً في بنية المجتمع العربي ذاته، وبنية ثقافته الموروثة. فالمجتمع العربي ما زال محكوماً بمفهوم وتقاليد وأعراف المجتمع "الأبوي"، شيخ العشيرة في العصر الجاهلي، الخليفة المعصوم عن الخطأ، ولي الأمر، في عصور التاريخ العربي الإسلامي اللاحقة على عصر الخلفاء الراشدين. كما أن مفاهيم الثقافة العربية السائدة، ورغم محاولات التغيير كافة، منها المحاولات الثورية، ما زالت تعتمد على المفاهيم الموروثة القائمة على أسس التبعية والولاء للحاكم أو السلطان، أو "ولي الأمر منكم". إن هذا المفهوم، فضلاً عن طغيان الطابع الاستبدادي، والتفرد بالسلطة، الذي تصطبغ بصبغته أنظمة الحكم في البلدان العربية، يشكل بيئة ملائمة لولادة هذا الشكل من أشكال الحكم، ونموه، وبالتالي طغيانه وسيادته. وعلى الرغم من تأصل مفهوم التعددية الحزبية في المجتمعات الديمقراطية، وانتشار ثقافتها، وكذلك أوساط المجتمعات العربية، إلا أن الحكومات في البلدان العربية، لم تطبق على أرض الواقع سياسة التعددية الحزبية بمعناها الدقيق، وإن كانت العديد من تلك الدول قد أقرت بمبدأ التعددية الحزبية والسياسية، وضمنته في دساتيرها وقوانينها المحلية. لكن هذا بقي في الجانب النظري، أما الجانب التطبيقي فالأمر فيه مختلف تماماً.

لقد ترك الموروث الثقافي العربي مفاهيمه وتقاليدَه بشكل واضح على بنية النظام السياسي العربي، الرسمي وغير الرسمي منه على حد سواء. إن هذا النظام ما زال محكوماً بمفهوم القبيلة، وإن تطور هذا المفهوم من "مفهوم القبيلة العشائرية" الأضيّق، إلى مفهوم "القبيلة الحزبية" الأوسع. ورغم الادعاءات التي تسوقها أنظمة الحكم في البلدان العربية حول قطعها شوطاً بعيداً باتجاه "عصرنة" و"دمقرطة" الحكم، إلا أن هذه الادعاءات سرعان ما تتبدد عند الاصطدام الحقيقي مع أول تجربة حقيقية من تجارب الديمقراطية، كالانتخابات؛ حيث يتجلى دور القبيلة (العشيرة) بأعلى صورته، وبمفهومها الأوسع والأعم، ألا وهي "القبيلة السياسية" المستمدة جذورها من القبيلة العشائرية. عند الحديث عن دور "القبيلة" في تكوين البنية الاجتماعية للمجتمع العربي وانعكاساتها على النظام السياسي تقفز أمامنا تجارب الانتخابات البرلمانية في البلدان العربية. إن صورة القبيلة كانت، ولا تزال، تتجلى في بنية النظام الاجتماعي في

البلدان العربية؛ وبالتالي في النظام السياسي. ويمكننا ملاحظة التداخل بين القبلي العشائري والقبلي السياسي في أي انتخابات بلدية، أو برلمانية، تجري في أي دولة من الدول العربية.

تاريخياً، وعند مراجعة خاطفة للتاريخ العربي في عصوره المختلفة، ومنه التاريخ العربي الإسلامي، نرى أن الشكل الاستبدادي في الحكم كان هو الأكثر سيادة وطغياناً دون غيره، وفي مراحل وخلافات متعددة. قد يحاول بعض المحللين دحض هذه الادعاءات، بمروره على مبدأ الشورى الذي أقرته الديانة الإسلامية، وتم العمل بهذا المبدأ في بعض مراحل التاريخ العربي الإسلامي، وبخاصة في سنوات الإسلام الأولى. إلا إن هذا المبدأ تم الدفع به إلى الوراء من قبل الخلافت اللاحقة على خلافة الراشدين. لقد حكم الأمويون، ومن بعدهم حكم العباسيون، مروراً بالفاطميين والعثمانيين، والخلافات الأقل شأنًا، وصولاً إلى ممالك وجمهوريات القرن العشرين، بمفهوم النظام القبلي (الأبوي). إن هذا النظام في الحكم يقف على نقبض النظام الديمقراطي ومفاهيمه وأسس وقواعده. وعلى الرغم من جميع محاولات "التجميل" و"التزيين" التي يسوقها قادة هذه الأنظمة والمنظرون المدافعون عنها، إلا أنهم ما زالوا حتى اليوم مطالبين بالإفراج عن معارض سياسي هنا وهناك. إن أنظمة كهذه لا تتحمل موقفاً نقدياً من فرد، فهل يكون بمقدورها أن تتحمل نضال ومواقف حزب معارض، أو تسمح له بمشاركة لها في الحكم، وتقاسم السلطة أو تبادلها معها !!؟

بين مفهومي الإشراف والمشاركة:

ذكرنا أن حكم نظام الحزب الواحد يقوم على مفهوم إشراف حزب كبير لحزب سياسي صغير، أو لعدد من الأحزاب السياسية الصغيرة، في الحكم، ولكن دون إعطائه دوراً حقيقياً بالمشاركة في إدارة شؤون البلاد، بالمعنى الكامل لمعنى المشاركة. إن هذا الحزب الكبير يعمل جاهداً على احتواء هذا الحزب، أو تلك المجموعة من الأحزاب، تحت عبايته، دون السماح لها بلعب دور بارز وحقيقي في عملية إدارة شؤون البلاد، والحياة العامة فيها. إن هذا الدور يظل هامشياً من جهة، ومن جهة ثانية يظهر نظام الحزب الواحد وكأنه نظام تعدد سياسي.

هناك علاقة جدلية بين المشاركة السياسية وتطور العملية الديمقراطية داخل المجتمعات. فكلما زادت مساحة هذه المشاركة، زادت مساحة الممارسة الديمقراطية، واتجه المجتمع نحو تحقيق قدر أكبر من التصالح والتسامح والاستقرار؛ وبالتالي نحو بناء المجتمع المدني المعاصر القائم على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث. والعكس صحيح. فالمشاركة السياسية تعتبر في عصرنا الراهن أرقى أشكال التعبير عن مفاهيم الديمقراطية والحريات الأساسية التي تدرج في بوتقة مبادئ حقوق الإنسان المتكاملة، والتي تتبع

أساساً من مبدأ حق الفرد في حرية الاعتقاد والتعبير عن الرأي والاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، وبالتالي تفعيل دوره في المجتمع وفي الحياة العامة. إن عملية دمج الأفراد في المجتمع، وفي الحياة العامة، من شأنها أن تؤدي إلى تطور المجتمع، وإلى إعطاء مساحة واسعة من الحرية الشخصية والجماعية للأفراد والجماعات لبلورة أفكارهم وإعادة إنتاجها، وبالتالي التأثير بشكل كبير في مجريات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

تحمل كلمة "المشاركة" معنى التبادلية في الفعل، وبالتالي التبادلية في المصلحة. وجاء في "المنجد في اللغة والأعلام" أن الاشتراك (مصدر) يعني الانضمام إلى عمل أو الإسهام في شيء، كالاشتراك في الإضراب، أو الاشتراك في الحديث. وتعني أيضاً المقاسمة والمحاصصة، كالاشتراك في الأرباح. وعند الحديث عن المشاركة السياسية، فلا نجد أن المعاني تختلف هنا، بل إنها تصب في نفس البوتقة. فالمشاركة السياسية قد تتجسد في الاشتراك في تجمع سلمي كأعمال الاحتجاج السلمي والإضراب والمظاهرات. وقد تتجسد في التعبير عن رأي من خلال الحديث، أو الخطابة أو الحوار أو الكتابة أو أي شكل من أشكال التعبير المشروعة والمتعارف عليها، والتي نص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما تتجسد في جني الأرباح، والمنفعة المتبادلة من تحقيق مبادئ حقوق الإنسان كالحق في تولى الوظائف العامة والعمل، والرعاية الصحية، والتعليم، والترفيه الاجتماعي، وغيرها من الحقوق المعترف بها دولياً.

إن المشاركة في مفهومها العام تنصب حول الدور الذي يلعبه الفرد في الحياة السياسية والاجتماعية، وبالتالي مشاركته في وضع الأهداف العامة لمجتمعه. وأما المشاركة السياسية فتعني حق أي فرد من أفراد المجتمع في أن يلعب دوراً في عملية صنع القرارات السياسية، سواء كانت المشاركة بشكل مباشر، كأن يكون الشخص المنتخب صانع القرار بنفسه، أو بشكل غير مباشر كأن يكون الشخص المنتخب قد أوصل صانع القرار إلى مكانه الحالي لصنع القرار. وتستمر هذه المشاركة من خلال قيام الفرد بدور رقابي على أداء وأفعال وقرارات السلطة الحاكمة ونقدها، ويعتبر هذا الفعل شكلاً من أشكال المشاركة. وهذه العملية ترتبط بشكل أو بآخر بالعملية الديمقراطية.

المسموح والممنوع:

فضلاً عن كونها صمام الأمان لأي نظام سياسي واجتماعي واقتصادي، فإن العمل بسياسة التعددية الحزبية يؤمن الوصول إلى تحقيق السلم المجتمعي في الدولة والمجتمع، ويحقق أعلى درجات الديمقراطية. فالأحزاب السياسية، الأحزاب الحاكمة منها والمعارضة على حد سواء، تلعب دوراً هاماً في رسم العملية السياسية في أي بلد من بلدان العالم. كما أنها تعمل على تكاتف جهود المواطنين للحصول

على حقوقهم وتقديم الواجبات المطلوبة منهم، وفق دستور الدولة وقوانينها والأعراف الدولية المتفق عليها. فالحزب يعبر عن وجهة نظر فئة من المواطنين، مهما صغرت أو كبرت، ويعد وسيلة الاتصال الصحية التي تربط المواطن بالسلطة. وأما "الفردية الحزبية"، فتظل مشغولة في البحث والتفكير بالوسائل الكفيلة بإبقائها في السلطة، وباستمرار فرض سيطرتها على مقاليد الحكم، ولو تطلب ذلك قمع المعارضة السياسية، وحتى إقصاء المعارضين الداخليين عنها؛ وبالتالي فإنها تظل غارقة في مشكلاتها الداخلية والخارجية، وعاجزة عن تقديم الحلول الناجعة لها. لقد عايشنا مرحلة انهيار معظم الأنظمة الشمولية في العالم، ومنها أكثر هذه الأنظمة عِظماً وبأساً، ونعني نظم الحكم الشمولي بما كان يعرف بمنظومة الدول الاشتراكية، وفي مقدمتها الاتحاد السوفياتي. إن تجربة هذا السقوط المريع كان من الواجب والمفروض أن تدفع أنظمة الحكم الشمولي في البلدان العربية إلى استخلاص العبر، والشروع بتطبيق أسس ومفاهيم التحول الديمقراطي في بلدانها، ولكن هذا لم يحدث حتى اليوم.

تمثل مواقف الأحزاب السياسية الحاكمة في البلاد العربية من عملية الممارسة الديمقراطية الحقيقية إحدى العقبات الكأداء أمام عملية التحول الديمقراطي والتغيير في بلدانها. فهذه الأحزاب، القائمة أساساً على قاعدة نفي الآخر، لن تكون قادرة على قيادة أي عملية تحول ديمقراطي داخل مجتمعاتها. إن هذه القاعدة القائمة أساساً على، والمحكومة بظاهرة التجسس والريبة من الآخر، والتي تسيطر على فكر وممارسة قادة وأعضاء هذه الأحزاب، لن تكون قادرة على قيادة أي عملية تحول ديمقراطي في بلدانها. إن تفكير تلك الأحزاب يظل منصباً في بوتقة كيفية إبقاء سيطرتها على حكم البلاد، والانتفاع الشخصي من هذه السيطرة. كما أن هذا التفكير، والممارسة أيضاً، يدفعان بقادة وأفراد هذه الأحزاب للاشتغال بقضية استمرارهم في الحكم، وإبقاء سيطرتهم على مقاليد الحكم، وتعزيز مواقعهم داخل أحزابهم، حتى لو اضطرتهم ذلك لصنع مراكز قوى في داخلها. إن ذلك، وبحكم التجارب التي مر بها الوطن العربي في النصف الثاني من القرن الماضي، يقود إلى استخدام جميع أساليب البطش والقمع، سواء ضد الآخر، أي ضد المعارضين أحزاباً وأفراداً، أو ضد الأنا، أفراداً ومراكز قوى داخل الحزب الواحد. إن هامش الحريات الذي اضطرت بعض أنظمة حكم الحزب الواحد للسماح به، نتيجة عوامل داخلية أو خارجية، سرعان ما يتم التخلي والتراجع عنه إذا ما استشعرت تلك الأنظمة أي خطر يهدد وجودها، أو استمرارها في الحكم. ولعل أقصر الطرق إلى ذلك اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ. هناك العديد من الدول العربية ما زالت تعيش في حالة طوارئ منذ عدة عقود، ليس بهدف درء خطر خارجي، وإنما كإجراء "وقائي" من أي محاولة، تتم بالوسائل المشروعة أو بالوسائل غير المشروعة، وتحمل تهديداً لوجود النظام السياسي الرسمي فيها، وليس للدولة.

الأمثلة على قمع الآخر والبطش به في تجارب حكم نظام الحزب الواحد في البلدان العربية لا تعد ولا تحصى، سواء أكانت هذه التجارب تتعلق بالموقف من الآخر، أم بالموقف من الأنا. فمن تجارب السودان المتعددة التي مرت بسلسلة من الانقلابات العسكرية المتعاقبة، إلى التجربة المصرية، فالتجربة الجزائرية والعراقية واليمنية والسورية والتونسية، وغيرها من التجارب.

التعددية السياسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

لم يترك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مسألة التعددية السياسية، وحق الأفراد في إدارة شؤون الدولة، واحترام حقوق الإنسان، خاضعاً لتقدير الدولة أو لأمر جتها؛ بل إنه يلزمها، ليس فقط بالتعهد باحترام تلك الحقوق، وإنما أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة، ومنها في تشريعاتها الوطنية، التي تضمن احترام الحقوق المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية، إذا تمت مصادقة الدولة عليها.

تنص المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ثلاثة مبادئ هامة في هذا الشأن، وهي:

1. احترام حقوق الإنسان وكفالتها دون تمييز: نص البند الأول من هذه المادة على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

2. تضمين هذه الحقوق في الدساتير والقوانين الوطنية: نص البند الثاني من هذه المادة على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال في تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

3. توفير سبل التظلم القضائي للضحايا: وإمعاناً في تطويق الدولة لإجبارها على احترام حقوق الإنسان، وتعريضها للمساءلة في حال انتهاكها حقاً من هذه الحقوق، فقد نص البند الثالث من هذه المادة على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: أ- بأن تكفل توفير سبل للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي، ج- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين".

وبالإضافة للمادة الثانية، وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تدابير رقابية إضافية على الدول من خلال إنشائه، وفق هذا العهد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتلزم المادة الأربعون من العهد "الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق". وأجاز للدول الأخرى أن تسترعي نظر الدولة الطرف في حال تخلفها عن تقديم تقريرها.

تعددية شكلية:

إذا افترضنا اعتباطاً أن الدولة تجبر في بعض الأحيان، وفي قضايا معينة، على الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فإننا نرى إن الالتزام لدى الحكومات العربية يغلب أن يكون بصورة شكلية. لقد صادقت معظم الدول العربية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تتضمن معظم دساتير هذه الدول، والقوانين المنبثقة عنها، نصوصاً تقر بالحقوق الأساسية والحريات العامة للأفراد والجماعات، وبما ينسجم أحياناً مع العهد الدولي المذكور. ولكن عند التطبيق، نكتشف أن بعض تلك النصوص تكون في العادة مُقَيِّدة وتحمل بذور موتها في داخلها. إن الغالب على تلك النصوص الدستورية والقانونية تقييد هذه الحريات، حيث تكون مذيلة بلازمة "وفق القانون". فالعديد من الدساتير والقوانين الأساسية للبلدان العربية، وضعت وتمت ترجمتها على أساس تكريس سلطة النظام القائم وقمع الحريات الفردية. وحتى إن كانت بعض البلدان العربية قد نصت صراحة على وجوب التعددية الحزبية،

وإعطاء المواطن حقوقه الأساسية في الانتخابات وغيرها من أشكال الممارسة السياسية، إلا إنها في الواقع العملي لا تمارس ذلك، بل تقمع أي توجه من قبل الأفراد والمجموعات للمشاركة في صنع القرار.

لعل الخوف والقلق المستمرين، بل والمتأصلين، لدى السلطات الحاكمة العربية من تنامي قوة التيارات، وقوى المجتمع السياسية المعارضة، أو التوجس من تدخل القوى الأجنبية في سياستها الداخلية، أدى إلى تأصل الاستبداد لدى هذه الأنماط السياسية، وتقشي القمع والفساد ونفي الآخر. لقد أصبحت سياسة نظام حكم الحزب الواحد لا تدع مجالاً حقيقياً للمشاركة الحزبية الفاعلة، والقادرة على التغيير، إلا ضمن أصول قواعد لعبتها السياسية، ووفق شروطها، وبما يتناسب مع مصالحها في بقائها في الحكم أطول مدة زمنية ممكنة. ولم يمنع ذلك من إضفاء صبغة واهية ومصطنعة بتقنين المشاركة الحزبية الديمقراطية عن طريق تضمين دساتير دولها وقوانينها ما يُزَيِّنُها من نصوص حول الحكم الديمقراطي، سواء بتضمينها نصوصاً حول الفصل بين السلطات، أو صون حقوق الإنسان.

ويلاحظ بعض الدارسين والمحللين ظاهرة أنه كلما توسع المشرع العربي في سن الضمانات القانونية والتصديق على الاتفاقيات الدولية، اتسع معه عدم احترام الحقوق المعلنة. ويفسر د. محمد المخلافي هذه الحالة المعكوسة في أن "حماية المشروعية وممارسة حقوق الإنسان تتوقف على طبيعة البنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتغيرة والمتطورة، فالبنية المتخلفة تجعل هذه الحماية إشكالية معقدة. ومن الطبيعي أن تكون مثل هذه البنية متهاككة ومتهاوية أمام الخارج وشديدة الصلابة أمام الداخل، وخاصة أمام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأمام التغيير. ويستعين الحكام على شعوبهم بالخارج، مقابل التبعية والموروث الداخلي المعادي للتقدم وحقوق الإنسان والعدل والإنصاف وأنصاره مقابل الانتصار للتخلف ومنع التحديث، مما يحول الدولة بالأصل إلى آلة استبداد"

لا نعتقد صدق ادعاءات النظام السياسي الرسمي العربي في موضوع السماح بتعددية سياسية حقيقية قادرة على الصمود في مواجهة أي نقد جاد. فمن تجربة حكم الثورة المصرية (يوليو 1952)، إلى تجارب السودان، فتجربة الجزائر، أو تونس، أو اليمن، أو سوريا، أو العراق، غيرها من التجارب، نجد نهايات مأساوية لهذه التجارب. وكان القاسم المشترك في نهايات هذه التجارب النيل من أحزاب المعارضة الجذرية، بغض النظر من كونها ذات أيديولوجيا إسلامية أو ماركسية. لقد نالت ثورة يوليو من الإخوان المسلمين والشيعيين على حد سواء. حدث ذلك أيضاً في سوريا والعراق وتونس والجزائر. يضاف إلى ذلك نيل الحزب الواحد من نفسه في بعض المنعطفات، كما حدث في التجارب المشار إليها. وكانت أكثر التجارب مأساوية على هذا الصعيد التجربة اليمنية. لقد دفع التناحر الداخلي في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (قبل وحدة الشطرين) لخوض معارك دامية في صفوف الحزب وقواته ومليشياته المسلحة. وبعد الوحدة، خاض حزب المؤتمر الحاكم، الذي يتزعمه الرئيس علي عبد الله صالح

حرباً ضروساً ضد الحزب الاشتراكي اليمني في عام 1994، الذي كان شريكاً معه في الوحدة والحكم. وفي العراق، خاض حزب البعث العربي الاشتراكي حرباً دموية ضد الحزب الشيوعي العراقي في السبعينيات، كما خاض هذه الحرب ضد التيارات الإسلامية، شيعية كانت أم سنية، فضلاً عن حربه ضد الأكراد، في الشمال. وفي مطلع الثمانينيات خاض الحزب حرباً ضد مجموعات من رفاقه، التي عرفت بمجموعة عدنان حسين، وعمل على تصفية هذا التيار جسدياً. وفي تونس، عمل الرئيس الحبيب بورقيبة على تصفية التيارات المعارضة له داخل (الحزب الحر الدستوري) وأقصى صالح بن يوسف الذي كان في قيادة الحزب، كما منع نظامه الحزب الشيوعي التونسي وأحزاب المعارضة الإسلامية من ممارسة نشاطها العلني. والأمر الأخير فعله الرئيس الحالي، زين العابدين بن علي. وفي الجزائر، لم يكن الحال أفضل، إذ بدأت عملية الإقصاء للمعارضة في وقت مبكر، سواء إقصاء تيارات داخل حزب حركة التحرير الجزائري، أو للتيارات والأحزاب التي شاركت في حرب الاستقلال ضد الفرنسيين، كالحزب الشيوعي الجزائري والقوى الاشتراكية الأخرى، وفي نهاية الثمانيات ضد الجبهة الإسلامية. ونشاهد اليوم عملية الإقصاء التي يحاول الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة، تنفيذها ضد التيار الذي يقوده علي بن فليس داخل الحزب الحاكم نفسه. كل هذه الحروب، وغيرها، تمت في سبيل الحفاظ على مكاسب قادة الحزب. إن أعمال النفي، سواء داخل السجن أو خارج البلاد أو حتى خارج الحياة (التصفية الجسدية) أصبحت أعمالاً اعتيادية و"مشروعة"!! بالنسبة لهذه الأحزاب، حتى وإن طالت رفاقاً لهم.

مفهوم الحزب:

يعود الجذر اللغوي لكلمة حزب إلى الفعل الماضي "حزب". وجاء في "المنجد في اللغة والأعلام" ما يلي: "حزبَ القومَ جمعهم أحزاباً. و"حازبَ" صار من حزبه، نصره وعاضده. و"حزبَ القومَ" تجمعوا، صاروا أحزاباً. و"الحزب" وجمعها "أحزاب" تعني الجماعة من الناس، وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب وإن لم يلق بعضهم بعضاً. وتعني أيضاً: جند الرجل وأصحابه الذين على رأيه. وبهذا المعنى فإن الحزب السياسي يعني الوعاء التنظيمي لمجموعة من الأفراد التقوا حول مجموعة من الآراء والأفكار أو الأيديولوجيا بشكل طوعي، هدفهم ترويجها بين الناس، وتجميعهم حولها، ونضالهم من أجل تحقيقها. فالحزب يعكس نمط تفكير وآراء عدد من الناس أو طبقات اجتماعية مصنفة بصورة ما، وإن اختلف حجمه من حزب إلى آخر. وفي الوقت نفسه يطرح برامجه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويشرع تنظيمياً لآلية تطبيقها، بهدف للوصول إلى الحكم لتحقيق هذه البرامج. ومع تطور التجارب البشرية المعاصرة في الحكم، أصبح الحزب السياسي أحد أهم أعمدة الحكم وتجاربه المشاركة السياسية والممارسة الديمقراطية في المجتمعات المتحضرة. ويعكس وجود الحزب السياسي في الدولة، وفعالته في

الاستقطاب والتنظيم وطرح البرامج حجم المشاركة الشعبية الفعلية داخل الدولة. كما يعكس مدى توجه الأفراد نحو "دمقرطة" حياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

صعود واختفاء الحزب الواحد:

مع صعود الاتحاد السوفيتي، بعد انتصاره في الحرب العالمية الثانية على النازية، كقوة دولية رئيسية، وتشكيل منظومة الدول الاشتراكية، برز دور الحزب الواحد في إدارة شؤون الدولة على المستوى العالمي. وبسبب مناصرته، في السنوات اللاحقة، لحركات التحرر في العالم، ومنها حركات التحرر العربية، لقي نموذج الحزب الواحد رواجاً في هذه الدول التي اتخذت من النظام الجمهوري شكلاً للحكم. وفي العقدين الأخيرين، وفي أعقاب المحاولات الإصلاحية التي قادتها آخر رؤساء الاتحاد السوفيتي، ميخائيل غورباتشوف، والتي عرفت بـ "البروتسترويكا" وما أعقبها من انهيار الاتحاد السوفيتي، الأب الأكبر لفكرة الحزب الواحد، برزت قضية التعددية الحزبية كضرورة بقوة على الساحة السياسية الاجتماعية الدولية. وساعد تبني فكرة التعددية ما قطعته البشرية من أشواط في تأصيل فكرة الديمقراطية، والتعددية الحزبية لكونها تجسيدا صحيحاً للديمقراطية، وحقاً من الحقوق الأساسية للإنسان.

ساعد إشاعة مبدأ الحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونفس المادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على تزايد عدد الأحزاب السياسية. كما ساعد على خلق الاختلاف والتعدد في سياساتها الذي يعكس اختلاف وتنوع الأيديولوجيات والفلسفات المختلفة التي تتبناها هذه الأحزاب. إن إشاعة مبدأ الحق في حرية الرأي والتعبير، وما صاحبه من مبادئ تصب في نفس الاتجاه، كالحق في التجمع السلمي، والحق في تكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب والمشاركة في تقلد الوظائف العامة وإدارة شؤون البلاد ساعد على تراجع فكرة الحزب الواحد.

قمع الآخر، توليد العنف:

يمنح مفهوم الديمقراطية، وتقاليد وأعرافها، الحزب السياسي الحق في العمل العلني، والنضال السلمي وفق القانون، وعلى قدم المساواة مع الأحزاب الأخرى، من أجل تحقيق برامج وأهدافه، ومن ذلك حقه

بتداول السلطة والوصول إليها. إلا أن هذا المفهوم، وتلك التقاليد والأعراف، غير معمول بها في المجتمعات العربية؛ فسلطة الحزب الحاكم لا تدع مجالاً واسعاً لأحزاب المعارضة لممارسة نشاطاتها. تحاول بعض الحكومات العربية الظهور بمظهر التطور والأخذ بتلابيب المفاهيم والأعراف والتقاليد الديمقراطية في الحكم، في سبيل "تزيين" و"تجميل" صورتها، كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً، فتضمن دستورها وقوانينها من المواد والنصوص البارعة، التي تظهرها وكأنها أحد الأوصياء على تطبيق المفاهيم والتقاليد والأعراف الديمقراطية في العالم. ولكن هذه الدول تسعى أيضاً إلى تقييد نشاط الأحزاب المعارضة فيها، وبشكل قانوني أحياناً، كأن تمنع تشكيلها أساساً، أو تحظر تشكيل أحزاب بعينها وتعتبرها خارجة عن القانون، مستغلة في ذلك ثغرات تضعها في قوانينها. هناك دول ما زالت تتحدث عن عدد الأعضاء الواجب انضمامهم إلى الحزب قبل الترخيص له. وهناك دول تتحدث عن الارتباطات الخارجية لأحزابها الوطنية. إن العديد من حكومات الدول العربية – على سبيل المثال – ما زالت تعارض حتى اليوم تسجيل الأحزاب الشيوعية فيها. وتندرع أحياناً بأفكار هذه الأحزاب "الخارجة على تقاليد وثقافة شعوبها"!! وهناك دول ما زالت ترفض منح تراخيص لأحزاب قومية، كالأحزاب الناصرية، أو البعثية، وكذلك الأحزاب الإسلامية. وهناك دول تصنف الأحزاب الإسلامية بأنها خارجة عن القانون. فهل أفكار هذه الأحزاب، ومنها الأحزاب الإسلامية، تحمل أفكاراً وأيدولوجياً "خارجة على تقاليد وثقافة شعوبها"!!؟ أم إنها تشكل خطراً، من وجهة نظر السلطات الحاكمة، عليها!!؟

عمدت بعض الحكومات على استخدام القوة والقمع المفرط تجاه المعارضة والأحزاب السياسية، لكي تحتفظ بزمام الحكم غير آبهة بالمواطن والمفوزات التي من شأنها أن تنتج لقاء العنف والاضطهاد. هذا بدوره يؤدي إلى ضعف جهاز الدولة في توفير حيز للحرية السياسية والتعددية الحزبية. وبالتالي يؤدي هذا الشكل القمعي إلى ردة فعل معاكسة من قبل المعارضة (أي استخدام العنف ضد أجهزة الدولة) وهذا ما يحدث في غالبية الدول العربية. ونرى هذا التطبيق في مصر مع الإخوان المسلمين وكذلك الأمر في الجزائر وتونس والسودان واليمن. كما نرى محاربة الحكومات للأحزاب الشيوعية وغيرها من الأحزاب الأخرى التي يتنافى فكرها وأيدولوجياتها مع فكر وأيدولوجية الحزب الحاكم.

ومن الواضح أن أنظمة الحكم في الدول العربية تعتمد على عدة أساليب لمنع المعارضة السياسية من تداول الحكم بشكل سلمي، وتتراوح هذه الأساليب بين القمع المادي والقمع المعنوي. ولعل أسلوب القمع هو الأسلوب الذي ساد لعقود طويلة كأسلوب أساسي في تعامل السلطة الحاكمة مع المعارضة. ويحمل لنا التاريخ العربي المعاصر عدة أشكال لهذه القمع، كالصفية الجسدية، الاعتقال لسنوات طويلة، والاختفاء

القسري، والتعذيب، والحرمان من الوظيفة، وانتهاك مبدأ حق الحركة وفرض الإقامة الجبرية والمنع من السفر إلى الخارج، والتجريد من الجنسية، والتحرير، وسن القوانين التي من شأنها أن تحرم المواطن من أقل حقوقه السياسية ومشاركته في صنع القرار، وبما يشكل حماية للحزب الحاكم (الحزب الواحد) ل يبقى منفرداً في الحكم. وكما أشرنا، فإن هذا الحرمان المركب من الحقوق الأساسية يدفع بعض الأحزاب لاستخدام العنف ضد الدولة.

الحزب القائد:

كما أشرنا آنفاً، هناك العديد من الدول العربية، حاولت أن تضمن في دساتيرها وقوانينها الأساسية ما يدعو إلى التعددية الحزبية، وإعطاء مساحات من الحرية للأفراد في إدارة شؤون حياتهم، إلا إن الواقع العملي، بشكل أو بآخر، يتناقض ويدحض هذه القوانين. فمعظم الأنظمة العربية، إن لم تكن جميعها هي أنظمة قائمة على حكم الفرد، والولاء المطلق للسلطة، وإن كان بعض تلك الأنظمة يأخذ بمبدأ التعددية السياسية، وبعضها يأخذ بنظام الحزب الواحد، القائم على سلطة الحزب الحاكم ولا تضم في تشكيلتها البرلمانية أي تنوع سياسي وتقوم على الغطرسة و السيطرة على جميع مجريات الحياة، ويقوم الحزب بجمع لجميع الحركات السياسية الأخرى، إلا أن هناك سمات مشتركة بين أنظمة الحكم في البلدان العربية.

من هنا نرى، أنه بعد انتهاء معارك التحرر التي عاشتها الأقطار العربية وإنجاز الاستقلال الوطني، فإن الحزب الذي كان يتزعم حركة النضال الثوري، هو نفسه الحزب الذي تسلم مقاليد الحكم، دون أن يكون هناك شرعية دستورية له غير "الشرعية الثورية"!! أي أنه لم يتسلم الحكم بعن طريق إجراء الانتخابات، بل بواسطة شرعية النظرية التقديرية لأفراد هذا الحزب وقيادته التي خاضت معركة التحرير، وهو ما يطلق عليه ظاهرة الحزب الواحد المضطلع بالحكم. وكثيراً، لا يتوافر في أنصار الحزب الواحد، عدد من الكفاءات الفنية من أهلها، لها من الملامح المهنية ومن مراتب المعرفة ما تقتضيه مسؤوليات الحكم الجديدة. ويكون الحزب الحاكم مضطراً لتوظيف هذه العناصر في غرة النشوة والانتصار، وهذا تكون نتائجه وخيمة على مستوى إدارة شؤون الدولة.

إن الواقع المشهود في اغلب أقطارنا العربية، استقطاب الحياة السياسية من جانب حزب واحد لا ثاني له. وقد يكون لهذا الحزب شرعية تاريخية كسبها، كما في بلاد المغرب الكبير من اضطلاع بزعامة النضال

التحريري. ويملك المناضلون في الحزب حق الممارسة للانتخابات الحزبية بدرجة متفاوتة من الحرية. وقد لا تخلو هذه الانتخابات من الضغوط والتوجيه وقد لا تكون الانتسابات الجهوية، أو الانتماءات القبلية أو الحرفية غريبة عن الحساب في التصويت، ولكنها انتخابات على كل حال، والقرار معترف به للأغلبية. وما كانت تقتصر هذه الشرعية زمان الكفاح التحرري على الدائرة الحزبية ذاتها، بل كانت تفيض من وراء هذه الدائرة وتشمل قطاعات عريضة من الرأي العام الوطني، فكانت تلك الانتخابات تكتسب طابع الاستفتاء الشعبي، مما يرفع الحزب المناضل من مرتبة المجلس النيابي الممثل لأغلبية فئات المجتمع الوطني"

كما يظهر في واقعنا العربي ضمن أشكال الحكم، ظاهرة الزعامة على رأس الحزب الواحد، وهذا الأمر موجود وافرزه الواقع الأبوي الذي يتمثل في الطاعة العمياء، الذي يعيشه المجتمع العربي من ولائه للسلطان أو الحاكم، وأمثلتنا في ذلك النموذج السوري والنموذج العراقي سابقاً. وفي كثير من التجارب، تظهر ثنائية جديدة في نظام الحزب الواحد وهي علاقة أفراد هذا الحزب وقيادته بعضها ببعض، وعلاقة الحزب بمؤسسات وهياكل الدولة. وتلك الثنائية هي التعبير الأمثل عن الممارسة المزدوجة بين الحزب الواحد المتزعم لهياكل الدولة، وبين القيادات المدنية والعسكرية المسؤولة عن هذه الهياكل. ومن أهم مظاهر هذه الأنظمة، أن المناصب الوزارية في الدولة تسند إلى عدد من أفراد النخبة القيادية في الحزب الحاكم، دون سواهم، وإن وزارات السيادة ورئاسة مجلس الوزراء في الحكومة الواحدة وقف على هذه النخبة، وما تبقى من مناصب عليا فهو من نصيب الأنصار المخلصين.

وهنا تبرز مسألة خطيرة، وهي أن أي تكتل حكومي مهما كان شكله فهو خاضع للانتساب الحزبي، أو العشائري أو العرقي، أكثر مما هو خاضع للتقارب في الاتجاه والبرامج وطرق التنفيذ. كما أن هناك أيضاً مسألة خطيرة أخرى، وهي أن ازدواجية القيادات الحزبية في الجمع بين المسؤوليتين الحكومية والحزبية يجعل من المتعذر على الحزب الواحد أن يحاسب نفسه بنفسه. وتزداد تلك المحاسبة عسراً إذا كان رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحزب، وكان الوزير الأول هو من عينه أمين عام الحزب. كما تظهر معضلة ثالثة في هذا النظام، ألا وهي، أن القوانين الأساسية التي تضبط للحزب الحاكم رسالته في الدولة تعهد إلى السلطة العليا فيه، وهي المؤتمرات العامة الدورية، بمهمة اختيار المناهج الكبرى وبتسطير الاتجاهات الأساسية، وبتحديد المبادئ العامة التي تستمد منها أجهزة الدولة وترجع إليها وتلتزم باحترامها وتتعهد بترجمتها في البرامج والمشاريع. وبذلك يكون مؤتمر الحزب وكأنه السلطة التشريعية الشعبية،

وتكون أجهزة الدولة بما فيها من الهياكل النيابية من مجلس تشريعي ومجالس بلدية... الخ بمنزلة الهيئات التنفيذية التي تعمل في الإطار العام.

إن الديمقراطية في ظل نظام الحزب الواحد، ووفقاً لما تم شرحه أنفاً، تكون شبه معدومة. كما أن فرصة الآخرين في المشاركة السياسية تكون شبه معدومة أيضاً. فهو نظام يسعى لكبح جماح أي حركات مناهضة، ومثبط للعزائم التي تسعى لتحقيق الديمقراطية. فلكي يكون هناك ديمقراطية حقيقية يجب أن تحفل الحياة السياسية بتعدد الأحزاب، حيث أن التعددية تعطي مجالاً أوسع لتعدد الآراء وإثراء النقاش حول أي قضية مجتمعية. كما أن في التعددية إقرار بشرعية التنوع في الاتجاهات.

ويرى بعض المحللين السياسيين، أن نظام الحزب الواحد في الأدبيات السياسية يقترن بمنطق الاستبداد في الرأي والسلطة، وكبت الآراء الخارجة عن الخط الرسمي واعتبار كل اختلاف هو إضعاف للوحدة الوطنية، وعداء للنظام القائم. ولكن بالمقابل هل كل نظام يوفر الحماية ويأخذ بمبدأ التعددية السياسية أو الحزبية هو نظام كافٍ لضمان تطبيق الديمقراطية؟ من خلال ملاحظتنا لواقعنا العربي ولأنظمة الحكم فيه، نرى أن ذلك غير متوفر، حيث أن هناك استبداداً واضحاً للحكام في اتخاذ القرار واحتكاراً لمقاليدهم الحكم. ومن حول هؤلاء في الساحة السياسية العديد من الأحزاب، وهذه الأحزاب تنشر صحفاً، وتحدث في الأمور العامة، وتنتقد الحكومة، ولكن كل ذلك لا يحدث تغييراً ملحوظاً في ممارسات الحكام أو تغييراً في القرار السياسي، أو حتى يبعث على الاهتمام والتحفز.

الحزب القائد

ذكرنا أن هناك العديد من الدول العربية ضمننت دساتيرها التعددية الحزبية مثل المغرب، إلا أنه على الرغم من تفرد الملك وحاشيته بمقاليدهم الحكم، إلا أنه لم ينفِ صفة الاستقرار والرخاء الاجتماعي في المغرب، ولم يؤثر سلباً على حياة المواطن. وهنا ونذكر أن بعض الحكومات استطاعت في فترات زمنية طويلة استمالة بعض الأحزاب الصغيرة وتجنيد لها لصالح سياسات الحزب الحاكم مع المحافظة على هيكل هذه الأحزاب شكلاً ومن أمثلة هذه الحكومات حكومة البعث السورية.

إن قيمة الأحزاب الحقيقية تقاس بمدى التأثير على صانعي القرار ومدى ترابط العلاقات الداخلية وجدلية

الترايط الباطن بين القيادات وجمهور المتحزبين. ومن الملموس أن ما تفنقر إليه الأحزاب السياسية في العالم العربي القيادة النزيهة والعمل المبدئي الخالص من شوائب الذاتية والمترفع عن الأطماع والأفكار والممارسات الشخصية والجهوية، فإن اكتملت عناصر القائد السوي أصبح مثلاً يقتدى به لمن سواه من أفراد القاعدة الحزبية، وبالتالي يصير الحزب فاعلاً وقادراً على التغيير الإصلاحي.

لعل ذلك كله يقودنا إلى استنتاج أن نظام الحزب الواحد، رغم افتقاره للممارسة الديمقراطية، إلا أن تجارب بعض الأحزاب، خصوصاً في المغرب العربي، تعكس واقعاً مغايراً للنظرية. فهذه الأنظمة لا ترادف بصورة لازمة وحتمية معنى الاستبداد والتعنت والظلم. وليس من الضروري أن تأتي قوانينها ودساتيرها مناقية أو خارقة لحقوق الإنسان.

علاوة على ما ذكر فإن الأحزاب السياسية في المغرب العربي تتمتع بمساحة واسعة من الديمقراطية والعمل الحزبي الحر ضمن اطر قانون الانتخابات لاصطفاء اللجنة القيادية ومراعاة رأي الأغلبية والرجوع في القرار إلى رأي القاعدة الحزبية. ولكن ما نراه أن المعضلة تبدأ بمجرد وصول هذه الأحزاب إلى سدة الحكم فنراها تصاب بوهن ويصيبها مرض الضعف في ملكة التجديد والابتكار، وتمسي الشخوص القيادية في حالة تناحر داخلي وتنافس على المراكز القيادية العليا والاتجاه إلى كسب الغنائم للاستفادة بالقدر الأكبر من المنصب الحزبي القيادي على حساب المصلحة العامة، مما يخلق هوة بين القيادة والجمهور، وبالتالي وعلى حد السواء في البلدان ذات سيادة الحزب الواحد والبلدان التي تسمح بالتعددية الحزبية تفقد الحقوق الديمقراطية ممارساتها الشرعية والتطبيقية، والتي تؤثر بشكل مباشر في نفس الفرد وسلوكه الاجتماعي، ويصعب التغيير لاحقاً في النظام، وذلك لضرورة دراسة العامل النفسي للفرد، والعمل على تغييره أيضاً وإصلاح الضرر بشكل متكامل.

العسف في استخدام القانون

إن أي سلطة ترفض تبلور قوى اجتماعية وسياسية واقتصادية خارج حقل سيطرتها المباشرة، هي سلطة تجنح للعسف والتوسع وتعميم الإذعان. ونزوع السلطة الدائم للتوسع واندفاعها الفطري لتجاوز حدودها وكسر قواعدها وأعرافها يجعل منها قوة قاهرة بالعافية. وقد يكون هذا الوصف منطبقاً على النظام السياسي العربي الحاكم. لقد عملت دولة الحزب، أو حزب الدولة، على قمع تبلور أي قوى خارج حلبتها،

إلا تلك القوى التي نمت بعيداً عنها، ويبدو أن عينها غفلت عنها. ولم تترك دولة الحزب، أو حزب الدولة، طريقاً إلا وسلكته من أجل رفض الآخر، ونفيه. وليس بالضرورة أن تكون الأداة البوليسية هي الوسيلة الوحيدة لممارسة فعل النفي أو القمع، بل إن القمع والنفي قد يكون باستخدام القانون نفسه، الذي يوضع أساساً لهذا الغرض.

وفي قراءة للقوانين التونسية، نرى أن مواد معينة من القانون الأساسي لتنظيم الأحزاب السياسية عدد 22 سنة 1988 تستخدم لإعاقه التعددية السياسية أو محاكمة المعارضين. فقد استخدم الفصل 6 من القانون الذي ينص على أنه يمكن تأسيس حزب سياسي إلا إذا كان متميزاً عن غيره من حيث مبادئه واختياراته وبرنامج عمله في رفض تسجيل التجمع الوحدوي الديمقراطي وحركة الوحدة الشعبية وحزب العمال الشيوعي التونسي. وقد استخدم الفصل الثالث الذي يمنع تأسيس أحزاب على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو جنسية أو إقليمية في رفض تسجيل حركة النهضة. وألقي القبض على مصطفى بن جعفر وهدد بالمقاضاة بتهمة إنشاء جمعية غير مرخص بها، وسُحب جواز سفره وجواز سفر من تقدم معه بطلب ترخيص الجمعية التي طال بإنشائها بالطرق القانونية.

ولا يزل كل من حزب العمال الشيوعي التونسي (وهو أحد أقدم الأحزاب التي لم يعترف بها وناطقه السيد حمة الهمامي) وحركة النهضة (التي كانت شاركت في انتخابات 1989) والمؤتمر من أجل الجمهورية (الذي أعلن عن تأسيسه في 3 نوفمبر 2001 ويرأسه د.منصف المرزوقي) غير معترف بها.

ولا تزال الحكومة التونسية حتى الآن تمارس قمعها لأحزاب المعارضة والحركات الشعبية والجماهيرية. فقد شهدت تونس خلال شهري مارس وأبريل 2002 عدداً من المسيرات السلمية في كامل البلاد تضامناً مع الشعب الفلسطيني وتنديداً بالمجازر التي تعرض لها. تدخلت قوات الأمن في عدة أحيان بالقوة لمنع تلك المظاهرات، كما تم تعنيف العديد من المشاركين في أحيان أخرى واقتيادهم إلى أقسام الأمن وصدور أحكام قضائية ضد عدد منهم. وفي 13 ديسمبر من نفس العام منعت السلطة مسيرة سلمية ضد الحرب ومساندة للشعب العراقي دعت لها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان مع عدد من الهيئات الوطنية والنقابات. كما منع في نفس اليوم اجتماع تنسيقي بمقر الحزب الديمقراطي التقدمي والداعين لهذه المسيرة وطوقت قوات الأمن وسط العاصمة وأجبرت أصحاب عدد من مقاهي وسط العاصمة على إغلاق أبوابها وأجلى العدد من المواطنين عن تلك المناطق. كما تفاقمت ظاهرة الاعتداءات الجسدية على نشطاء حقوق الإنسان في تونس بصورة تبعث على الانشغال ومما تجدوا الإشارة إليه أن هذه الاعتداءات غالباً ما تمت بصورة سافرة وعلى مشهد من الجميع وفي وضوح النهار كما أن مرتكبيها يتمتعون

بالحصانة مما شجعهم على التماهي في هذه الممارسات ضد النشاط. وكثيراً ما رفضت الجهات الأمنية تسجيل وقائع تلك الانتهاكات الخطيرة كما أن السلطة القضائية استمعت أحياناً للمتضررين لكنها لم تفتح تحقيقاً جدياً في أي قضية من القضايا المعروضة لديها.

من الجدير بالذكر هنا أن كل الممارسات القمعية والتعنتية والفردية من قبل الحزب الحاكم قد عكست صورتها بشكل واضح على جميع فئات المجتمع فقد برزت ظاهرة الاعتداءات المنظمة في الوسط الطلابي في عدة جهات ففي مناسبات مختلفة تعرض نشطاء الحركة الطلابية والإتحاد العم لطلبة تونس والعديد من الطلبة إلي اعتداءات من طرف طلبة ينتمون للتجمع الدستوري الديمقراطي مدعومين بعناصر غريبة عن الوسط الطلابي ومسلحين في عديد من الأحيان بالعصي والهاويات والسلاسل وذلك تحت أنظار الأمن الجامعي والإدارة.

خلاصة

تعكس التجربة التونسية في الحكم أحد النماذج المرتبطة لنظام حكم الحزب الواحد في الأقطار العربية. فهي تارة تنادي بالمشاركة السياسية من خلال إعلانها بموافقتها على ذلك، وعلى أرض الواقع، كانت تستخدم كل مقومات الدولة وإمكانياتها المادية والمعنوية من أجل تكريس "دولة الحزب" و"حزب الدولة". ولكن الحزب ربما لا يكون الهدف الأسمى في حسابات "القائد" وإنما الهدف الأسمى "القائد في حسابات الحزب". بمعنى أن الرئيس، رئيس الدولة، أو رئيس الحزب، يجير عمل ونشاط الحزب وتوجهاته لأجل خدمته هو شخصياً، ولو لم يكن الأمر كذلك لما وجدنا حالات الإقصاء من الوظائف العامة العليا لأعضاء الحزب الذين يجدون أنفسهم في لحظة معينة على خلاف مع الرئيس. لقد حدث هذا على يد بورقيبة عندما كان أحد قادة الحزب الدستوري بإقصائه بن يوسف ومجموعته، وعندما كان رئيساً بإقصائه أفضل رؤساء وزاراته، محمد مزالي.

لقد أثبتت تجربة الحزب الحاكم في تونس، كما في غيرها من البلدان العربية، عقم محاولات الإصلاح الديمقراطي إذا ما تمت بعيداً عن توسيع دائرة المشاركة السياسية، وفتح أبواب هذه المشاركة على مصارعها. وإذا لم يتم أيضاً تطبيق مبادئ حقوق الإنسان التي تمهد الطريق أمام الممارسة السياسية الديمقراطية الحقيقية، بل إن هذه المبادئ لم تعد فقط شرطاً من شروط الإصلاح، وإنما أصبحت أيضاً جزء لا يتجزأ من منها.

الخاتمة

يعد المع، قمع الحكام (الأقلية) لشعوبهم (الأغلبية) من أكثر المعضلات التي واجهت الأفراد والشعوب على مر العصور. وفي كل الحقب الزمنية تشكلت التكتلات الاجتماعية والأحزاب في رحم الظلم، وبسبب تعسف الحكومات الطاغية. ونادى الفلاسفة والقانونيون والمهتمون بحقوق الإنسان والفرد المواطن بمبدأ المشاركة السياسية للتعبير عن الديمقراطية والحرية، وليكون لهم دورهم الفاعل في المجتمع وفي تقرير القضايا المصيرية التي تمسهم بشكل مباشر ضمن عملية التطوير الشامل، تطور المجتمع ككل والفرد خاصة، وذلك من خلال إعادة ترتيب أفكارهم وإعادة إنتاجها ودفعها للأفضل للتأثير إيجاباً على صانعي القرار في مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والنسق الاجتماعي وشكل الحكم.

ومما يدعو للأسف وخيبة الأمل، أن المشاركة السياسية في دول العالم العربي، وإن نصت الدساتير والقوانين عليها، تفتقر إلى التطبيق العملي ولا تخضع للمحاسبة أو المراقبة، شأنها شأن معظم عمليات الإخلال والمخالفة في ممارسة حق المشاركة السياسية. وفي عملية عالمية لتطويع مبادئ المشاركة السياسية، والتأكيد على التعددية الحزبية وحرية الرأي والمساواة التي ساد العالم في الخمسين سنة الأخيرة لم يستفد الحكام العرب من الدرس كثيراً، على الرغم من أنهم أصغوا جيداً لكل ما يتعلق بموضوع المشاركة السياسية وهنقوا به، وذلك بهدف خلق غطاء يحميهم ضربات المتأففين من الممارسات القمعية للحزب الواحد، أو الرجل الواحد، وليس بهدف تطبيق المبدأ وحماية حق الأغلبية أو احترام إرادتهم.

وتعود فكرة رفض كل أشكال المشاركة الحزبية وتأصل فكرة نظام الحزب الواحد في الدول العربية إلى عامل الخوف والهوس الذي تقشى لدى أصحاب المناصب بفقدان الهيمنة والسلطة، وأسباب أخرى يدعيها الحكام في العالم الثالث، والتي تكمن في زيف الخوف المتربص من تدخل السياسات الأجنبية في سياستها الداخلية، على الرغم من أن الحكام العرب هم أول من ركض بسرعة جنونية نحو العولمة، والتمدن بكل مفاهيمه، وفتح أبوابه على مصارعها لأوروبا لترسم خط سير كل صغيرة وكبيرة، نبدأها بالتعليم وفرض المناهج وننتهيها بتحديد قائمة الأحزاب المحظور على أصحابها ممارسة نشاطاتهم في إطار دولتهم. وتسرد هذه الأحزاب تحت قائمة الإرهاب العالمي. هذا النمط من التعامل السلطوي أدى إلى تقشي الفساد والاستبداد، فأصبحت سياسة الحزب الواحد هي سياسة الأمر الناهي، ووضعت تحت المجهر بعض الزعامات الحزبية البارزة، أو بعض الأحزاب برمتها، وكفلت السلطة المشاركة الحزبية حسب وصفتها

الخاصة، فتمنحها مرة وتسحبها لتخبئها في جرابها مرة أخرى، الأمر الذي أصبح معه واضحاً أن اللعبة محكومة بقانون "محرك الدمى". وتسير اللعبة السياسية فيما يتعلق بمفهوم المشاركة الحزبية بالمعنى الواسع، حسب دقات ورقصات "محرك الدمى" ينفذها قادة وأعضاء وشخصيات الحزب الواحد على شعوبهم.

في المقابل، وإن كانت أحزاب المعارضة السياسية في البلدان العربية ضحية لهذا القمع، إلا أنها لم تستطع توحيد صفوفها للنضال معاً حول قضايا محددة. بل إنها كانت تتشغل في معارك جانبية. كما أن السلطة نفسها كانت تقترب من حزب لتضرب به الحزب الآخر. كان بعضها يستلمى السلطة، أو أن السلطة تستميله لمواجهة أحزاب المعارضة، كما كان يحدث في خمسينات وستينيات القرن الماضي، كاستمالة الإخوان المسلمين في الأردن ضد الحزب الشيوعي – على سبيل المثال –.

الآن تبدو الصورة مختلفة بعض الشيء. لقد فرضت التطورات الدولية في العقد الأخير شروطاً جديدة على الأنظمة العربية. وبدا ذلك واضحاً بعد تفرد الولايات المتحدة الأميركية بالعالم، هذا التفرد الذي ازداد بطشاً وعسفاً وقهراً بعد أحداث الحادي عشر من أيلول (سبتمبر) 2001. وقد رأينا الولايات المتحدة وهي تزيل "الطالبان" عن حكم أفغانستان. ورأيناها وهي تزيل حزب البعث العربي الاشتراكي عن الحكم في العراق. ونراها وهي تفرض شروطها لتغيير أنظمة حكم، وتطالب بإجراء إصلاحات وتغيير مناهج تدريس، وتتدخل في الإعلام. من وجهة نظرنا لم تعد أنظمة الحزب الواحد، ولا حتى الدول المحافظة، كدول شبه الجزيرة العربية، بما فيها العربية السعودية بمنأى عن حملة الصلف الأميركية. لذا فإن هذا التهديد الخارجي كفيل بدفع أنظمة الحكم لضخ الدماء في شرايين المشاركة السياسية والتعددية الحزبية في بلدانها، لمواجهة المخاطر المحدقة بها، والمهددة لمصالحها على قدر المساواة التي تهدد بها أوطانها.

في معركة التغيير المنشودة هذه، فإن مؤسسات المجتمع المدني، التي أصبحت تشكل أحد أعمدة البنية الاجتماعية السياسية في بلدانها، مطالبة بتبني برامج الإصلاح، ومساندة ونجدة مطالبى التعددية الحزبية والمشاركة السياسية الفاعلة، وذلك لما لهذا المبدأ من أهمية قصوى، حيث تعتبر التعددية الحزبية صمام الأمان لأي نظام، كون أن الأحزاب السياسية تلعب دوراً هاماً في رسم العملية السياسية في أي بلد من بلدان العالم، بهدف خلق البيئة الصحية القائمة على مبدأ التداول السلمي للسلطة.

المراجع:

1. جلال عبد الله معوض وآخرون، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي(4)، بيروت 1983.
2. جمال عبد الجواد، المنصف المرزوقي وآخرون، التحول الديمقراطي المتعثر في مصر وتونس، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 1998.
3. د. محمد أحمد علي المخلافي، احترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2002
4. مصطفى الفيلاي وآخرون، الديمقراطية وتجربة الحزب الواحد في الوطن العربي، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1978.
5. منصف المرزوقي، تغير التحول الديمقراطي في تونس الظروف والأسباب، ورقة مقدمة إلى مؤتمر إشكاليات تغير التحول الديمقراطي في الوطن العربي - القاهرة. 29 فبراير - 3 مارس 1996.
6. هشام شرابي، مقدمات لدراسة المجتمع العربي، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1981
7. هيثم مناع، مزاعم دولة القانون في تونس، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1999.
8. يحيى الجمل وآخرون، أنظمة الحكم في الوطن العربي، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987
9. ابتسام عبد الحميد العايدي، المشاركة السياسية في أنظمة الحزب الواحد، بحث غير منشور.

اقتراح لإجراء انتخابات

الدكتور عبد الستار قاسم

هناك من يقول أن إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية غير ممكن في ظل الظروف القائمة. هناك حواجز صهيونية كثيرة تجعل من حركة المرشح أمراً صعباً، وكذلك من الحركة الضرورية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة خاضعة لمراقبة دقيقة. أنا كمرشح للرئاسة من أصحاب هذا الرأي. فمثلاً، لا أستطيع أن أصل تحت الظروف السائدة قطاع غزة لمقابلة جماهير الناس وتنفيذ حملة انتخابية فعالة. والأمر ينطبق على المرشح للمجلس التشريعي الذي يريد الانتقال من تجمع سكاني إلى آخر بهدف لقاء الجمهور الانتخابي.

المبدأ الأساسي في تنظيم المجتمع وأعمال المؤسسات يستند في تقديري على وجوب إقامة انتخابات حينما أمكن. كان من الممكن إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية في فترة ما لكن ذلك لم يحصل، والإمكانية ما زالت قائمة لإجراء انتخابات للمجالس المحلية.

اقتراحي هو التالي: تقوم انتخابات محلية في كل التجمعات السكانية في الضفة الغربية وغزة. يقوم أعضاء المجالس المحلية المنتخبين بانتخاب أعضاء المجلس التشريعي. لكل صوت عضو مجلس محلي وزن متناسب مع عدد السكان الذين يمثلهم. فمثلاً، إذا كان في مدينة خمسين ألف صوت (حسب قانون من يحق له الانتخاب) فإن وزن صوت عضو المجلس المحلي هو خمسين ألفاً؛ وإذا كان في قرية ثلاثة ألف صوت فإن وزن صوت عضو مجلسها المحلي هو ثلاثة آلاف. هذا من أجل الحرص على العملية الديمقراطية في أقرب صورة. ليس من الديمقراطية اعتبار وزن عضو بلدية غزة مثلاً بوزن عضو بلدية عيبسان عند مناقشة التمثيل السكاني على امتداد الضفة والقطاع. هذا شريطة أن يكون عدد أعضاء المجلس المحلي في كل التجمعات المحلية موحداً. أي عدد أعضاء مجلس مدينة نابلس هو نفسه عدد أعضاء مجالس بلدياتها.

بعد ذلك يقوم أعضاء المجلس التشريعي بانتخاب رئيس السلطة الفلسطينية بأغلبية الأعضاء. أي من الممكن أن يكون الانتخاب بدورتين إذا كان هناك أكثر من مرشحين.

هذا اقتراح لتحقيق تمثيل ديمقراطي مؤقت ولغاية تغيير الظروف بشكل يسمح بانتخابات رئاسية وتشريعية حرة مباشرة.

التسامح السياسي في إسرائيل

د. مازن أبو عيطة

إن ظاهرة التسامح، كانت وما زالت، تشكل القضية الأساسية في المجتمع الإسرائيلي، خصوصاً في خضم الأحداث، واستمرار الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وتداعيات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة على بنية المجتمع الإسرائيلي وتوجهاته الأيديولوجية. وقبل أن نخوض في تحليل ظاهرة انعدام التسامح السياسي والاجتماعي في إسرائيل وبواعثه وأسبابه، لا بد من الإشارة إلى تعريف ظاهرة التسامح.

ما هو التسامح ؟

كما هي الحال في المجال الهندسي ففي المجال السياسي أيضاً، نعتبر التسامح نسبة الانحراف المسموحة عن معيار معين، ونعني بذلك الاستعداد للسماح بالتعبير عن أفكار ومصالح معارضيها. فكل نظام حكم متسامح، يمتاز باستعداده بعدم فرض قيود على الأفكار والجماعات الموجودة خارج نطاق الاجماع، أو الوفاق. تلك الأفكار أو الجماعات التي يعارضها أغلبية الشعب أو الجمهور. إذن، يتعلق التسامح السياسي بمجموعة الحقوق والمعايير السياسية التي يستند عليها أي نظام ديمقراطي؛ ومن جملة ما يشمل هذا النظام الاستعداد للسماح بالتعبير عن الرأي والتنظيم، مساواة الجميع أمام القوانين، ومراعاة جميع حقوق الإنسان التي تنص عليها موثيق ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية.

إن المحك الأساسي لاختبار التسامح هو كيفية التعاطي والتعامل مع الآراء المتباينة والمتعارضة في مجتمع تعددي تختلف فيه الآراء، وتتشابك فيه المواقف والاتجاهات الفكرية والسياسية. فكلما أظهرت الأغلبية قدرة على احترام أو قبول رأي الأقلية، امتاز المجتمع بنسبة عالية من التسامح السياسي.

التسامح كقيمة وسلوك:

يعتبر التسامح قيمة أساسية من قيم الديمقراطية، وهو الذي يساهم في ضمان ثبات المجتمع واستقراره، خصوصاً المجتمع الذي يشهد انقسامات وتصدعات أيديولوجية طبقية وعرقية كالمجتمع الإسرائيلي. فالتسامح هو الذي يساهم في شرعية النظام، ومنح الصبغة الشرعية للتعبير عن الصراعات والنزعات السياسية والفكرية ضمن إطار "قوانين اللعبة". فالتسامح هو الذي يضمن إيجاد توازن بين الثبات والتغيير، ومبدأ الاتفاق بين الفرقاء في المجتمع التعددي.

يؤمن التسامح أيضا الحوار الحر العقلاني، ويساهم في اتخاذ القرارات السلمية والصحية، وإيضاح واستجلاء الحقيقة من خلال مبدأ حرية الرأي والرأي الآخر، من هنا، نستطيع أن نعتبر التسامح قيمة وسلوكاً أساسيين بالنسبة للفرد في المجتمع، حيث يكتسبهما من خلال عملية التهيئة الاجتماعية ضمن المؤسسات والوكالات الأساسية، كالأُسرة، والمدرسة ووسائل الإعلام، والمؤسسات الحزبية الرسمية.

ما هو الوضع في إسرائيل ؟

يمتاز المجتمع الإسرائيلي بتعدديه العرقية، الفكرية والقومية، مع استمرار الصراع العربي الإسرائيلي منذ عقود طويلة، واستمرار الاحتلال. جميع هذه العوامل، وغيرها، تؤثر على المناخ السياسي والاجتماعي العام السائد في إسرائيل، وهو مناخ عدم التسامح، حيث أخذ أشكالاً عنيفة وخطرة زعزعت أركان المجتمع الإسرائيلي ونظامه الديمقراطي، الذي تتباهى به إسرائيل أمام الرأي العام العربي، على اعتبارها أنها الدولة الديمقراطية الوحيدة في منطقة الشرق الأوسط.

إن مقتل كل من أميل غرينسفايغ أثناء مظاهرة حركة السلام الآن في القدس في عام 1982 على يد مجموعة من عناصر اليمين المتطرف في إسرائيل، ومقتل إسحق رابين، رئيس وزراء إسرائيل في شهر نوفمبر 1995، حطما شيئاً "مقدساً" في التراث السياسي في المجتمع الإسرائيلي، وعملا على تعميق الهوة والاستقطاب وانعدام التسامح، خصوصا في ظل الأحداث السياسية الملتهبة.

ولكي نقف على ظاهرة انعدام التسامح في إسرائيل وأسبابه، يمكننا إجمال أهم الأسباب والعوامل بالتالي:

(1) الاحتلال الإسرائيلي:

فمنذ حرب عام 1967، وفي أعقاب نتائجها، تحول الخلاف على إعادة رسم الحدود والانسحاب ليصبح الموضوع المركزي لمعظم الأحزاب السياسية في إسرائيل، خصوصا مع ازدياد شوكة المعسكر اليميني في إسرائيل، وازدياد الاستقطاب الأيدلوجي حول قضية الاستيطان والاحتلال، حيث تمتاز الشبكة السياسية الإسرائيلية اليوم بظاهرة الاستقطاب بين المعسكرات السياسية، اليمينية منها واليسارية. هناك من يعتقد أيضا من الباحثين الاسرائيلين أن هذا الاستقطاب يصاحبه شعور بالتهديد وعدم ألمان لدى الاسرائيلين من فكرة عودة إسرائيل إلى حدود الرابع من حزيران عام 1967؛ مما يشكل خطراً على

الوجود الإسرائيلي. ففكرة الانسحاب فكرة مرفوضة، ولا تحظى بتأييد، وخارجة عن الإجماع القومي، مما يشكل قاعدة لعدم التسامح لكل من يؤيد فكرة الانسحاب الكامل، وإزالة المستوطنات.

(2) الديمقراطية في إسرائيل:

تفتقر الديمقراطية في إسرائيل إلى دعائم ومقومات ليبرالية تؤكد على حرية الفرد وحقوق الإنسان والمواطن، فهي ديمقراطية إجرائية تستند في الأساس إلى حكم الأغلبية، بمعنى آخر ديمقراطية "أغلبية" أثنية (عرقية) **Majoritarian and Ethnic**؛ في هذه الحالة لا نستطيع أن نتوخى منها التسامح خصوصاً في ظل غياب القيم الديمقراطية على صعيد الممارسة الفعلية عند القيادات والنخب السياسية الحاكمة، التي تمتاز بثقافة ديمقراطية تعود روافدها إلى الثقافة الشرق أوروبية السلطوية مع الثقافة اليهودية الشرقية ذات الطابع البطريركي غير الديمقراطي. حيث تؤكد الديمقراطية الإسرائيلية في الأساس على الليبرالية لحقوق الإنسان وحقوق الأقلية، خصوصاً ممن هم خارج دائرة الإجماع القومي (في هذه الحالة الأقلية العربية وأواسط اليسار الراديكالي....) فالنواحي الليبرالية ما زالت غريبة عن واقع الثقافة السياسية والممارسة السياسية في المجتمع الإسرائيلي.

(3) دور مؤسسات التربية والتعليم:

أثار معظم الباحثين في حقل التربية والتعليم موضوع عجز تلك المؤسسات عن القيام بدورها التربوي في تنمية القيم الإنسانية الليبرالية، وقيم التسامح بين فئات المجتمع؛ فالآراء المسبقة؛ والتصورات النمطية السلبية، وقيم القوة والسيطرة، ومأسسة العنف واعتماده كأساس للحصول على المطالب والاحتياجات. جميع هذه المفاهيم والشعارات، يعبأ بها الطالب الإسرائيلي في مراحل دراسته، وفي البيت، ومن خلال وسائل الإعلام؛ حيث ينمو معه النزوع حول العنف، وتقديس القوة، واعتبار التسامح صفة التخاذل والاستسلام والخضوع للآخر. فالأم الإسرائيلية (حسب الدراسات الميدانية حول نظام التنشئة الوالدية لدى الأم الإسرائيلية تجاه ظاهرة العدوانية عند الطفل ..) تعتبر العدوانية سلوكاً طبيعياً يندرج تحت إطار الدفاع عن النفس، خصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بغريب، حيث تمتاز الشخصية الإسرائيلية بعدم الوثوق بغريب، خصوصاً إذا كان ذلك عربياً، أو من أبناء الأقلية العربية في البلاد. في هذا السياق لا نستطيع أن نتجاهل دور وتأثير الكتب، القصص وكتب المطالعة والتعليم المعتمدة ضمن المناهج الإسرائيلية، التي تعطينا صورة نمطية سلبية للغاية حول العربي، وتصرفاته وأفكاره، ونمط حياته ونظرته لليهود.

من اللافت للنظر أن الصور النمطية الشائعة عند الطلاب اليهود تجاه العرب بأن الحرب معهم حرب إبادة، حرب لا يمكن أن تتمخض عنها اتفاقية سلام، أو حلول وسط، مما يساهم في تعزيز ظاهرة تجريد الإنسانية من الآخر وشيطنته **Deionization Dehumanization** وتوصيفه بصفات سلبية ووحشية. نجد في هذه المواقف تبريرات ومسوغات لكراهية العرب وعدم التسامح معهم، واتخاذ موقف عدائي تجاههم بأبعادها الإدراكية والحسية أو الشعورية (**cognitive, Affective**). وقد أشارت الباحثة (مينا تسيماح) من خلال الاستطلاعات العديدة التي أجرتها على الطلاب، إلى أن ثلث هؤلاء المفحوصين يحمل مواقف ديمقراطية، ولكن عندما يدور الحديث بشكل عام عن العرب، أو من هم من غير اليهود، ترفع نسبة الذين يتمسكون بمواقف غير ديمقراطية، أو غير متسامحة تجاه العرب، إلى حوالي أكثر من 50% من المفحوصين الذين يطالبون بإلغاء الحقوق المدنية للعرب، 60% يعتقدون أن عرب إسرائيل لا يحق لهم الحصول على حقوق كاملة، 64% يعارضون منح حق الانتخاب للكنيست لعرب المناطق المحتلة، حتى لو ضموا قانونياً للدولة. حوالي أكثر من 56% يوافقون على طرد العرب. هذا بعض ما أشار إليه البحث الذي نشرته مؤسسة الأبحاث "داحف" في مؤسسة "قان لير".

يفسر الباحث (أدير كوهين) هذه الظاهرة من منظور سيكولوجي، حيث اعتبر الفئات أو الأقليات المستضعفة أكثر الفئات عرضة لاكتساب تصورات نمطية سلبية **Stereotypes** فهي بمثابة **Object** للإسقاط أو الاتهام، ويتمثل بها دور كبش الفداء **Scapegoat**. وقد تبين من خلال الدراسات لمحتوى ومضامين كتب المطالعة والتعليم في المدارس الإسرائيلية أن أكثر من 520 كتاباً من أصل 1700 كتاب، تبين الصورة النمطية السلبية المنفردة للعربي، وعاداته، وتقاليده وحضارته. تلك الصور التي تعرف في أدبيات علم الاجتماع ظاهرة العصبية العرقية **Ethnocentrism** التي تمتاز بالنظرية الاستعلائية العنصرية.

نستطيع أن نؤكد على ضوء ما تقدم أن مشاعر الإحباط، الارتياح والكراهية الغريب التي تنتاب الإسرائيليين اتجاه العرب وخصوصاً أبناء الأقلية العربية التي تعيش في إسرائيل، تخلق مناخاً نفسياً وسياسياً تتنافى من خلاله مواقف اللاتسامح.

4) دور النخب السياسية وقادة الرأي العام في إسرائيل:

للقيادة السياسية والأيدولوجية في إسرائيل دور هام وفاعل في بلورة الرأي العام في إسرائيل، والتأثير على المواقف السياسية للجمهور الإسرائيلي؛ ومما يلفت النظر غياب، أو ضعف، التسامح السياسي للقيادات والنخب السياسية، خصوصاً في المواضيع الملتهبة والشائكة، وعلى رأسها الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وقضية الانسحاب من الأراضي المحتلة، وإزالة المستوطنات؛ حيث تمتاز الثقافة السياسية لهذه النخب والقيادات باللاتسامح، والتشدد بالمواقف، وغياب المقومات والعناصر الليبرالية للثقافة السياسية. فالمطلع على وسائل الإعلام في إسرائيل يلاحظ بشكل بارز ظاهرة المزايدات والعلو في الإبراز، والإعلان عن، المواقف العدائية للعرب، بشكل عام، وللفلسطينيين، بشكل خاص؛ وذلك من أجل الحصول على الشعبية الإعلامية، ومضاعفة الرصيد الجماهيري، وخصوصاً مع اقتراب موعد الانتخابات في إسرائيل، حيث ترتفع وتيرة الحملة الانتخابية. إن غياب حساسية النخب السياسية في إسرائيل لقيم الديمقراطية والحرية، ومبادئ حقوق الإنسان، يعمل على تقويض الأسس والمبادئ الأساسية للنظام الديمقراطي، كما يعمل على زعزعة الممارسة الديمقراطية تجاه الأقليات والفئات المستضعفة التي ترى بميثاق حقوق الإنسان الدرع الواقعي من تجاوزات انتهاكات الأغلبية المستبدة لمبادئ الحرية والديمقراطية.

فلسطين والتضامن الدولي

م.فرانسوا

لقد قيل وكتب الكثير حول التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني خلال السنوات الأخيرة - سنوات الانتفاضة. ما أُرغب بالتركيز عليه هنا هو أن شيئاً، ما قد جعل الناس يتحولون من حياتهم الاعتيادية اليومية للتحرك مع الفلسطينيين والوقوف إلى جانبهم في عزلتهم وفي وقوعهم تحت وطأة الإحتلال الثقيل على صدورهم.

سأحاول عرض بعض الجوانب العملية لحركة التضامن الدولي، وأتساءل هنا إذا لم يبادر تفهم الآخر إلى حماية قيمنا الإنسانية فمن أذن سيفعل ذلك؟! التفهم العملي الملموس، وليس ذلك المبني على النظرية والإيديولوجيا فقط. هذه الورقة تتضمن وجهات نظر شخصية أُرغب أن أشارك بها القارئ لمناقشة كيفية بدء ظهور حركة التضامن الدولي، وما هي المحركات التي كانت وراء ظهورها، ومن يقف خلف ذلك كله. دعم المقاومة الشعبية الفلسطينية: من يساعد، أين تكمن فاعلية حركة المجتمع المدني، وما هي تفاعلاتها الإجتماعية والثقافية. بالنتيجة فإننا هنا بصدد التركيز على مثالين: الأول في الخليل، والثاني مع مجموعة من الفرنسيين العرب واليهود في جنين، التي ما تزال تمارس عملها في قلنديا وغزة.

كيف كانت البداية؟

بدأت حركة التضامن مع الفلسطينيين منذ سنوات الانتفاضة الأولى، تجمع فريق من المواطنين الفرنسيين والإيطاليين في الثمانينات، إلا أن التأثير كان محدودا وبعيدا عن المشاهدة. أما توقيت الانتفاضة الحالية فقد أعطى ردود الفعل الدولية بعدا جديدا. هنالك اجتماع (سينتل) لمناهضة العولمة، وهنالك أحداث الحادي عشر من (أيلول) سبتمبر. أولا ما بعد (سينتل) أدرك المواطنون في الدول الغربية أن تهديد سياسات العولمة والليبرالية الجديدة والصراعات المسلحة المتنامية في العالم جميعها بحاجة إلى استجابة من نوع جديد. لذا فقد بدأ المواطنون بالتحرك عبر الحدود بالمزيد من الاهتمام وبمزيد من التنظيم. وثانيا كان إعلان "الحرب الوقائية" ضد الشر - العدو غير الشرعي واللامحدد - قضية عالمية. بعد ذلك مباشرة أصبح الصراع الفلسطيني درسا. تمت دعوة وفد فلسطيني للمشاركة في المنتدى الاجتماعي العالمي في بورتو أليجر في كانون الثاني (يناير) عام 2001 حيث كانت حركة "مزارعون بلا أرض" البرازيلية أكثر تأثيرا. في تلك اللحظة ظهرت الكثير من المبادرات الأوروبية، وتزامن ذلك مع إطلاق المؤسسات غير

الحكومية الفلسطينية باسم المجتمع المدني نداء إلى شركائها في العالم مطالبة إياهم بحماية ومساندة المدنيين المحاصرين.

بدأت المبادرات منذ ذلك الوقت وما تزال. كان على رأسها شخصيات مشهورة ومعروفة بمناهضتها للعولمة مثل جوزيه بوفيه، الناشط الفرنسي من اتحاد المزارعين والمعروف كمناهض لامبريالية الزراعة والطعام. ولحق بوفيه الكثير من المجموعات التي ضمت برلمانيين ومفكرين من مختلف الدول الأوروبية. كان للتحرك تأثير إعلامي واضح مما نشر الوعي وجعل القنوات الإعلامية تعترف بالحقائق على الأرض، ليخلق ذلك تحركا نحو التوازن في التقارير الإعلامية.

كما جاءت التغطية الإعلامية وانتشرت النتائج من خلال وجود العديد من قادة وممثلي الحركات الإجتماعية الهامة مثل (Via Campenisa) و "مزارعون بلا أرض" في إحياء ذكرى يوم الأرض عام 2002. وقد بقي بعضهم في رام الله أثناء حصار المقاطعة، ومنهم البرازيلي ماريو ليل، وبول نيكولسون من الباسك. منذ ذلك الوقت قررت منظماتها وضع القضية الفلسطينية على رأس أجندتها.

شبكات منظمة وتنوع في الشخصيات

عندما قررت أعداد متزايدة من المتطوعين القدوم إلى فلسطين، ظهرت الحاجة إلى تنظيم ذلك ضمن شبكات في الجانبين؛ في الجانب الأوروبي كانت المبادرات تدار من قبل شخصيات مناصرة لصراع التحرر الفلسطيني مثل لويزا مورجانتيني – النائبة الأوروبية من إيطاليا – التي لها روابط مع حركة "النساء السود" ومع الكثير من مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني. كذلك بيير جالاند من البرلمان البلجيكي، ونهلة الشعال في فرنسا حيث قادوا معا حملة التضامن الدولي المدني لحماية الشعب الفلسطيني. تلك المبادرات وغيرها من حركات السلام بدأت بتأسيس شراكات مع شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية وعلاقات ثنائية أخرى. ومن بين المجموعات القادمة من شمال أوروبا، يجدر التنويه إلى المتطوعين من الشباب القادمين من مؤسسات مرتبطة بالكنائس ممن يحملون نوعا مختلفا تماما من الدافعية للوجود على الأرض. كان لهذه الحركات شراكات هامة لسنوات عديدة مع مؤسسات فلسطينية تابعة للكنيسة، مثل جمعية الشبان المسيحيين وسبيل، من خلال جيل من الشباب القادم من أجل المساعدة والتنمية.

يمكن القول بأنه في الوقت الذي يصل فيه المتطوعون من جنوب أوروبا إلى فلسطين على شكل مجموعات منظمة للمشاركة في حملات ومبادرات محلية، فإن المتطوعين من المملكة المتحدة والولايات

المتحدة وكندا ودول شمال أوروبا يصلون أفرادا للانضمام إلى حركة التضامن الدولي، أكثر صور التضامن الدولي وضوحا مع الشعب الفلسطيني.

خلال السنوات الثلاث الأخيرة، حضر أكثر من أربعة الاف من المتطوعين والناشطين لتقديم الحماية، للمشاهدة، الحضور على الأرض، محاولة تقليل العنف، ومساعدة المدنيين الفلسطينيين في مواجهتهم اليومية لانتهاكات الجيش والمستوطنين لحقوق الإنسان دون حساب. غالبية المتطوعين، ولا سيما القادمين من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة يأتون بدافع حرصهم وشعورهم بالمسؤولية لتدخل حكوماتهم في التعامل مع الصراع في الشرق الأوسط. في نفس الوقت منعت إسرائيل أكثر من ألف مواطن من الدخول إليها لشعورها بأن التواجد الدولي المدني يشكل تهديدا لحكومتها. اعتقل بعضهم، وتم إبعاد آخرين، وجرح آخرون، وقتل اثنان من المتضامنين لينقل ذلك للعالم الخارجي حدود التصرف البربري واللاأخلاقية المفرطة للجيش الإسرائيلي، صورة لم ينقلها للعالم مقتل وجرح الآلاف من الفلسطينيين.

دعم المقومة الفلسطينية: من يساعد؟

الافتراض الرئيس لعمل حركة التضامن الدولي هو حجم الضغط الذي تستطيع أن تفرضه على الحكومات لإنهاء سياسة إسرائيل الاستعمارية واحتلالها العسكري. الصورة واضحة في ذهن الجميع حول الإنجازات المفترضة للرأي العام العالمي وضغط المجتمع المدني في إنهاء التمييز العنصري في جنوب إفريقيا. وهنا نقف أمام قضية أعمق: أحد عشر مليون تظاهروا ضد الحرب على العراق، لو توقع أحد أن سطوة سياسات قادة الحرب ستتغير فإن النتيجة ستكون سلبية بالملء! في فرنسا المطالبات المتكررة والضغوطات للاستفسار حول منع مواطنين فرنسيين من الدخول إلى إسرائيل ما يتعارض من الاتفاقيات الثنائية، لاقى توضيحات شفوية ولكن دون تنفيذ.

هل كان التواجد الدولي في المقاطعة في أثناء حصارها عام 2002 أكثر من تواجد رمزي؟ من كان يعتقد بأنهم كانوا قادرين على حماية حياة أبو عمار؟ أو أن تسليم المذكرات المكتوبة لباول وزيني والكثير من الدبلوماسيين المشهورين كان له أي أثر في سير المفاوضات حول رفع الحصار عن رام الله وبيت لحم، أو في مصير السجناء الذين تم نقلهم إلى أريحا، أو إبعاد الآخرين منهم قسرا إلى الخارج؟ لا، التجربة العظيمة التي لا ينساها المتضامنون هي الشعور الملموس بالضييق واليأس مع الفلسطينيين المحاصرين، كانت مهمتهم حمل المشاهدات.

التواجد الدائم في (حارس) لفريق من "تساء من أجل السلام" يراقب نمو المستوطنات على رؤوس التلال شهرا بعد شهر. هذا الفريق يرى عن قرب ما يتحملة المزارعون من عنف متزايد في موسم قطف الزيتون، ويتساءل ما إذا كان سيرى نتيجة لمحاولاته تقديم الحماية لأبناء القرية. في بعض الأحيان ينتاب هؤلاء شعور بدورهم في "إبقاء الاحتلال" عندما يقومون بإعادة إغلاق الطريق بعد إيصال الأغذية إلى القرية. كيف كان شعور أهالي يانون عندما قامت القنصلية الفرنسية بإخلاء مجموعة من المتضامنين المتواجدين منذ أسابيع عشية الحرب على العراق؟

تشير الحقائق إلى أن المتضامنين لا يمكنهم إيقاف بناء جدار التوسع، حقيقة أن ناشطي السلام الإسرائيليين والدوليين أصيبوا بجراح في حين قتل المتظاهرون الفلسطينيون. يبدو أن اساليب المقاومة السلمية التي يمارسها الناشطون لقوات الإحتلال غير الشرعية تزيد من إمكانية الردود الهمجية للجيش وبصورة متسارعة. ترى الحكومة الإسرائيلية إن تواجد الناشطين – دوليين كانوا أو إسرائيليين – هو معيق لعمل الجيش، وسوف يتم التعامل معه على أساس أنه دعم "للإرهاب".

كيف يمكن قياس الفاعلية؟

إن لم نكن مستعدين لقياس وزن وفوائد نشاط هو في أساسه وجوهره رمزي، فإننا سنخسر جميع الطاقات والجهود. وتكمن قوة مثل هذا النوع من الحركة الرمزية في الانخراط الشخصي والعمل الجماعي للمتطوعين والناشطين. كيف يمكننا قياس تأثير مثل هذه الطاقات؟

ربما من خلال تطوير المزيد من الامكانيات الإبداعية للمقاومة بدلا من التقييم العادي للتواجد الدولي. استوعب بعض الفلسطينيين، خصوصا قادة بعض مؤسسات المجتمع المدني كالإغاثة الزراعية والإغاثة الطبية، استوعبوا قيمة التواجد الدولي على سبيل بناء علاقات وشراكات دولية للضغط على صناع القرار في الخارج. وجد هؤلاء حاجة للعمل باتجاهين: الأول مساندة ودعم المتواجدين الدوليين لمساعدتهم للعمل "كسفراء" في الغرب، بتزويد المعلومات وتأسيس حالة من التأييد، والاستثمار في العلاقات والاتصالات القائمة. في حقيقة الأمر، فإن الحماية والمساعدة الحقيقية على الأرض المقدمة للمزارعين هي عمل فني متخصص يقوم به المهندسون والأطباء والمحامون كجهود إغاثية زراعية وطبية وأخرى كلجان للدفاع عن الأراضي. في أثناء ذلك تحولت المؤسسات غير الحكومية الفلسطينية إلى شبكة من التعاون المنظم مع المنظمات الدولية للوصول إلى اتفاق مع اللجنة الأوروبية للتنسيق بين المؤسسات غير الحكومية في بروكسل فيما يختص بأعمال التضامن. نتيجة لذلك، فقد ركز جميع الأفراد والجماعات المهمة بحقوق الإنسان في فلسطين على أنشطة فاعلة وموحدة. وخرج إعلان من أجل بذل الجهود لتقوية مشاركة

حركات السلام الإسرائيلية في أنشطة التضامن مع الشعب الفلسطيني، الأمر الذي يجدر التركيز عليه. التنسيق الدولي والحملات المنظمة محليا وفي الغرب، مثل حملة مناهضة الجدار، ستعطي ربما بعدا جديدا لحركة التضامن.

التفهم الثقافي المتبادل

ليس التفهم المتبادل هو أقل الفوائد لوجود المتطوعين، وخصوصا في الأوساط الريفية ذات التقاليد العميقة التي لا تحظى بشيء من المناسبات لمقابلة المتواجدين الأجانب. حملات قطف الزيتون قدمت فرصا نادرة للتبادل والتعلم من خلال العمل سواء كان عملا ذهنيا أم بدنيا، وكذلك في أثناء تقاسم تفاصيل الحياة اليومية. تعلم المتواجدون من جميع الأعمار معنى الصمود والصبر وروح الضيافة الأصيلة، بالإضافة إلى قيمة الروابط الأسرية، وربما روح الدعابة بالرغم من العناء اليومي والانتهاكات. تعلم المتواجدون من الأجانب أيضا أن تكتيك مقاومة الاحتلال هو مهارة فلسطينية وحسب، تعلموا الفهم الدقيق لأنماط المقاومة التي قد لا تبدو ملحوظة في وسائل الإعلام الغربية. من ذلك الصور المختلفة للصعوبات اليومية كالسفر الشاق بين البلدات، وممارسة الحياة اليومية في ظروف لا يمكن لأي أحد في الغرب أن يقبل بها. ربما تعلم المتضامنون الأجانب أن يقارنو جهودهم التضامنية مع الصراع الفلسطيني بالحقائق على الأرض، إذ أن البعض منهم لم يكن قادرا على تحمل تبعات اعتقاله حين غضت وسائل الإعلام الطرف عن ذلك. كما تعلم المتضامنون أن يتجنبوا إعطاء الدروس عن أساليب المقاومة السلمية. إن المراقب يلحظ بسهولة أن الفلسطينيين قد تركوا وحدهم في المعترك بلا استراتيجية سياسية أو قيادة موحدة للانتفاضة. لكن هل يتوجب على المتضامنين أن يرسموا لأنفسهم دور المؤثر الاستراتيجي أو من يفرض أدوات الصراع؟ نستطيع أن نقول لا، حتى لو أدركت جميع الأطراف مخاطر التكيف مع الاحتلال الذي يضعف المجتمع من الداخل.

الدافعية الشخصية - تغيير في المفاهيم

الخلفيات المتنوعة ودوافع النشاط القادمين من بلدان وثقافات مختلفة تجعل من السهل رسم سجل للتضامن في فلسطين. بعضهم نقابيون أو من مناهضي العولمة في بلدانهم ممن يمتلكون مستوى عالٍ من الخبرة في الممارسة الجيدة للتحرك السلمي. وفي الجانب الآخر من العملية حضر بعض ممن لهم أجنداث سياسية خاصة، وربما بعيدة كل البعد عن القضية الفلسطينية، مثل الفوضويين وممتنهي التظاهر. الكثير من المتطوعين من فرنسا هم من أصول عربية مما يعطي دافعا غير استعماري لأعمالهم التضامنية. الغالبية تحضر إلى فلسطين بدافع موضوعي جدا، ناتج عن تطور العلاقة مع الفلسطينيين بشكل فاعل ومؤثر. يصبح في هذه الحالة الالتزام السياسي التزاما إنسانيا ملموسا. شاب سويدي وناشط متخصص في مناهضة الإمبريالية في بلده وفي البوسنة يقول: "عندما وصلت إلى جنين، وقعت في الحي فورا! يصعب وصف ذلك لأنه كان شعورا عاطفيا صرفا، شعرت بارتباط عميق، ولدي انطباعات قوية عن قدرة الناس على التكيف مع العناء والحفاظ على الروح المعنوية العالية، كيف يمكن لهم أن يجدوا إيجابيات الحياة بالرغم من كل هذا البؤس".

تغيير المفاهيم ونقل المسافات إلى أذهان الناس أو تغيير الأفهام المسبقة، هذه هي أهم نتائج التضامن الدولي في فلسطين، مع الأخذ بعين الاعتبار أن سطوة التغطية الإعلامية، وسيطرة إسرائيل ومؤيديها في الولايات المتحدة، تجعل من الصعب على الواقعين تحت تأثير هذه التغطية أن لا يروا في الفلسطينيين صورة "الإرهاب" أو "العنف" كأمر مسلم به. متطوعة فرنسية شابة ذات انتماء قوي للقضية الفلسطينية عبرت بعد مجيئها إلى فلسطين بأيام عن الدهشة والإحراج لما وجدته من هوة بين فهمها السابق وخبرتها الحالية، وقالت: "لكن الفلسطينيين هم تماما مثلنا!" معظم الغربيين، وليسوا جميعهم، يحتاجون للمرور في عملية لتعليمهم كيفية رؤية ومقابلة الآخر بتجرد وتحرر من المفاهيم السابقة ومن الاتجاهات المؤيدة للاستعمارية.

لاختصار القضية دعونا نركز على مبادرتين للتضامن في فلسطين، الأولى قام بها فريق فرنسي، والثانية قامت في الخليل لتسع سنوات. بدأت تجربة الخليل عام 1995 بدعوة من رئيس بلديتها لمؤسسة أمريكية كندية تدعى (الفريق المسحي لصنع السلام). منذ ذلك الوقت مكثت مجموعة من 8-10 متطوعين بشكل دائم في البلدة القديمة وبمحاذاة السياج المحيط بالحي الاستيطاني في المدينة. يقيم أعضاء فريق صنع السلام في مناطق من العالم حيث يكون غياب العدالة أمرا حتميا. ففي كولومبيا يعيش الفريق بين السكان المهجرين من المجموعات المسلحة، وفي كندا يقيم الفريق بين السكان المهجرين ببقائهم نتيجة إزالة الغابات، وفي المكسيك والعراق وغيرها من المناطق. بالنظر إلى الفريق من الخارج فإنه يشبه في عمله

أي مجموعة عمل تنتهج الأسلوب السلمي؛ فهم يدعمون ويرافقون المدنيين المهددين، يتدخلون ويقفون في وجه الجنود الإسرائيليين والمستوطنيين. حضورهم الدائم يحد من العنف كما أنهم يعملون على تقديم التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان. هم يمثلون أكثر من مجموعات محايدة للرقابة حالهم في ذلك حال مجموعات دينية وكنسية أخرى شبيهة. الفريق المسيحي لصنع السلام أصبح نموذجا للكثير من منظمات التضامن الدولي، فهم يقدمون التدريب للمتضامنين الدوليين على ممارسة المقاومة السلمية للظلم أثناء حملات التضامن. التزامهم بالعمل السلمي ضد الظلم متأصل في معتقداتهم الديني، كما هي الحال في تقاليد مؤسسات كنسية أمريكية، مثل الكويكرز والمينونايتس. هؤلاء يختارون لأنفسهم حياة بين المحرومين ويقفون في وجه أسلحة وقوى الظلم والشر.

مشروع أولئك مرتبط بحياتهم الروحية لبدء نهارهم بالصلاة في الصباح مما يعطيهم الشعور بالقوة والإيمان بالهدف. إنهم يخاطرون بأنفسهم من أجل صيانة وحماية حياة الآخرين ومن أجل الحفاظ على العدل. "الخليل هي المدينة التي أرغب بالحياة والعمل بها" تقول متطوعة أمريكية في الستينات من عمرها تعمل في الفريق منذ العام 1995. وبوصفها مدرسة وفنانة فهي أحد مؤسسي لجنة للعدالة والسلام بالشراكة مع بروفيسور مسلم في الولايات المتحدة. "قابلت الكثير من المسلمين واليهود من المؤمنين بالرب وخصوصا المسلمين، وهم منفتحون تماما للحوار ويسألون عن القضايا التي تميز ما بين الأديان، من هنا أصبحت أفضل دينيا بعد هذه التجربة". متطوع شاب من كندا يقول: "نحن نقاوم العنف ولكننا لا نتجاوب معه، نحن لا نؤمن بالنجاح القائم على طرف واحد، النجاح هو في التسوية والحل العادل، نحن نتعامل مع كل فرد بشكل مستقل مع مساواة الناس في الكرامة، لقد اختار بعض الناس في العالم العنف كأسلوب لحل النزاعات، والمسيحيون يتحملون مسؤولية العنف في هذه المنطقة منذ أيام الحملات الصليبية بتناقضها الكلي مع معتقداتنا."

هنالك تجربة أصيلة بدأت في شباط عام 2002، كان ذلك ضمن مجموعة من الفرنسيين من أصول يهودية وعربية. اختاروا أن يكونوا شاهدين على تضامنهم السياسي والاجتماعي في فلسطين ليثبتوا أن النزاع ليس قضية دينية، بل هي سياسية تحتاج إلى حل سياسي، ليقدّموا هذه الشهادة ذات المعنى الكبير لدى عودتهم إلى فرنسا. كانت المبادرة في غزة والضفة الغربية، وكذلك في داخل إسرائيل، وذلك بمقابلة جميع الأطراف ومناقشتهم والحوار معهم. في مناظرات مع مجموعات شبابية في إسرائيل تمت مناقشة قضايا مختلفة مثل اللاسامية، وتنظيم لقاءات للتبادل مع "تعایش" من أنصار السلام العرب واليهود. النشاط اللاحق كان مشروعاً للعمل مع المواطنين في مخيم جنين في تموز عام 2002 ليصبح بعد ذلك تجربة مستمرة مبدعة أعيدت في جنين في نيسان عام 2003 وكذلك في غزة والجلزون في وقت لاحق من نفس العام. فكرة المشروع هي أن يقوم سكان المخيم من النساء والشباب برؤية تاريخهم الحديث

والمعاصر من خلال مجموعة من الصور تم تجميعها للسنوات العشر الأخيرة وحتى فترة ما بعد اجتياح نيسان.

على الرغم من منع التجول إلا أنها كانت تجربة تستحق الذكر على الرغم من ارتجاليتها من قبل المشاركين ومن بينهم الفرنسيين، تعتمد على حفل الذاكرة كحقل للتعايش وتؤسس لنمط جديد من سرد الأحداث ونوع جديد من المعاني. صمم أهالي مخيم جنين معرضا للصور ومسرحا للأطفال وورشات للرسم جابت جميعها أنحاء فرنسا ولبنان لتجسد نماذج للإبداع والشراكة في البحث عن الجديد من المعاني ليس من أجل (هم) ولكن من أجل (نحن) في عالم تكون فيه فلسطين في قلب مستقبلنا المشترك.

لم يتمكن التضامن الدولي بعد من مساعدة المقاومة الفلسطينية في وضع نهاية للاحتلال ونيل الحرية والاستقلال، إلا أنه تمكن من الحفاظ على الأمل وقوة التحول نحو طرق لتحقيق العدالة بدون قتل ولا تدمير ولا أسلحة.

التسامح والمساواة في المنهاج الفلسطيني (مواد الصفين الأول والسادس الأساسي نموذجاً)

د. عيسى أبو زهيرة

أستاذ العلوم السياسية - جامعة القدس

مقدمة:

استحوذت قضية التربية السياسية والاجتماعية للنشئ على اهتمام فلاسفة ومفكري السياسة منذ القدم. ففي القرن السادس قبل الميلاد، أرجع الفيلسوف الصيني كونفوشيوس صلاح الحكم والمواطنة الصالحة إلى قدرة الأسرة على تلقين أطفالها قيم الفضيلة، والحب المتبادل، والمصلحة العامة للوطن. وهذا دعا الدولة إلى تحمل مهمة التنشئة السليمة ابتغاء خلق نظام إجماعي سياسي، يؤدي إلى قيام حكم صالح متين. (1) وذهب أفلاطون في كتابه "الجمهورية" إلى اعتبار التعليم واحداً من أهم أعمدة الدولة الفاضلة، فهذه الأخيرة لا تقوم بغير مواطنين صالحين، ولا سبيل إلى خلق المواطن الصالح إلا من خلال نظام تربوي تعليمي مميز.

لا عجب أن يطالب أفلاطون الدولة بتولي مسؤولية الإشراف التام على التعليم، وعدم تركه في أيدي أفراد وهيئات خاصة. (2) ومن بعده جاء تلميذه أرسطو ليخصص جزءاً من فلسفته للحديث عن دور الأسرة والدولة في التربية، وتحدث أيضاً عن الواجبات الأخلاقية في هذا المضمار، ورأى أن الأخلاق الشعبية تنشئ الحكم الشعبي ومضمونه.

ولما كانت غاية الدولة واحدة، وجب أن تكون التربية متماثلة للجميع، وأن يكون السهر عليها من شؤون العامة، وليس من شؤون الخاصة. (3) وفي العصر الحديث عزا منتسكيو انتصار الرومان إلى روحهم البطولية، التي غذتها وعززتها عقيدتهم، وحينما ذهبت عنهم هذه الروح في ركاب اشتغالهم بالغنائم وتأثرهم بعقائد وثقافات الشعوب التي خضعت لهم، أقل نجم الإمبراطورية الرومانية. كما نبه روسو إلى تأثير الثقافة والتنشئة السياسية على نظام الحكم وسياسته العامة. (4)

إن تناول مسألة تربية الناشئة شكل الأساس والمنطلق للاهتمام الكبير الذي أولاه علم السياسة المعاصرة لموضوع التنشئة السياسية، ذلك الاهتمام الذي يشهد له حقل واسع من المباحث النظرية والدراسات العلمية حول الموضوع خلال العقود الأربعة المنصرمة. وانصب اهتمام أغلب هذه الدراسات على تنشئة الأطفال.

ماذا يتعلمون، ومن خلال أية قنوات توجه إليهم الرسائل التربوية؟؟
وإذ ندرك بدورنا أهمية وخطورة هذا الدور، رأينا إجراء الدراسة الحالية بهدف التعرف على مضمون التسامح في المنهاج الفلسطيني.

وتقع هذه الدراسة في مبحثين، يتناول المبحث الأول إطار البحث نظرياً ومنهجياً، والمبحث الثاني يتناول مفهوم وقيمة التسامح الذي تبثه المقررات الدراسية في أذهان الأطفال.

المقررات الدراسية في أذهان الأطفال

. أولاً: الإطار النظري والمنهجي للدراسة

إن الأطفال في أي مجتمع هم رجال المستقبل الذين سوف يصنعون بإرادتهم وفكرهم وتعليمهم مستقبلاً زاهراً لبلدهم. والطفل جزء لا يتجزأ من المجتمع الذي هو فيه؛ لذا تعلق الدول أهمية كبيرة وخاصة على تربيته وتنشئته، وتوفر لهم الدعم المناسب، حتى يكونوا مواطنين صالحين، يخدمون وطنهم ويدافعون عن حقوقه.

من المتعارف عليه أن الأطفال يكتسبون القيم والتصورات والمعتقدات السياسية من خلال ما يتعرضون له من تنشئة، وما يتلقونه من أفكار وقيم من الجماعات المختلفة التي يتبعون لها، ومنها المدرسة والأسرة ودور العبادة والرفاق ووسائل الإعلام والأحزاب المختلفة..... الخ. ومن خلال القيم السائدة في مجتمعهم، والتي من شأنها أن تؤثر على سلوكهم وفعلهم السياسي في مرحلة النضج، وترسم لهم نهجاً خاصاً ليسيروا عليه. إن هذه المعتقدات والخبرات والمعارف والعمليات التربوية والتصورات التي يتعرض لها الطفل أثناء تنشئته تشكل جزئياً هويته، ومعارفه، واتجاهاته، ومواقفه السياسية.

ونظراً لأن الأسرة في الدول النامية ما تزال، إلى حد كبير، أسيرة الثقافة التقليدية، فليس غريباً أن تعول هذه الدول كثيراً على المدرسة في مجال تربية وإعداد الطالب لتحمل أدوار ومهام المواطنة المسؤولة. وتعتبر المدرسة، في مختلف النظم السياسية، إحدى الركائز الخطرة والمهمة في عملية إنشاء الفرد، حيث إن هذه الركيزة تشكل من خلال ما تتضمنه المقررات التعليمية، ونمط العلاقة بين المعلم والتلميذ، ونوعية وحدود النشاط الاجتماعي الذي تقوم به المدرسة، الأساس الأول للتنشئة.

تهدف هذه الدراسة إلى إجلاء حقيقة الدور الذي تضطلع به المدرسة في التربية السياسية للأطفال في فلسطين، وذلك برصد عناصر الثقافة السياسية، أي المفاهيم والرؤى والمعارف والتوجهات التي تعطى لهم، سواء أكانت ذات مضمون سياسي مباشر، أم ذات مضمون سياسي غير مباشر، أو ذات مضمون اجتماعي له دلالاته السياسية.

وبهذا الخصوص تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلين الآتيين:

1. كيف تسهم المدرسة في تشكيل عقل ونفسية الطفل تجاه الآخر؟؟
2. على أي نحو تؤثر المدرسة في تشكيل رؤية وتصور الطفل للتسامح؟؟

ثانياً : تعريف المفاهيم المستخدمة في الدراسة

1. الثقافة السياسية: تتعدد تعريفات هذا المفهوم في الأدبيات السياسية، إذ يعرفها سدني بأنها "المعتقدات الواقعية والرموز التعبيرية والقيم التي تحدد الوضع الذي يحدث الفعل السياسي في إطاره". (5)

2. التنشئة السياسية: لهذا المفهوم بدوره تعريفات متعددة، من ذلك مثلاً قول هوبرت هايمان "التنشئة السياسية هي تعلم الفرد لمعايير اجتماعية عبر مختلف مؤسسات المجتمع تساعده على أن يتعايش سلوكياً معه". (6) ويذهب كينيث لانجتون إلى أن المقصود بالتنشئة السياسية "عملية نقل المجتمع من جيل إلى جيل". (7)

3. المدرسة والتنشئة السياسية: تلعب المدرسة دوراً مهماً في عملية التربية السياسية للطلاب، وذلك عن طريق التنقيف السياسي من ناحية، وطبيعة النظام المدرسي من ناحية أخرى. ويتم التنقيف السياسي من خلال مقررات معينة، كالتربية الوطنية التي تهدف إلى تعريف التلميذ بحكومة بلده، وتحديد السلوك المتوقع منه، وغرس مشاعر الحب والولاء للوطن. ويرمي تدريس مادة التاريخ إلى تعميق إحساس الناشئ بالفخر والانتماء الوطني، حيث يتعرف الطالب من خلال هذه المادة على حقوقه. وتهدف كتب القراءة إلى بث مفاهيم وأفكار تفضي إلى تكريس الأيديولوجية أو الفلسفة السائدة. وفيما يتعلق بطبيعة المدرسة، يلاحظ أن المدرسة وحدة اجتماعية لها جوها الخاص الذي يساعد، بدرجة أو بأخرى، على تشكيل إحساس التلميذ بالفاعلية الشخصية، وتحديد نظرته تجاه البناء الاجتماعي والسياسي القائم. ويشترك في هذا الصدد تأثير كل من نوعية المدرس وطبيعة علاقته بالطلاب.

. ثالثاً: الدراسات السابقة:

كثيرة هي البحوث العلمية التي اهتمت بالتنشئة السياسية للأطفال في المجتمعات الغربية، لا سيما المجتمع الأمريكي، وقد اعتمدت هذه البحوث بشكل أساسي على الاستبانات، وجمع المعلومات، وخلصت إلى نتائج مثيرة، من أهمها: - (8)

1. يبدأ التعليم السياسي للطفل الأمريكي في سن الثالثة، إذ يرتبط عاطفياً برموز بلده وهيكل وصور نظامها السياسي، قيل وعيه بالعالم السياسي.
2. في بداية مرحلة الطفولة يغلب أن تكون صورة الطفل عن رئيس الجمهورية مشابهة لصورته عن والده.
3. الأطفال الذين ينتمون إلى طبقات اجتماعية عليا يتفوقون على أقرانهم المنتمين لطبقات دنيا في القدرات والاستعدادات للمشاركة .
4. يبدي الأطفال الزوج إعجاباً بالمجتمع الأمريكي في مرحلة معينة، لكن هذا الإعجاب لا يلبث أن يتلاشى مع تقدمهم في السن، ربما لأنهم يصطدمون بالواقع المعاش، وبذلك تتحول مشاعر الانبهار والحب والانتماء إلى مشاعر اغتراب وكرهية.

أما على صعيد الوطن العربي فقد أنجزنا بالفعل عدداً محدداً من الدراسات عن التنشئة السياسية للأطفال نعرض منها التالي:

1- دراسة عبد الباسط عبد المعطي بعنوان "التعليم وتزييف الوعي" (9) يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤلات التالية: هل التعليم في مصر يسهم في تزييف الوعي الاجتماعي للطالب؟ وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بتحليل مضمون مقرر القراءة للصف السادس الابتدائي، واتضح أن المضمون يواكب الأيديولوجية الرسمية والخطاب السياسي، ودور الحاكم الفرد، وضرورة الطبقات المسيطرة، وتكريس الانفتاح الاقتصادي، وتحقيق السلام الاجتماعي.

2. دراسة نادية سالم "التنشئة السياسية للطفل العربي" دراسة لتحليل الكتب المدرسية. (10) هدفت هذه الدراسة للتعرف على دور المدرسة في التنشئة السياسية من خلال تحليل عناصر الثقافة السياسية المتضمنة في كتب المواد الاجتماعية والتربية القومية، الموجهة إلى تلاميذ المرحلة الابتدائية في كل من: مصر والأردن وسوريا ولبنان. وتوصلت الباحثة، فيما يتعلق بالحالة المصرية، إلى أن المقررات أكدت فكرة الوطنية المصرية، بوصفها شيئاً مستقلاً عن القومية العربية والقومية الإسلامية.

3. دراسة نجلاء بشور التي تحمل عنوان "القضية الفلسطينية والوحدة العربية في مناهج التعليم في الأردن وسوريا ولبنان" (11) وقد خلصت الدراسة إلى الاستنتاجات التالية:

أ _ قلة ما يدرس الطالب العربي الفلسطيني عن قضيته في مناهج الأقطار الثلاثة، ويأتي لبنان في ذيل القائمة، يليه الأردن ثم سوريا".

ب _ تتجه الكتب الأردنية واللبنانية بوجه عام إلى عدم التمييز بين اليهود كمجموعة دينية والصهيونية كحركة سياسية عنصرية. أما الكتب السورية فتتميز بينهما عند التعريف، ثم يظهر الخلط في العرض التاريخي من حيث استخدام كلمتي يهود وصهيونية كمرادفتين.

ج _ تربط الكتب السورية والأردنية بين مصالح الاستعمار والصهيونية في الوطن العربي، أما الكتب اللبنانية فلم تظهر هذه العلاقة، ناهيك عن عدم ذكر كلمة الاستعمار أصلاً.

د _ خلت الكتب اللبنانية تماماً من كلمتي الوحدة العربية والأمة العربية، وتفوق الكتب السورية، إلى حد ما، الكتب الأردنية في التعابير الوجدانية.

هـ _ تركز كتب التاريخ في الأقطار الثلاثة على دور الأفراد أكثر منها على دور الجماهير والجماعات.

و _ تعطي الكتب السورية للحالة الشعبية وزناً أكبر من الجيش النظامي من التصدي للصهيونية؛ أما الكتب الأردنية فتفعل العكس ويتحدث الكتاب اللبناني عن الجيش النظامي.

4. دراسة كمال المنوفي بعنوان "التنشئة السياسية للطفل في مصر والكويت: تحليل مضمون المقررات الدراسية". (12). استنتج الباحث النقاط التالية:

أ _ ينشأ الطفل العربي في مدارس الكويت ومصر على التوحيد بين الحكومة والدولة والوقوف بجانب السلطة السياسية والاعتماد عليها، والثقة فيها، وتبني اتجاهات إيجابية حيالها.

ب _ تهيئ المدرسة النشء عقلياً ونفسياً على التسليم بدور الفرد وتمجيده، مع التهوين من دور الجماعة.

ج _ ترمي التنشئة المدرسية إلى اكتساب الطفل هويته الوطنية؛ فالمقررات ترتبط بالوطن أرضاً، وتاريخاً، وبشراً، وتستثير لديه مشاعر الزهو بالانتساب إليه.

د _ تتفوق المناهج الكويتية على المناهج المصرية في عرض تطورات القضية الفلسطينية، وبيان مخاطر الكيان الصهيوني، وعلاقته بالاستعمار، وتحديد الاستراتيجيات المثلى لمواجهة.

المبحث الثاني

يتصدى هذا المبحث لبيان ملامح القصور الذي تقدمه الكتب المدرسية للتلاميذ عن المساواة والتسامح، خصوصاً فيما يتعلق بدور ومسؤولية كل طرف في حياة ومسيرة المجتمع.

تعطي المناهج أهمية بارزة لأهمية احترام الأديان الأخرى والتسامح والتعايش. "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي".

إفراد المقرر المذكور سابقاً (كتاب التربية الوطنية للصف السادس الأساسي) في الوحدة الثالثة، الدرس السابع عشر للتسامح "على ماذا يدل تصافح الشيخ والراهب؟" ما موقف الديانتين الإسلامية والمسيحية من تنظيم العلاقات بين الناس؟" (31)

"الإسلام يدعو إلى التسامح والإخاء بين البشر ويمنح التكريم والحرية للإنسان مهما كانت ديانتة أو جنسيته أو لونه". (14)

قال تعالى " ولقد كرّمنا بني آدم " آية (7) سورة الإسراء.

وقوله " لا إكراه في الدين". (15) آية (256) من سورة البقرة. ومسيرة الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم تقوم على التسامح والمحبة من ذلك "إن وفداً من نصارى نجران قدم على الرسول في المدينة، ودخل مسجده بعد العصر، فحان وقت صلاتهم فدعاهم الرسول إلى تأديتها فاستقبلوا الشرف وصلوا". (16) أقرت وثيقة الاستقلال الفلسطينية إن "الفلسطينيين متساوون أمام القانون والقضاء ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو الجنس أو اللون أو الرأي السياسي". (17)

وتدعو المسيحية إلى المحافظة على كرامة الإنسان وحرية وتنادي بالتساوي والمحبة والسلام والوثام مع البشر وذلك من قول السيد المسيح "أحسنوا إلى مبغضكم". (18)

تناقش الآية الكريمة "ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن". (19)

أفرد المقرر المذكور الوحدة 3 الدرس 18 للحرية فيركز على الآثار الإيجابية للحرية:

- 1 . تطلق الإمكانيات الإبداعية عند الأفراد والجماعات، وتظهر المواهب التي تعود بالخير على المجتمع.
- 2 . تعزز استقرار المجتمع، وتقوي الثقة بين أفرادها، وتنتشر الطمأنينة والعدل والمساواة بينهم.
- 3 . تبني مجتمعاً ديمقراطياً يقوم على حرية الرأي، وتكوين الأحزاب، وانتقاد الحكومة، واتخاذ القرارات بمشاركة جماعية. (20)

تناقش مقولة عمر بن الخطاب "متى استعبدتم الناس ولقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً". (21)

الأساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه. (22)

أما المساواة فقد تطرق لها الدرس 19 من المنهاج المذكور: "تساوي أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية".

"إنصاف المرأة في جميع المجالات"

تكافؤ الفرص بين المواطنين دون تمييز بسبب الدين أو الجنس وضمان حقوقهم في مجتمع لا تفاوت بين طبقاته". (23)

أفسر قول الرسول صلى الله عليه وسلم " الناس سواسية كأسنان المشط" (24) وبيّن المنهاج أن "من واجبات الدولة أن توفر المساواة تجاه مواطنيها وبيّن واجبات الدولة تجاه مواطنيها" (25).

وتركز المناهج الفلسطينية على أهمية سيادة القانون. "سيادة القانون تعني خضوع جميع أفراد الشعب بما في ذلك القائمين على أجهزة الحكم لحكم القانون إذ لا سلطة فوق سلطته" (26) وتعطي الكتب المدرسية أهمية كبيرة لفصل السلطات. "يؤدي فصل السلطات الثلاث إلى تحقيق العدل والمساواة" (27) وعدم تركيز السلطة في هيئة واحدة قد تسيء استعمال السلطة وتحد من حرية الأفراد (28) توزع الدولة الوظائف الهامة على هيئات متخصصة في ميدان عملها يؤدي إلى الإلتقان" (29).

ثم يركز المنهج الفلسطيني على الأمور التي يكلفها الدستور الفلسطيني فيقول: (30)

1. تمتع جميع المواطنين بالحرية والأمن الشخصي.
2. ضمان حرية الرأي والتعبير.
3. حق المواطنين في تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية.
4. احترام صلاحيات الجهاز القضائي في البث في القضايا المطروحة عليه.

نورد في هذا الدراسة الجداول التالية لرصد تكرار مفهوم التسامح والمساواة في المنهاج الفلسطيني محل الدراسة (الصف الأول الابتدائي والصف السادس الابتدائي)

جدول رقم (1) للصف الأول الأساسي

عدد الصفحات	صفحة 123	صفحة 163	صفحة 58	صفحة 66	صفحة 39	صفحة 41	صفحة 75	صفحة 78	
المقرر/كلمة	لغتنا الجميلة	لغتنا الجميلة	التربية الوطنية	التربية الوطنية جزء 2	التربية المدنية	التربية المدنية	التربية الإسلامية	التربية الدينية المسيحية	المج
التسامح	ص1 جزء 1	ص10	جزء 1	5	جزء 1	جزء 2	جزء 2	9	59
	7	14	4	5	4	5	11		

جدول رقم (2) للصف السادس الأساسي

عدد الصفحات	صفحة 16	صفحة 153	صفحة 147	صفحة 95	صفحة 99	صفحة 103	صفحة 125	صفحة 83	صفحة 55	المجموع
المقرر/ لكمة	لغتنا الجميلة الصف السادس ج2	لغتنا الجميلة الصف السادس ج2	تاريخ العرب والمسلمين الصف السادس ج1	التربية الإسلامية الصف السادس ج1	التربية الإسلامية الصف السادس ج2	مبادئ في الجغرافيا البشرية الصف السادس	التربية الوطنية المسيحية الصف السادس	التربية الوطنية المسيحية الصف السادس	التربية المدنية	
التسامح	12	24	17	14	17	1	28	44	12	169

استنتاجات:

بناء على العرض الدراسي والتحليل السابق للمناهج الدراسي الفلسطيني الجديد يمكن رصد الاستنتاجات التالية :-

1. ينشأ الطفل الفلسطيني في المدارس على أسس كثيرة (التوحيد بين الحكومة والدولة، والوقوف بجانب السلطة القانونية، والشرعية، والاعتماد عليها، والثقة في سيادة القانون، وتبني اتجاهات إيجابية حيالها) فالحكومة، وفقاً للدستور والقانون، تعمل لمصلحة أبناء المجتمع.
2. تهيئ المدرسة النشء عقلياً ونفسياً على التسليم بدور الجماعة مع التهوين من دور الفرد وعدم تجميده. فالمقررات الدراسية تعرض للتلاميذ أن حركة المجتمع تصنعها الجماهير من جهة والمؤسسات الأهلية من جهة أخرى، وإن تغلب المجتمع على المشاكل والأزمات يتوقف أولاً وأخيراً على المشاركة والتعاون بين الجميع، وبذلك تتأهل عندهم الروح الجماعية والإيمان بالعمل الجماهيري.

3. تهيبُ المدرسة النشء عقلياً ونفسياً على التسامح والتعايش مع الأديان الأخرى، وبخاصة مع المسيحية— وتمجيد دور القانون، والمؤسسات التشريعية والديمقراطية في تغليب المجتمع على المشاكل والأزمات، والعقوبات التي يواجهها من جهة أخرى.

4. هناك توجه فلسطيني لتعزيز قيم التسامح والمساواة في المنهاج الفلسطيني، ويظهر ذلك جلياً، وبشكل أوضح، في المراحل المتطورة كما يوضح الجدول الثاني (مواد الصف السادس الابتدائي).

قائمة المصادر:-

- (1) كمال المنوفي، التنشئة السياسية في الأدب السياسي المعاصر، مجلة العلوم الاجتماعية، السنة السادسة، عدد 4 يناير 1979، ص2.
- (2) بطرس غالي، د. فيري عيسى، المدخل في علم السياسة، القاهرة، مكتبة أنجلو المصرية، الطبعة السابعة، 1975، ص.ب38-39.
- (3) أرسطو، السياسات نقلة من اليونانية وعلق عليه الأب اغسطينوس بربارة البوليس، بيروت، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، 1957، ص 419-420.

(4) (Boston Gabriel Almond and Sidney Verba, eds, he civic culture Revisited, Little Brow, 8, 1980), p.s.

(5) Sidney Verba, Comparative Political culture, in lusian pye and Sidney Verba, eds., political culture and political Development, (N.J: Princeton University press, 1965), P.513.

(6) Herbert Hymen, Political Socialization: a STUDY IN THE PSYCHOLOGY OF POLITICAL behaviar (New York: free of Glencoe, 1959) P.25.

(7) Kenneth Langton, Political Socialization, (Boston: Little Brown, 1969) P.U.

(8) Hess and J.Tourneg, "The Family and School as aggnts of socialization in: Adler and Harrington, op.cit, pp. 37-48, Robert sigel, ed, A reader in political socialization, (new york, Random House, 1970).

- (9) عبد الباسط عبد المعطي ، التعليم وتزييف الوعي دراسة في استطلاع مفهوم المقررات الدراسية في مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد 12 ، عدد 4 شتات 1984 ص 55-79
- (10) د. نادية سالم ، التنشئة السياسية للطفل العربي : دراسة لتحليل مضمون الكتب المدرسية ، المستقبل العربي ، عدد 51 مايو 1983 ص. 54-66
- (11) د. كمال المنوفي التنشئة السياسية للطفل في مصر والكويت : تحليل المقررات الدراسية السنة الرابعة والعشرين عام 1991. ص38-65
- (12) التربية الوطنية للصف السادس الأساسي ، ص35
- (13) المصدر نفسه ، ص 37
- (14) المصدر نفسه ص37
- (15) المصدر نفسه ، ص 37
- (16) المصدر نفسه ، ص 37
- (17) التربية الوطنية للصف السادس ص47
- (18) المصدر نفسه ص71
- (19) التربية السادس الأساسي ص71
- (20) المصدر نفسه ص71
- (21) التربية الوطنية للصف السادس الأساسي ص71
- (22) المصدر نفسه ص72
- (23) المصدر نفسه ص72
- (24) المصدر نفسه، ص74
- (25) المصدر نفسه، ص75
- (26) المادة 19 من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- (27) المصدر نفسه، ص75
- (28) المصدر نفسه 77
- (29) المصدر نفسه 77
- (30) المصدر نفسه 77

الصحفيون... متهمون ولو ثبتت براءتهم أضواء على حرية الصحافة الفلسطينية

عماد سعادة

حتى يعتبر أي مجتمع ديمقراطياً فعلاً، لا بد من أن يؤمن درجة عالية من الحماية للتعبير عن الفكر المنشور، سواء أكان بواسطة الصحف أو المجالات أو الكراسات أو الأفلام السينمائية، أو ما هو أكثر حداثة "الإنترنت" 0 كما لا بد من وجود من قواعد إجرائية لحماية الصحافة والصحفيين، وطمأننتهم أنه بمقدورهم ممارسة مهنتهم بكل مهنية، بعيداً عن أجواء الريبة والخوف.

وفي حالتنا الفلسطينية، المعادلة مقلوبة كلياً، فلا قواعد حقيقية تضمن حرية الصحافة، ولا إجراءات عملية لحماية تتخذ لحماية الصحفيين، ولا مساءلة أو محاسبة لمن يقف في وجه حرية الصحافة، حتى إن الصحفيين أنفسهم، باتوا غير قادرين على تنظيم أنفسهم في جسم موحد، أو في نقابة فاعلة توفر لهم جزءاً من الأمن المفقود؛ ومن هنا فقد أصبح الصحفيون الفلسطينيون الحلقة الأضعف في المجتمع. وأصبح بمقدور كل من أراد أن "يفش خلقه"!! ويخرج ما في نفسه من كبت، أن يتوجه إلى اقرب مكتب صحفي، أو مقر جريدة، أو محطة تلفزيونية، وهناك بإمكانه أن "يرغي" و"يزبد" و"يعربد" ويطلق النار ويقتل إن شاء "دون رقابة" أو حساب وعقاب.

السلطة التابعة، وليس !!

وما الاعتداءات التي طالت مؤخراً عدداً من الصحفيين الفلسطينيين، من قبل أطراف ما، وتوجت باغتيال الصحفي خليل الزين في قطاع غزة سوى رسائل للصحفيين والصحافة برمتها مفادها: إنكم يجب أن تكونوا "السلطة التابعة" وليس السلطة الرابعة.

إن مفهوم الصحافة، لدى مثل هذه الأطراف، لا يتخطى المعادلة التالية: "بإمكانكم أيها الصحفيون أن تكيلوا المدح لنا কিما شئتم، ومن دون أية رقابة، ولكن حذار حذار!! من مجرد التفكير بتوجيه النقد لنا، وتذكروا أن عليكم ألف رقابة ورقابة".

وبالاستناد إلى هذا الواقع المرير، بات الصحفيون متهمين في كل الحالات، حتى وإن ثبتت براءتهم. وما جدوى البراءة بعد أن يكون الصحفي قد دفع حياته ثمناً لسياسة كم الأفواه. لقد باتت صحافتنا الفلسطينية مكسورة الجناح، منتوفة الريش، تتقاذفها من كل ناحية أمواج التهديدات والرقابة، بأشكالها وألوانها

الرسمية والاجتماعية والحزبية، وتفرغها من مضمونها لتصبح مجرد خبر تافه تبدي ندمك على الوقت الذي أضعته في قراءة عنوانه.

أشكال الرقابة

أشكال الرقابة على صحافتنا الفلسطينية أصبحت مختلفة، وتمارسها فئات متنوعة، ومن أشكالها الرقابة الرسمية التي ليس من الضرورة أن تكون فقط على شكل "قرمانات" تجيز أو تحظر نشر هذه المادة الصحفية أو تلك. إن هناك وجهاً آخر لها يتمثل بحجب المعلومة عن الصحفي. واعتقد جازماً أن هذا الشكل من أشكال الرقابة الرسمية، أشد خطورة، لأنه يؤدي الغرض من دون إثارة أية "شوشرة" حوله. وهو بمثابة قطع الشجرة من جذورها. وبالفعل فإن هذه تعتبر من المشاكل الهامة أمام الصحفيين خاصة أولئك الباحثين عن معلومة سريعة.

ولتقريب الصورة تخيل نفسك كصحفي تعمل مع وسيلة إعلام، محلية أو عالمية، وقد وقع في منطقة مجال تغطيتك بالضفة الغربية – على سبيل المثال – حادثة قتل لم تعرف خلفيتها، إن كانت سياسية أو جنائية، وأنت مطالب هنا بالقيام بدورك الإعلامي، وتوضيح ما حصل للجمهور ولوسيلة الإعلام التي تعمل بها، ولكنك عندما تتصل بالشرطة للحصول على تعقيب أو استيضاح يأتيك الرد بأسرع من البرق: "نحن غير مخولين بالحديث 00 اتصل بغزة". ويقفل الخط، عليك بعدها أن تنته في بحر غزة. وإذا حالفك الحظ بالوصول إلى الشاطئ، ووجدت من يرد عليك، فإنه سيقول لك "الشخص المخول بالتصريح غير موجود، وهو لا يحمل "موبايل" أو إن "موبايله" مغلق 000 اتصل غداً عندما يكون موجوداً". وطبعاً يطلب منك أن توصل تحياته الحارة لكل الأهل في الضفة فرداً فرداً.

حجب المعلومة لا يتم فقط من قبل الجهات الأمنية، وإنما أيضاً من قبل الوزارات والمؤسسات الرسمية المدنية. ومن باب الأمثلة فقط، لا تستطيع في الكثير من الحالات أن تحصل من المستشفى على عدد الجرحى أو الشهداء جراء المواجهات مع الاحتلال في منطقتك لأن "المدير في إجازة!!" أو إن "التعليمات هكذا من فوق". وتضطر حينئذ، للحصول على المعلومة المطلوبة من أحد الأطباء، أو الممرضين، أو عمال النظافة بحكم علاقتك الشخصية معهم، ولكن بعد أن يرجوك: "دخيلك لا تجيب سيرتي، لأنهم سيفصلوني من العمل إذا عرفوا إنني من سرب لك اسم الشهيد أو عمره".

هذا اللون من ألوان الرقابة يصدم الصحفي، ويشعره بالإحباط، ويضعه أمام خيارين: إما أن يكتب، أو ينقل، خبراً ناقصاً مبتوراً، وإما أن يتجاهل الحدث، وأن لا يكتب شيئاً. وفي الحالتين فإن الصحفي سوف

يلام، ولن يسلم من الاتهام بالتقصير والجهل و"التياسة"!! على أقل تقدير، سواء من قبل المجتمع، أو من قبل وسيلة الإعلام التي يعمل بها.

أما عن الرقابة الحزبية، فحدث ولا حرج. وهي الرقابة التي تفرضها الأحزاب والتنظيمات، بغض النظر عن أحجامها ومراكز ثقلها في الساحة، على الصحفيين ووسائل الإعلام المختلفة، مخالفة بذلك شعاراتها العريضة حول حرية الصحافة والرأي التي تتشوق وتتغنى بها دوماً.

التنظيمات والأحزاب وما يقترن بها من مجموعات ومؤسسات وأذرع سياسة ونقابية وعسكرية، تطالبك كصحفي أن تكتب عن بطولاتها ونضالاتها المستمرة ضد الاحتلال وأعوانه، ومن لف لف ليفهم. وأن تنقل بياناتها السياسية والاجتماعية، التي تصدر بمناسبة أو بغير مناسبة، وتتحدث عن انتصاراتها الساحقة الماحقة في الانتخابات، ودورها العظيم في الحفاظ على حقوق الإنسان، ودفاعها المستميت عن حقوق المرأة. وعليك كذلك، أن تغطي احتفالاتها ومسيراتها ومهرجاناتها الخطابية الرنانة، وأن تنقل التصريحات النارية والثورية لقادة وكوادر وأعضاء وأنصار وأقرباء هذه التنظيمات والأحزاب بالنص الحرفي، دون نقص أو زيادة. وفي الوقت ذاته محذور عليك كصحفي أن تدخل إلى عمق هذه التنظيمات، لتتحدث بحرية عن أوجه الفساد فيها، وعن ممارساتها المناقضة لشعاراتها، وعن فكرها المتقادم، وعن انتهاكاتها لحقوق المواطن أو اختراق الاحتلال لها، وعن فئويتها الضيقة ومصحتها الذاتية، وثناء بعض قادتها ومصاريهم الباهظة، وعن مصادر التمويل وأوجه الإنفاق وعن تغذيتها، لفوضى السلاح وتجارته، والاستهتار بكل القوانين الصادرة، والتي ستصدر. محذور عليك، كصحفي، أن تتجرأ لتثير مثل هذه القضايا، أو أن تفكر بها لأن "كل راس مالك رصاصه بخمسة شواكل"!!

تهديدات مستمرة

وأذكر هنا أن عدداً من الصحفيين تعرضوا للتهديد بالخطف والقتل وحرق مكاتبهم وتشويه سمعتهم، واتهامهم بالعمالة لمجرد نشرهم أخباراً من عدة أسطر عن أحداث راح ضحيتها أناس أبرياء من قبل مجموعات مسلحة، رغم أن هذه الأخبار لم تشر إلى المنفذين. وهنا لم يجد الصحفيون من يساندهم، أو يقف معهم ضد هذه التهديدات، بل أصبح الصحفيون ملومين. وتكررت على مسامعهم عبارات التوبيخ من قبل الأقرباء والأصدقاء، مثل: (أنت مالك ومالهم) و(حط رأسك بين هالروس) و(أنت شو دخلك) و (لا تحفر قبرك بيدك). ومثل هذه المجموعات ربما لا تكتفي بمعاقبة الصحفي، وإنما يمتد الأمر بها إلى معاقبة الوسيلة الإعلامية التي نشرت الخبر. وكثيراً ما حصل أن قام أفراد أو مجموعات بمصادرة أعداد صحيفة ما لقيامها بنشر خبر اعتبره هؤلاء الأفراد أو المجموعات ضاراً بمصلحتهم، ومسيئاً لهم.

مصادرة الصحيفة، وحرقت أعدادها والتهديد بتكرار ذلك يوماً رُبما لا يكون سببه فقط نشر ذلك "الخبر الضار" أو "المسيء". وقد يحدث ذلك بدعوى أن (الجريدة الفلانية) رفضت نشر البيان الهام جداً جداً الصادر عن هذه المجموعة. ولو قدر لك أن تقرأ ذلك البيان الهام جداً جداً، لرأيتَه بخلاف ذلك، ولا يحتوي غير لغة التهديد والوعيد، أو السب والشتم، أو "التبلي على الآخرين". ولرأيتَه مليئاً بالأخطاء الإملائية والنحوية كنصب الفاعل ورفع المفعول. ولو قرأته عشرين مرة لما عرفت عن أي شيء يتحدث، ولا يستحق أن يعلق على جدار، لا أن ينشر في جريدة. وأود الإشارة هنا إلى إن بعض الفصائل تقوم، ومن منطلق فنّوي، بالتعامل مع صحفيين دون غيرهم، وذلك تبعاً للانتماء السياسي لذلك الصحفي.

أما فيما يتعلق بالرقابة الاجتماعية، فهي متصلة بالعادات والتقاليد والحلال والحرام. وتعتبر مصيبة أن تقوم كصحفي بنقل الأخبار أو التقارير التي تمس قضايا مجتمعية أو دينية، لأنك في هذه الحالة تكون قد تجاوزت كل الخطوط الحمراء. وأذكر هنا بأنني قمت في إحدى المرات بكتابة تقرير، نشر في الصفحة الأخيرة من جريدة القدس بتاريخ 22 / 4 / 1998. التقرير كان بعنوان: "135 مليون امرأة في العالم شوهت أعضاءهن التناسلية نتيجة عمليات الختان وفقاً لمعتقدات دينية في بلادهن"، وهو نتيجة دراسة أجرتها منظمة العفو الدولية (امنستي). ورغم أن التقرير يتحدث عن قضية مهمة، وعن مناطق بعيدة في العالم كإفريقيا وآسيا والأمريكتين، الشمالية واللاتينية وبعض بلدان الشرق الأوسط وفي أوساط مجتمعات المهاجرين، إلا أنني تلقيت في ذلك اليوم عشرات الاتصالات الهاتفية وفي مجملها اتصالات توبيخ "لأن الحديث في مثل هذه الأمور مناف للأخلاق، على حد تعبير المبادرين للاتصال. ولم افلح في إقناع أي من هؤلاء الأشخاص بأن تناول مثل هذه القضايا لا يخل بالأخلاق العامة.

والسؤال هو إذا كان تناول مثل هذه القضية البعيدة عن مجتمعنا قد أثار مثل هذه الانتقادات، فكيف هي الحال إذا ما تمت إثارة قضايا اجتماعية ودينية حساسة موجودة داخل مجتمعنا !!؟

الرقابة الذاتية:

كل ما سبق من أشكال الرقابة أدى إلى ما هو أخطر، ألا وهو الرقابة الذاتية. وهذا ينطبق على الوسائل الإعلامية بقدر ما ينطبق على الصحفي ذاته. فالصحفي أصبح يتجنب الحديث في المجالات التي قد تثير له الإشكالات، أو قد يدفع حياته ثمناً لها. ومن هنا نجد إن الصحفيين، وبخاصة العاملين في صحفنا اليومية، يشغلون أنفسهم بتغطية الأخبار "الأمنة" كذلك المتعلقة بجرائم الاحتلال وممارساته على الأرض والإنسان الفلسطيني، وهي أخبار لا يعترض عليها أحد، أو كذلك المتعلقة بنشاطات مؤسسات المجتمع المدني، كالدورات وورش العمل، أو المؤتمرات الطبية والأكاديمية.

الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، تفرض على نفسها أيضا رقابة ذاتية، لذلك نراها لا تنشر أخباراً أو تقارير قد تؤدي إلى خلل في العلاقة مع الآخرين، أو تتعارض مع مصالحها الذاتية، لذلك فإن الكثير من الأخبار والتقارير الصحفية التي يتعب الصحفي كثيراً لإنجازها تجد طريقها إلى أقرب سلة نفايات.

مجلس إعلام فلسطيني أعلى

الوضع المتدهور في صحافتنا الفلسطينية يعزى إلى كل ما سبق ذكره من أشكال رقابة. وإلى غياب نقابة صحفيين فاعلة، وغياب القضاء والجهات التنفيذية القادرة على تنفيذ القوانين، وغياب المؤسسات القادرة على توفير الدعم والإسناد للصحفيين. وينظر الصحفيون الفلسطينيون هذه الأيام بجد إلى المساعي الرامية لتشكيل مجلس إعلام فلسطيني أعلى فاعل ذي صلاحيات، على أن يمثل جميع أطراف العملية الإعلامية، وأن يكون على درجة من المصداقية والحيادية؛ وذلك كوسيلة لتطوير العملية الإعلامية، وتوفير الحماية للصحفيين والمؤسسات الإعلامية، وتوحيد الخطاب الرسمي الفلسطيني، وتحويل الإعلام الرسمي إلى إعلام دولة.

في الأونة الأخيرة؛ عقدت ورشة عمل في جامعة النجاح حول قضية تشكيل مجلس إعلام أعلى شارك فيه مسؤولون من وزارة الإعلام ومجموعة من الصحفيين العاملين مع مختلف وسائل الإعلام المحلية والعالمية في المحافظة. وطرح الصحفيون الفلسطينيون مشاكلهم وهمومهم، ومن بينها صعوبة الوصول إلى المعلومة والرقابة بأشكالها المختلفة، وافتقارهم للأمن الشخصي، وشعورهم بالإحباط. وكيل وزارة الإعلام، الدكتور احمد صبح، أشار خلال ورشة العمل إلى إن إلغاء وزارة الإعلام الفلسطينية، وتشكيل مجلس إعلام أعلى فلسطيني، هي بالأساس فكرة الحكومة، ولكن ليس لدى الحكومة الفلسطينية صيغة جاهزة للمجلس، والموضوع مطروح للنقاش ما بين أطراف العملية الإعلامية. وقال بأنه من خلال النقاش في ورشات عمل مماثلة أجريت في غزة ورام الله، تبين أن هناك إجماعاً على ضرورة تشخيص الواقع الإعلامي الحالي وتطويره، وعدم تركه بيد الحكومة وحدها. وأقر وكيل الوزارة بأن فلسطين بحاجة ماسة إلى سن قانون إعلام عصري جديد، لا تكون فيه بنود مبهمه.

وفي ذات الورشة، قال هاني المصري، المدير العام في وزارة الإعلام، بأن كون فكرة تشكيل مجلس أعلى للإعلام الفلسطيني فكرة حكومية فإن هذا يتطلب من الصحفيين والوسائل الإعلامية، ومختلف أقطاب العملية الإعلامية المشاركة في النقاشات الدائرة لتثبيت ما تراه مناسباً، وعدم ترك الساحة فقط للطرف الرسمي الذي من مصلحته تثبيت ما يراه مناسباً. وبحسب المصري، فإن الدور الإعلامي الفلسطيني ليس بالمستوى المطلوب، وهو يعاني من فائض في الفوضى ونقص في الحرية. كما أن

القوانين المعمول بها فيها حرية ونقص في الحرية في ذات الوقت، ومن الضروري سن قانون إعلام جديد يراعي حرية الإعلام. وقال أيضاً، بأن هناك خللاً في النظرة للإعلام، بخاصة وإن الإعلام لم يعد مجرد دعاية، أو هتاف لهذا الزعيم أو ذاك، بل اندمج في مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أسئلة الصحفيين

وأمام فكرة تشكيل مجلس أعلى للإعلام الفلسطيني يتساءل الصحفيون إن كان بالإمكان تشكيل مجلس ذي صلاحيات، قادر على ممارسة عمله في ظل ضيق هامش الحرية والديمقراطية في فلسطين. ولكي ينجح مثل هذا المجلس، يرى إعلاميون بأنه لا بد، بل ويجب، أن يمثل قطاعات مختلفة من المجتمع لها علاقة بالعمل الجماهيري.

يقول الدكتور فريد أبو ظهير، المحاضر في قسم الصحافة بجامعة النجاح، بأنه يجب أن يضم المجلس خبراء ومختصين وإعلاميين وبرلمانيين وممثلين عن الحكومة. ويجب أن تتوفر في أعضائه مواصفات معينة كالحياد ومهنية الأداء. ويشير إلى أن تشكيل المجلس يجب أن يترافق مع حل وزارة الإعلام ونقل صلاحياتها للمجلس. كما يجب أن يوازن بين حقوق الصحفيين وواجباتهم وأن يتكامل دوره مع المجلس التشريعي في سن القوانين الإعلامية. كما يجب أن يساهم في تطوير وتأهيل وتدريب الإعلاميين.

والاعتقاد السائد لدى عدد كبير من الصحفيين أنه سيكون بالإمكان تشكيل مجلس إعلام أعلى فلسطيني، لكن هناك خشية من ألا يكون حاله أفضل من حال نقابة الصحفيين الحالية، أو أن يتحول إلى جهاز رقابي جديد، أو أن يكون مجرد ديكور، وأن تتخره الفئوية الضيقة، شأنه بذلك شأن غيره من المؤسسات الفلسطينية؛ وبالتالي لا يكون مؤهلاً للدفاع عن الصحفيين وحرية الصحافة وتوفير الأمن لهم باعتباره من المتطلبات الأساسية لقيام الصحفي بواجبه بمهنية.

نظرة تشاؤمية:

من هذا المنطلق فإن هناك نظرة تشاؤمية حيال تطوير الواقع الإعلامي الفلسطيني بمعزل عن إجراء تغييرات جذرية في مختلف نواحي الحياة الفلسطينية المترهلة. ولن تتغير هذه النظرة إلا إذا خرجت الديمقراطية من القمقم المسجونة فيه. وعندما تتطلق الانتخابات، في كل المؤسسات، وعلى جميع المستويات، يمكن أن تتبدل النظرة التشاؤمية إلى أخرى تفاؤلية.

وفي الختام لا بد من تذكير القاصي والداني بأن حرية التعبير قد كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان الأساسية. وقد جاء في البند (1) من الفقرة (د) من قرار رقم 59 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946: "إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس فيه جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، وتعني حرية الإعلام ضمناً الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود، وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسياً في أي جهد يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه، وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها. ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تعرض ونشر المعلومات دون سوء قصد".

عيد التسامح

أياد جميل دويكات

العام 2003 ... عام عرف فيه العالم، بل أدرك وأيقن، أن العنف والظلم والتمييز لن تقود إلا إلى المزيد من اللاتسامح، بات واضحا أن هذه الدائرة لا تنتج إلا ذاتها. حروب وقعت، وجيوش جردت، والنتيجة احتلال عسكري جديد يرمي بكل ثقله على شعب أثخنه الجراح واكتوى لعقود بنيران الحروب والعنف.

عندما أوشك العام على الانقضاء، يبدأ الجميع بتركيز الجهود على إعداد الخطط للمستقبل ومراجعة انجازات الماضي القريب. مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان ليس بالبعيد عن هذا التقليد، فما أن انتهى العام 2003، حتى سارع طاقم المركز بأمنائه وموظفيه ومتطوعيه، إلى إعداد وإصدار التقرير السنوي وتقييم التجربة ووضع الخطة المستقبلية نحو أداء أكثر تركيزا وفاعلية يترجم رسالة المركز وأهدافه. التسامح ... ما زال هو العلامة الفارقة في ملامح المركز وهو أيضا المحور الأساس في تعزيز هويته الخاصة وطابعه المتميز.

مع نهاية العام 2003، انقضى العد الزمني لخطة ثلاثية وضعها المركز لنفسه نهاية العام 2000، ليدخل في مرحلة أكثر جدية من التخطيط والتحضير والاعداد للمستقبل. نهاية العام 2003 هي بداية لخطة خمسية أعدها المركز لبلوغ أهدافه من خلالها لتجنب الدخول في التلقائية والعشوائية في الأداء. الخطة الخمسية تسعى إلى العمل ضمن أهداف محددة وواضحة تتبثق عنها أهداف فرعية يتم ترجمتها من خلال الأنشطة المختلفة سواء كانت هذه الأنشطة بحثية أو تدريبية أو غير ذلك. شعار المركز في هذه الخطة "قبول الآخر هو أسلوب للحياة"، أما الأهداف الرئيسية فتتركز على أربعة من المجالات هي: التسامح، والتعليم الحر، والحكم الصالح، والعمل ضمن مجتمع مدني مؤثر. هذه الأهداف الاستراتيجية للمركز تشكل في مجملها رؤيته لمستقبل احتياجات العمل من أجل حقوق الإنسان، كما أنها تترجم رسالة المركز في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون وتقوية دعائم المجتمع المدني.

الأنشطة:

أخذت أنشطة مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان خلال العام 2003 اشكالا مختلفة لتخدم في مجموعها هدفا واحدا وهو نشر ثقافة حقوق الإنسان والتسامح في المجتمع. الأشكال المختلفة من الأنشطة

كانت تصب ضمن مجالين رئيسيين أولهما التدريب المباشر والحوار وثانيهما البحث والنشر. من الضروري هنا التركيز على أن المركز لايهتم بما يتوصل إليه الحوار من نتائج -مع أهميتها- بقدر اهتمامه بالحوار نفسه كغاية وليس وسيلة، وهذا بالطبع ينطبق على الحوار في اللقاءات والورشات والتدريب من جهة والحوار عن طريق المنشورات من جهة أخرى.

الإصدارات:

كان العام 2003 عاما غنيا بالإصدارات، وما ميز هذا العام هو ظهور الإصدارات شبه الدورية مثل مجلة تسامح ونشرة تعليم حر، بالإضافة إلى توجه المركز نحو إصدار كتب علمية ذات قيمة عالية تحظى باهتمام محلي وعالمي مرموق. "تسامح" و "تعليم حر" عناوين لإصدارات المركز وهي أيضا أهداف وغايات يطمح المركز لتحقيقها من خلال أنشطته المختلفة. خلال العام 2003 أصدر المركز ثلاثة أعداد من مجلة "تسامح" وستة أعداد من نشرة "تعليم حر" الشهرية المتخصصة في مجال مناصرة الحقوق التعليمية الفلسطينية. بالإضافة لذلك فقد أصدر المركز مجموعة متنوعة من الكتب القيمة في مواضيع هامة تشمل التعليم الديني والتسامح، مشاركة وحقوق المرأة في فلسطين، القضاء، حقوق الإنسان في الدستور، الحريات الأكاديمية وحرية التعبير، الحكم الصالح. هذا بالإضافة أيضا إلى إصدار مجموعة من المواد والكتيبات التدريبية كان أهمها دليل للتدريب في مواضيع حقوق الإنسان وملصق خاص على شكل عمل فني للاحتفاء بيوم التسامح العالمي المصادف في السادس عشر من تشرين الثاني.

ورشات

العمل:

الحوار ليس أداة وحسب في مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان -الحوار هو هدف بذاته والجدل هو أيضا نتيجة. يرى المركز أنه من خلال الحوار والجدل يمكن تدريب أفراد المجتمع -ولا سيما جيل الشباب- على الاختلاف الإيجابي بعيدا عن التعصب وفردانية الرأي. خلال العام أدار المركز حوالي خمسة وسبعين ورشة عمل ولقاء حوارية. وقد غطت هذه الورشات موضوعات جدلية مثل مشاركة المرأة والحكم والحرية التعبير وسيادة القانون. زيادة على ذلك فقد نظم المركز سلسلة من اللقاءات الحوارية لمناقشة احتياجات الشباب في مخيمات اللجوء الفلسطيني. وأدار المركز أيضا لقاء استهدف القيادات السياسية النسوية ولقاء اخر استهدف القيادات السياسية الشابة.

في مجال مناصرة الحقوق التعليمية نظم المركز عشرة لقاءات لمناقشة قضايا هامة مرتبطة بانتهاكات

الحق في التعليم في فلسطين، ومن ذلك السلطوية المفرطة في مؤسسات التعليم، التمييز في التعليم، حق المعاقين في التعليم، التعليم والحقوق الاقتصادية، وقبل كل ذلك انتهاكات الاحتلال للحقوق التعليمية في فلسطين.

فيما يتعلق بالحوار واللقاءات حول قضايا التعليم الديني وحقوق الإنسان، فقد استمر المركز بتنظيم ورشات العمل الموجهة لمعلمي وطلبة كليات الشريعة في الجامعات الفلسطينية لمناقشة قضايا هامة في هذا المجال مثل مناهج التعليم الديني العالي من منظور حقوق الإنسان. وقد كان مجموع اللقاءات اثني عشر لقاء بواقع ستة لقاءات للطلبة وستة أخرى للمعلمين.

التدريب:

في مجال التدريب المباشر، نظم المركز مجموعة من الدورات التدريبية في قضايا حقوق الإنسان والتسامح مركزا في استهدافه على فئات الشباب. من هنا جاءت فكرة تنظيم سلسلة من الدورات في مبادئ حقوق الإنسان والتسامح لطلبة الجامعات. كما نظم المركز أربعة دورات تدريبية حول مبادئ حقوق الإنسان والتسامح لمجموعات من أئمة المساجد والواعظات. وقد سبقت جميع الدورات التدريبية بدورة إعداد مدربين لما لبرامج التدريب في المركز من خصوصية ولا سيما برامج تدريب الأئمة والواعظات.

المؤتمرات والندوات:

نظم المركز خلال العام أربعة مؤتمرات استحوذت على اهتمام المشاركين بالإضافة لما لاقته من تغطية إعلامية شاملة. وقد غطت المؤتمرات الأربعة مواضيع هامة هي: حقوق الإنسان والتعليم الديني، التسامح في المجتمع الأكاديمي، التسامح الفكري، الشباب والمرأة واللجوء. بالإضافة لتنوعها في تغطية الموضوعات، فقد تنوعت هذه المؤتمرات في تغطيتها جغرافيا ليشمل ذلك الضفة الغربية وقطاع غزة.

كلمة أخيرة

لا بد من الإشارة في النهاية إلى أن المركز يبحث عن الجدة في أدائه دائما، فالتسامح على سبيل المثال أصبح هدفا لمؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي، البعض استخدم "التسامح" عنوانا لمجلة دورية والبعض الآخر نظم مؤتمرا إقليميا لمناقشة العلاقة بين التسامح والأمن الإقليمي. هذا وغيره حلقة جديدة في سلسلة عمل المركز نحو نشر ثقافة التسامح في مجتمعت تفتقر -ولو بشكل جزئي- إلى هذه الثقافة.

الانتخابات... الغاية والواقع

غازي بني عودة

مقدمة:

يمكن تعريف الانتخابات، أو العملية الانتخابية، بأنها آلية توفر أفضل الفرص لإشراك الجمهور (كل مواطن أو ناخب) في القرار، وتحديد السياسات، أو التأثير فيها، على أقل تقدير. وتضمن له حداً أدنى من الرقابة على أداء من يقع عليهم الاختيار - الفائزين - . وعليه فإن إجماعاً تبلور لدى مختلف شعوب الأرض على اعتماد الانتخابات وسيلة أمثل لأداء مختلف مؤسساتها، وعلى كافة المستويات، بدءاً برأس السلطة، وانتهاءً بأصغر هيئة، أو مؤسسة، رسمية كانت أم أهلية.

ولكن هذا لا يعني، بأي حال من الأحوال، أن مجرد إجراء الانتخابات هو الوصفة السحرية لتصويب الأوضاع في بلد أو مؤسسة ما، لاسيما في بلدان العالم الثالث، التي، وإن أخذ بعضها بالشكل الانتخابي، فإن أصحاب القرار فيها أبدعوا في إفراغه من الفحوى والجوهر؛ بحيث تحولت العملية الانتخابية إلى مجرد ديكور تجميلي، أو صبغة تظلي بها السلطة، أو القائمون على هذه أو تلك من المؤسسات، وجوهرهم لاغصاب إرادة شعبية لم تمنح الحرية الحقيقية لممارسة ديمقراطية حقيقية.

وتظهر القراءة المتأنية للممارسة الانتخابية، وتفحص هذه العملية، وكيف تجري؟ ولماذا تجري هكذا؟ وما يرافق ويتبع كل ذلك من "كولسات" واتفاقات ضمنية، وغير ضمنية. إن ما يبقى من العملية الانتخابية، في كثير من الأحيان، لا يتجاوز الحصول على شهادة زور يدلي بها الناخب لإبقاء الحال على ما هي عليه، وإن تبدل الشكل، أو الشخص.

وغني عن القول أن فضيلة الانتخابات، وشرط تحولها إلى أداة تغيير وتطوير نحو الأفضل، تكمن، أولاً وثانياً وثالثاً، في جعل هذه العملية جزءاً أساسياً من ثقافة النظام السياسي والمجتمعي القائم. وتضعنا النظرة المتفحصية، وقراءة واقع الانتخابات، والعملية الانتخابية في فلسطين، أمام صورة كاريكاتورية لهذه العملية، أو الممارسة، التي يفترض بها أن تكون تعبيراً حقيقياً عن إرادة الناخب، أو الجمهور. وما ينطوي عليه ذلك من اختيار حر يعبر عن مصالحه، أو رؤيته للمصلحة العامة والتغيير والممارسة.

لعل أخطر ما يمكن الإشارة إليه، بهذا الصدد في بلادنا، يتمثل في عدم إجراء الانتخابات من حيث المبدأ، أو عدم اعتمادها كممارسة دائمة، إذ يجب ألا تخضع للأهواء والظروف التي عادة ما نتجنى عليها ونضعها ذريعة لتبرير خوفنا من إجراء انتخابات حقيقية وحرّة ودورية. ومن الملاحظ أن الانتخابات، وإن أُجريت في بعض القطاعات، فإنها لا تتم غالباً كاستجابة لضرورة نقول بحق الجمهور في التعبير عن إرادته ورؤيته، بل كنوع من الرضوخ الواعي والمدروس لضغوط، أو رغبة ما في استبدال الوجوه كنوع من الاستجابة لصراعات، أو تناقضات داخلية، ضمن صفوف المؤسسة. أي باختصار، إن العملية لا تزال بعيدة عن التحول لركيزة وجزء من الثقافة العامة للنظام السياسي وللجمهور الفلسطيني أيضاً.

بقاء القائم على حاله

وعليه، فإن إجراء الانتخابات بات يخضع غالباً — إن لم نقل دائماً — لحسابات الحفاظ على بقاء القائم على حاله؛ وبالتالي انحسار المطالبة والرغبة بإجراء الانتخابات، واقتصرها على الأوساط التي ترى في الانتخابات طريقاً لهزيمة طرف مسيطر، أو لتحقيق مكاسب معينة، أو أفضل مما هي عليه. الأمر الذي عادة ما يواجه برفض من الأطراف الأخرى، التي، وإن خشيت خسارة بعض المواقع، أو النفوذ، فإنها عادة ما تعارض، أو تعيق إجراء الانتخابات تحت ذرائع مختلفة.

وبالمحصلة، يمكن القول دون تردد بأن الراغبين والمعارضين لدورية الانتخابات وإجرائها، إنما ينطلق القسم الأكبر منهم من مقاييس الربح والخسارة، وليس من القناعة بفاعلية هذه الآلية، وحق الجمهور في إعادة النظر والتقييم والرقابة على من يديرون شؤونهم، في هذه أو تلك من المؤسسات الوطنية أو الأهلية. إن حق الجمهور والرغبة بتحسين الأداء يقف في ذيل سلم أولويات أصحاب القرار في إجراء الانتخابات، الذين إن أفلت منهم موضوع تنظيم الانتخابات، وأصبح أمراً واقعاً، فإنهم ينتقلون للتشويش أو التحكم بمجراها بما يمس جوهرها المرتبط بتحقيق حرية الاختيار والإرادة للناخبين.

وأمام هذا فإن مسألة إجراء الانتخابات تحولت إلى أمر استثنائي، أو غير اعتيادي في ممارستنا؛ وإن تمت، فإنها تتسم بعدم الانتظام الناجم عن الخضوع لظروف الربح والخسارة سالفة الذكر، رغم أنها عادة ما تبرر بـ "أسباب وظروف موضوعية قاهرة"، يتبوأ الاحتلال موقع الصدارة فيها.

انتخابات مجالس الطلبة

ولعل ما شهدته انتخابات الطلبة في الجامعات الفلسطينية هذا العام، وأوجه التعاطي المتباينة، بل والمتناقضة معها، يمثل خير دليل على مهزلة المبررات التي تساق لمنع إجرائها. وفي العادة، تكون هذه المبررات في حقيقتها مرتبطة بأسباب تتعلق بحسابات الربح والخسارة. فبينما أُجريت الانتخابات في جميع الجامعات، فإنها أُرجئت في جامعة النجاح، ولا تزال قيد التحضير في جامعة القدس المفتوحة.

ولم تتم الانتخابات الطلابية في جامعة النجاح الوطنية، كبرى الجامعات الفلسطينية في الضفة الغربية (تسعة آلاف طالب وطالبة) بحجة الأمن والأوضاع الراهنة، ولكن التمهيص تحت سطح المبررات يظهر أن الأمر مغاير، ويعود لأسباب سياسية، كما تقول غالبية الكتل الطلابية التي خاضت ما يمكن وصفه بحرب بيانات خلال الفترة المقررة لإجراء الانتخابات.

يقول علاء حميدان، رئيس مجلس الطلبة في جامعة النجاح الوطنية: "إن الإدارة تسوق مبررات أمنية، ولكن الحقيقة تكمن في أن حركة الشبيبة تريد إجراء تعديلات على الدستور المعمول به كي تحسن من مواقعها، أو صورتها الانتخابية حال أُجريت الانتخابات".

وكانت الكتلة الإسلامية في جامعة النجاح حققت في الانتخابات الطلابية الأخيرة، التي أُجريت في النجاح عام 2001، قفزة إلى الأمام مقارنة بما كانت عليه الحال في الانتخابات التي سبقتها، في حين تراجعَت قوة الشبيبة الانتخابية. وتقدمت الكتلة الإسلامية آنذاك من اثنين وأربعين مقعداً إلى ثمانية وأربعين مقعداً، في حين تراجعَت حركة الشبيبة من أربعة وثلاثين مقعداً إلى ثمانية وعشرين مقعداً في انتخابات 2001. كتلة الشبيبة — كما يقول حميدان — كانت قد ضغطت، عشية الانتخابات السابقة و عملت على تعديل الدستور، بحيث تدخلت في رفع نسبة الحسم في تشكيل من 40 لتصبح 51 وذلك من أصل 81 مقعداً، أو ممثلاً يجري انتخابهم.

أعيد عشية الانتخابات الطلابية هذا العام طرح ذات القضية المتعلقة بالدستور من قبل حركة الشبيبة التي طالبت هذه المرة بإلغاء نسبة الحسم نهائياً، واستحداث منصب جديد، هو منصب نائب رئيس مجلس الطلبة، كي يكون من نصيب الكتلة التي تحتل المكانة الثانية، والتي تكون في العادة حركة الشبيبة. وأدى عدم حسم هذه المسألة إلى تعطيل الانتخابات التي قررت إدارة الجامعة مؤخراً أن تتم مطلع العام الدراسي المقبل. ويرى حميدان أن تعطيل العملية الانتخابية مرتبط بالخوف من هبوط محتمل، وخسارة أخرى قد تُمنى بها حركة الشبيبة، وما ينطوي عليه ذلك من أبعاد سياسية، دفعت، بصورة أو بأخرى، إلى الضغط من أجل إجراء تعديلات دستورية جديدة، وتعطيل العملية الانتخابية.

تغليب السياسي على النقابي

يتضح من ذلك أن البعد السياسي قد ألقى بظلاله، وبصورة مباشرة، على الانتخابات التي باتت تخضع لإيقاعه، وبالتالي لخشية طرف من خسارة محتملة مرتبطة بصعود الطرف المنافس، وتحقيقه المزيد من النجاح. وتظهر هذه الصورة ما مس العملية الانتخابية لقطاع هام في المجتمع، وكيف يصار أحياناً إلى إفراغها من جوهرها، والغاية المنشودة منها، والتي تتحول أحياناً إلى ميدان لإظهار نفوذ وجماهيرية تخدم توجهات هذا أو ذلك من الأطراف، أو المنظمات والأحزاب.

ولا يفقد الراغبون بالقفز عن الانتخابات المبررات، إن غاب الاحتلال، وفقدوا نعمة الذريعة التي يوفرها في كثير من الأحيان، فإن المبررات لا تتضب من ذهنية تستخف بعقل المواطن والجمهور. وإن تجرأ بعض المعنيين، وتقدم، على سبيل المثال، بالسؤال عن أسباب عدم إجراء الانتخابات في بعض المواقع التي لا وجود للاحتلال فيها، كالتجمعات الفلسطينية في الخارج مثلاً، فإن الجواب - التبرير - سيكون أكثر شكلية، ولن يخرج عن ذات الدائرة.

لقد دفع هذا الأمر، على سبيل المثال، بمركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان لطرح السؤال التالي: قبل أن نتحدث عن إجراء الانتخابات لدى التجمعات الفلسطينية في الخارج، هل فحصنا بصورة عملية وعلمية إمكانية إجراء الانتخابات في الخارج قبل أن نقول بعدم إمكانية؟ وتعهد على نفسه بالعمل على إجراء مثل هذه الدراسة لفحص هذه الإمكانية والفرص المتاحة في مختلف الساحات الخارجية، وبخاصة تلك المحيطة بفلسطين.

أدخلت هذه الأوضاع الاتحادات والمنظمات الشعبية والمؤسسة الرسمية الفلسطينية في أزمة ثقة مع الجمهور الذي لم تعد هذه المؤسسات والمنظمات تعبر عن مصالحه في كثير من الأحيان، مما أدى إلى اضمحلال وضمور معظم هذه المنظمات التي أضحت محصورة بأعداد محدودة حول هيئاتها القيادية في كثير من الأحوال.

الشرعية الغائبة:

ويقود هذا الأمر إلى جعل السؤال عن مدى شرعية هذه، أو تلك من المؤسسات والمنظمات والنقابات التي نتحدث باسم فئة أو جمهور معين، غاية في المشروعية، حتى لو أنها وصلت إلى تمثيله عبر صناديق الاقتراع؛ وذلك استناداً للبدئية البسيطة التي تقول بأن الجمهور اختارهم لفترة زمنية محددة، من

المفترض أن تمثل نهايتها خط نهاية للمشروعية الممنوحة لها، أي الهيئة القيادية أو النقابية، من الناخبين. ولم يخرج المجلس التشريعي، على سبيل المثال، عن هذه الدائرة. ولم يعد هناك كبير فارق بين أعضاء المجلس الذين وصلوا البرلمان عبر صناديق الاقتراع، والمسؤولين الذين وصلوا مناصبهم عبر التعيين.

وما يؤكد هذه الرؤية، أو الحقيقة، ما تظهره استطلاعات الرأي التي تبين تآكل النظرة الشعبية لأداء المجلس الذي بات أكثر من نصف الجمهور (نحو 60%) يصفون أداءه بالسلب، فيما تؤكد فئة محدودة جداً منهم موافقتها على إعادة أولئك النواب الذين كانت صوتت لهم في الانتخابات السابقة، في حين أن نسبة أعلى منها بكثير تؤكد أنها لن تمنح صوتها لأي من أعضاء المجلس الحاليين.

وتمثل بعض النتائج التي أظهرتها سلسلة استطلاعات للرأي، أجرتها الهيئة العامة للاستعلامات، مدى التآكل الذي أصاب صورة المجلس التشريعي في عيون الجمهور الفلسطيني الذي اختاره بإرادته؛ وهي التي نعتقد أنها ناجمة، في جزء منها على الأقل، عن تحوله من مجلس منتخب إلى مجلس شبه معين، بعد أن انقضت المدة القانونية الممنوحة لأعضائه، فضلاً عن أسباب أخرى غير مرتبطة به بصورة مباشرة.

ويقر نائب رئيس المجلس التشريعي، د.حسن خريشة، بأن المجلس قد "فشل في تحقيق الطموحات والآمال التي بنيت عليه رغم وجود نجاحات فردية هنا وهناك، لكن الأمور تقاس دائماً بالمجمل"، على حد قوله. ويرى، ضمن مجموعة أخرى من الأسباب، أن ضعف مؤسسات المجتمع المدني، وعدم قدرتها على المحاسبة والمراقبة والمتابعة، يمثل واحداً من الأسباب التي قادت إلى هذه الحال، ولاسيما إنه أدى إلى غياب، أو تراجع المؤسساتية لصالح الأفراد وإطالة إقامتهم. ويضيف قائلاً: "وأقر إننا نتحمل أسباب هذا الفشل من خلال تخلي الكثيرين عن دورهم النيابي لصالح الدور الخدماتي المعتمد على هبات ومكررات الرئاسة تحت شعار خدمة الناس. في حين أننا نعمل على تخريب النسيج الاجتماعي من حيث استخدام التوقيعات والواسطة ومراكز النفوذ حتى للحصول على وظيفة، أو أي عمل كان، الأمر الذي أدى إلى خلق حالة إحباط، وساعد في اتساع الهوة بين المواطن والناخب".

ضرورة الانتخابات

هنا، يأتي بالضرورة دور الانتخابات وعملية الرقابة غير المباشرة التي تمتلكها قوة صوت الناخبين في تحقيق الرقابة، وتصويب الأوضاع، وجعل ممثليهم ينفذون ما اختيروا لأجله، حين تكون هذه العملية دورية؛ بغية تمكين الناخبين من ممارسة حقهم في إسقاط هذا أو ذاك، أو حجب أصواتهم عنه، كترجمة عملية لقوة الصوت الانتخابي والدور الرقابي للجمهور.

الأمر هنا لا يحتاج إلى أي تعليق. إن بقاء الممثلين الذين يتم اختيارهم وانتخابهم، والذي في كثير من الأحيان يتم بصورة مشوهة لا تعبر عن ممارسة ديمقراطية حقيقية، يتحول تدريجياً إلى إقامة دائمة في هذه أو تلك من المؤسسات؛ مما عزز القناعة لدى الجزء الأكبر من هؤلاء الممثلين، أو المسؤولين، بأن دور الناخب وقدرته على التأثير عليهم، وصولاً إلى تغييرهم، تحتل آخر سلم المؤثرات التي قد تمس موقعه والكرسي الذي يشغله. وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن فكرة الانتخابات تصبح مشوهة ومنقوصة، أو موجهة؛ وبالتالي لا تعبر عن إرادة حرة، أو ممارسة ديمقراطية، إذا أجريت استناداً إلى قانون غير ديمقراطي.

الحاجة إلى قانون ديمقراطي

يشير المحامي صالح أبو عيدة في ورقة له قدمها خلال ورشة أقيمت حول الانتخابات وتقييم أداء المجلس التشريعي إلى جملة من التناقضات التي تضمنها قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995، الذي أجريت الانتخابات السابقة استناداً له، فضلاً عن جملة من الثغرات التي تمس جوهر العملية الانتخابية وديمقراطيتها. ومن أبرز الثغرات التي يطالب أبو عيدة بإعادة النظر فيها، تلك المتعلقة بالدوائر الانتخابية التي حددت بست عشرة دائرة، دون أن يحدد القانون أي معيار موضوعي لاعتماد الأعضاء في كل دائرة.

ويقول: "في النظام الديمقراطي يوجد نوعان شائعان: الأول، اعتبار الإقليم جميعه منطقة انتخابية واحدة يقسم مجموع سكانه على عدد من أعضاء المجلس التشريعي، بحيث تصبح كل مجموعة من الأفراد، يصل عددها إلى رقم معين، لها ممثل، أي أن من حاز على ذلك العدد من الأصوات يصبح عضواً. أما الشكل الثاني الذي يعتمد على الدوائر الانتخابية، فإن المعيار الموضوعي يكون أيضاً الأساس للعدد المطلوب، وهو أمر لم يأخذ به القانون الفلسطيني سالف الذكر".

ويتساءل أبو عيدة، على سبيل المثال، عن الأساس الذي تم الاستناد إليه لتحديد أحد عشر عضواً لمحافظة نابلس، التي تجاوز عدد الناخبين فيها العشرين ألفاً، مشيراً إلى أنه لا يوجد تناسب ما بين عدد الناخبين وعدد الأعضاء.

الممارسة الانتخابية

تظهر نظرة متخصصة للممارسة الانتخابية في بعض النقابات، التي قد تقدم كنماذج إيجابية، حجم المشكلة والخلل الذي نعانيه بشكل عام، وعمق الأزمة التي تعانيه الاتحادات والمؤسسات التي يقيم أدائها الديمقراطي بالسلب. وفي هذا السياق، فإن نقابة المهندسين الفلسطينية، ورغم أنها تعتبر واحدة من الأطر النقابية الأكثر حرصاً على إجراء وانتظام انتخاباتها، إلا إن التأخير في إجراء انتخاباتها الأخيرة، رغم محدوديته وطابعه الطارئ، قد أثر على أدائها. وهذا أمر طبيعي.

يقر خالد سلامة، رئيس اللجنة الفرعية لنقابة المهندسين الفلسطينيين في نابلس، بأن تراجعاً قد مس أداء النقابة بسبب التأخير في إجراء انتخاباتها الأخيرة مدة عامين تقريباً. ويقول سلامة، الذي كان واحداً من أعضاء اللجنة الفرعية للنقابة السابقة، واختير رئيساً للجنة الحالية: "إن الانتخابات تعتبر ظاهرة وممارسة حضارية يجب الحرص عليها، وإن التأخير قد انعكس سلباً على الأداء". ويوضح أن الانتخابات، إضافة إلى ما تفوق له من تغييرات، تعبر عن إرادة المقترعين، وما يترتب على ذلك من ضخ لدماء جديدة، فإنها تمنح الأعضاء الذين يجري اختيارهم القوة والشعور. ويقول: "حتى لو أعادت الهيئة العامة انتخاب العضو نفسه فإن هذا الأمر يمنحه الشعور بالقدرة على العطاء والقوة".

وتعد نقابة المهندسين واحدة من أهم النقابات المهنية في فلسطين، حيث تضم في صفوفها نحو اثني عشر ألف مهندس ومهندسة (سبعة آلاف في الضفة الغربية وخمسة في قطاع غزة). وتوفر الأنظمة المتبعة حداً عالياً من القدرة على الإصلاح، والتجديد، وتمثيل إرادة الهيئة العامة؛ حيث تشترط، على سبيل المثال، عدم بقاء النقيب في منصبه أكثر من دورتين انتخابيتين، فضلاً عن الحرص على انتظام الانتخابات كل عامين. وقد أعاد المهندسون في الانتخابات الأخيرة اختيار ثلاثة فقط من أعضاء مجلس النقابة السابق المكون من ثلاثة عشر عضواً.

ومن اللافت للانتباه أن عدداً من النقابات المهنية قد تمكنت، وبدرجة عالية، من ترسيخ عملية الانتخابات والحفاظ على دوريتها مما منحها صورة إيجابية، وأداء جيدين، إذا ما قورنت بغيرها من الاتحادات والنقابات والمنظمات الشعبية الفلسطينية. وإلى جانب نقابة المهندسين، فإن نقابة الأطباء، قد نجحت هي الأخرى بحدود كبيرة في ترسيخ هذا المبدأ.

يشير الدكتور يحيى شاور، نقيب الأطباء في الضفة الغربية، إلى الحرص والتمسك بإجراء الانتخابات والحفاظ على دوريتها، لافتاً إلى أهمية ذلك في تصحيح الأداء. ويقول: "إيماناً منا بأهمية تجديد الهيئات، وما يقود له من تفعيل وتطوير للعمل، فإننا كنا حريصين على إجراء الانتخابات التي تأخرت عن موعداتها أكثر مما يسمح به القانون المعمول به في النقابة، وذلك كنتيجة للأوضاع التي تمر بها الأراضي

الفلسطينية". وأضاف: "لقد أبلغنا الهيئة العامة للنقابة بأننا سنجري الانتخابات تحت شتى الظروف نظراً لأهمية هذه العملية في إثراء العمل والأداء المجتمعي وتطويره بشكل عام".

وتضم الهيئة العامة لنقابة الأطباء نحو 2500 طبيب وطبيبة، لا يحق إلا لأولئك المسددين اشتراكاتهم بالاشتراك في العملية الانتخابية. وكانت آخر انتخابات للأطباء أجريت عام 2000، ويفترض، وفقاً للقانون، أن تجرى عام 2002، ولكنها تأخرت بسبب الظروف الراهنة، ولم تتم الا مطلع العام الجاري 2004. ورغم أن الأطباء تأخروا في إجراء انتخاباتهم أكثر مما يسمح به قانون نقابتهم، يحدد قانون النقابة فترة التأخير الممكنة والمرتبطة بالطبع بأسباب وجيهة بستة أشهر فقط؛ فإن الحال في غيرها من النقابات، إذا ما قورن بواقع الحال في نقابة المهندسين والأطباء، لا يمكن وصفه إلا بأنه مأساوي لا يمكن تبريره.

نماذج مأساوية:

وكما انعكست دورية الانتخابات والتجديد في نقابتي المهندسين والأطباء، على سبيل المثال، إيجاباً على أدائها، وعلى ما توفره لأعضائها من خدمات، فإن الحال معكوسة نجدها في النقابات الأخرى، التي تعادي العملية الانتخابية، كما يؤكد واقعها. ومن الأمثلة على ذلك، نقابة الصحفيين الفلسطينيين التي، وإن أجرت انتخاباتها قبل نحو أربع سنوات بعد انقطاع طويل، فإنها أعادت إنتاج ذات الأزمة التي تمتد جذورها الى مطلع التسعينيات. ودفعت الأزمة التي تمر بها نقابة الصحفيين إلى مبادرات قامت بها مجموعات من الصحفيين لتأسيس نقابة بديلة، نظراً لحالة العجز التي باتت عليها نقابتهم، ولعدم توافر إمكانية لإصلاح أوضاعها، حتى لو سنحت لهم فرصة إجراء الانتخابات من جديد، لأن الخلل مس الأسس، كما يرى بعضهم.

وقاد إلى هذه القناعة، أو الرؤية، مسألتان هامتان، الأولى مرتبطة بعدم إجراء الانتخابات بصورة دورية، أو شبه دورية للحيلولة دون تراكم الأخطاء، وتفاقم الخلل. والثانية مرتبطة بالممارسة الديمقراطية والموضوعية في معالجة إشكالية بنوية تتسبب في أساس الديمقراطية والمغزى من أي انتخابات، أو اختيار حر؛ وهي مسألة تتسبب أعداد كبيرة للنقابة دون أن يستوفوا شروط العضوية، أو يمتلكوا الحد الأدنى منها، مما عزز عدم القدرة على الإصلاح. وخيمت مسألة غريلة العضوية، وإعادة النظر فيها، على الصحفيين أكثر من عشر سنوات مضت، وجرت محاولات فشلت جميعها في تحقيق أي تقدم على هذا الصعيد، مما عزز من حالة اليأس لدى الصحفيين بإصلاح نقابتهم التي يرون أن من الأفضل لهم تأسيس

أخرى، وفتح باب التنسيب لها بصورة تمكنهم من حصر العضوية فيمن يستحق، ومن ثم إجراء الانتخابات.

تبدو الصورة في العديد من الاتحادات والمنظمات الشعبية أشد قتامة، فإن آخر انتخابات للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، الذي يعتبر واحداً من أهم المنظمات الشعبية الفلسطينية، تعود إلى العام 1985. ورغم أن الاتحاد العام للمرأة قد اتخذ خلال شهر تموز (يوليو) 2003 قراراً يقضي بإجراء الانتخابات، ممّا يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح؛ إلا أن عدم إجراء الانتخابات على مدار تسع عشرة سنة مضت، هذا إذا أجريت الانتخابات هذا العام ولم تبرز أية معيقات، قد تصبح سبباً، أو ذريعة، لإرجائها، تطرح جملة من الأسئلة والحقائق.

ولعل أول ما يطرح نفسه بقوة، وبمرارة أيضاً، تلك الحقيقة المرتبطة بما يمثله الاتحاد، وكيف ارتسمت صورته في عيون جمهوره (النساء الفلسطينيات أولاً). وقبل ذلك، لا بد من الإشارة إلى أنه، ووفقاً لجهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني، فإن أعمار أكثر من 50% من تعداد الشعب الفلسطيني تقل عن 18 سنة، أي أن أكثر من نصف النساء، أو الجمهور المفترض لاتحاد المرأة ولدن بعد سنة من آخر انتخابات أجراها الاتحاد، هذا إذا استثنينا فئة أكبر ممن كن آنذاك في سن الطفولة. وبكلمات أخرى، فإن القسم الأكبر من نساء فلسطين وفتياتها قد ولدن وعشن هذه السنوات الطوال بعيداً عن الممارسة الديمقراطية، حتى أضحت تربع مجموعة من الشخصيات على رأس هرم الاتحاد، والأمر ذاته ينطبق على العديد من المؤسسات والمنظمات الفلسطينية الأخرى بالطبع، أضحت وكأنه جزء من الثوابت الوطنية التي لا يجوز المساس بها .

شيئاً فشيئاً بات الأمر في عيون بعض المتربعين "اعتيادياً ومألوفاً". وأصبح مجرد الحديث عن التغيير أحياناً يبدو لهم وكأنه مساس بأمر مقدس. وأنجبت هذه الحقيقة لدى الجمهور الفلسطيني عبر السنين التي طالت واستطالت شعوراً بالعجز إزاء الواقع، وفرص تغييره، ومست جدوى وأهمية العمل النقابي والجماهيري؛ ممّا دفع بأعداد متزايدة من جماهير هذه الأطر إلى الابتعاد عنها وحصرها في دائرة ضيقة لا تتوقف عن الانكماش، هذا فضلاً عن الكفر بدور العمل الجماهيري الذي اتسعت دائرته في صفوف المواطنين.

وهنا بالضبط نجد أن مجرد الانتساب إلى هذه المؤسسة، أو ذاك الاتحاد، أو تلك المنظمة الشعبية، أصبح واحداً من مهمات الأحزاب والتنظيمات التي تحولت الى وكيل، غير موكل أحياناً، لتنسيب من ترى انهم سيمنحونها أصواتهم. وحرى بنا السؤال عن عدد، أو نسبة الأعضاء الذين بادروا بإرادتهم، واستجابة

لرغبة شخصية في الانتساب لهذه المنظمات، أو الاتحادات الشعبية، كي نتعرف على حقيقة ما بلغته جماهيريتها، وكيف أصبحت صورتها. ومن هنا، فقد تسابقت الأطر الممثلة لمختلف القوى المنضوية تحت لواء منظمة التحرير الفلسطينية في عملية تنسيب النساء استعداداً للمعركة الانتخابية، حيث أغلقت الهيئة العمومية على أكثر من 83 ألف منتسبة، منهن أكثر من 58 ألفاً في الضفة و 25 ألفاً في قطاع غزة.

وتطرح هذه العملية، التي لا تقتصر من حيث الجوهر على الاتحاد العام للمرأة، العديد من الأسئلة المتعلقة بجوهر العملية الانتخابية التي ستزرع على هذه الأرضية والغاية منها؟ ومدى ما تحققه من إرادة هذه أو تلك من الفئات والشرائح التي تمثلها؟ والسؤال الأبرز الذي يطرح نفسه: لماذا، وكيف أفاقت كل هذه الأعداد من النساء مرة واحدة من نوم عميق امتد سنوات طوالاً لم تكن نشاهد منهن سوى العشرات، وفي أحسن الأحوال بضع مئات، كجمهور للاتحاد في فعالياته وانشطته المختلفة؟

إنه توق نسوي مشروع للتغيير، ولكنه، وفي الوقت ذاته، قد يكون توقاً لإبقاء الحال على ما هي عليه، أي لمجابهة التغيير. ففي الوقت الذي لا يمكن لأحد أن ينكر على نساء فلسطين الرغبة في إيجاد منظمة تمثلهن، وتعبّر عن رغباتهن ومصالحهن، فإن كل واحد من الأطر المنضوية تحت لواء الاتحاد العام سارعت للاستعداد عبر تنسيب أكبر عدد تستطيعه، كي يجني أكبر قدر من الأصوات ليس إلا. ومن هنا تكون المنسبات هن الوحيدات اللواتي أبقين خارج الدائرة، رغم أنهن سيشاركن فيها. أي إن العملية لن تكون في المحصلة تعبيراً حقيقياً عن رغبة العضوات ورؤيتهن، بل سيتحولن في الجزء الأكبر منهن إلى مجرد أصوات، مسلوبة الإرادة والحرية، لهذا أو ذاك من الأطر، ما سيجعل المستقبل، كما الماضي، حتى وإن قادت العملية إلى بعض تغيير في القمة.

"ورغم أن عملية التنسيب قد وفرت المرونة، ومكنت الاتحاد العام للمرأة من تنسيب أكبر عدد من العضوات، استطاعت الجمعيات الوصول لهن" إلا إنها تنطوي على محاذير أهمها: "عدم تحويل عملية التنسيب إلى حملة دعاوية للاتحاد، وهو ما يعني عدم تحقيق الأهداف المرجوة بإحداث الوعي لدى القاعدة بأهمية الاتحاد ودوره. كما أنها لم تجعل العلاقة مباشرة بين العضوات والاتحاد، بل بقيت في حدود العلاقة غير المباشرة، أي علاقة الإطار النسوي ومن معه بالاتحاد، يسوقهم ويسحبهم وفقاً لاعتباراته، وربما دون معرفتهم، الأمر الذي لا يكرس، ولا يستكمل حالة الوعي بأهمية الاتحاد لدى جمهوره، ويفعل قاعدته، ويكسبها صفة الانتماء له والثبات فيه، كما نقول ربما نزال. (جريدة الأيام 12 - 3 (2004-).

وتظهر نظرة خاطفة لتوزيع المنتسبات ما ينطوي عليه الأمر من خلل، حيث تم تنسيب عشرة آلاف امرأة وفتاة في محافظة جنين رغم أنها المحافظة الرابعة من حيث عدد السكان في الضفة الغربية، في حين فاق عدد المنتسبات في قلقيلية مثيلاتها في القدس. ولا تبدو الخارطة القادمة ببعيدة عن الراهنة، فقد بلغت نسبة اللواتي تم تنسيبهن من قبل اتحاد لجان العمل الاجتماعي 58 %، تلاها اتحاد لجان العمل النسائي بنسبة 20 %، أما الباقي فقد تقاسمته باقي الأطر والجمعيات. أي إن قسمة الكعكة، إن صح التعبير، ستبقى على حالها.

ويبقى السؤال المتعلق باللجوء لتنسيب العضوات، بصورة أقل ما يقال فيها بأنها مفتعلة ولا تعبر عن رغبة أو فئاعة فردية، مشروعاً حول مدى استجابة هذه الخطوة لرغبة المنتسبات، أو المُنسَبات، الأمر الذي يضع علامات استفهام كبيرة على موضوع الانتماء التي من المفترض أن تنبثق من ذلك، والتي لا تخرج في مثل هذه الحالات عن الإطار الشكلي الذي لن يعبر عن إرادة جماعية يمكن أن تتبلور وتتصهر بصورة برامج تخدم قضايا المرأة الفلسطينية. ويقدم نموذج القوائم الائتلافية في الانتخابات التي تنفق فيها القوى في الانتخابات النقابية صورة أشد قتامة لحال العملية الديمقراطية والغايات المتوخاة منها، وما تمثله من آلية تغيير وتجديد ورقابة على الأداء؛ حيث يصبح التصويت أمراً لا ضرورة له، ومجرد ممارسة، غاية في الشكوية، ومبتذلة.

التسامح والتعددية السياسية في المجتمع الفلسطيني

أشرف العجرمي

ينص إعلان مبادئ التسامح الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"، الصادر في السادس عشر من تشرين الثاني (نوفمبر) عام 1995، وهو اليوم الذي اعتبر يوم التسامح العالمي، على أن "التسامح يعني الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا". وهو "اتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً. كما أنه "مسؤولية تشكيل عماد حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) والديمقراطية وحكم القانون". هذا التعريف، وكذلك ما ورد في ديباجة قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم (2000/50) حول التسامح، يربطان بصورة وثيقة بين التسامح والتعددية والديمقراطية.

فكما تفقد حرية التعبير بالضرورة إلى التسامح، الذي يمنح المجتمع القدرة على تقبل الرأي الآخر وحمايته واحترامه، فإن التسامح والتعددية يشكلان عنصرين مهمين لتعزيز الديمقراطية والممارسة الكاملة لجميع حقوق الإنسان. وغياب التسامح والتعددية ينطوي على مخاطر تفشي ظواهر العنف، والتطرف، والتعصب، والعنصرية.

لا يمكن الحديث عن التسامح والتعددية في أي مجتمع في ظل عدم الإقرار بأن القيم التي تحرك البشر ليست قيماً متعددة ومتنوعة فحسب، بل هي في حالة صراع وتنافس، وأنه لا يوجد أي مقياس معياري للخير والحق يمكن الاحتكام إليه؛ بمعنى أن أحداً لا يستطيع ادعاء امتلاك الحقيقة الكلية والكاملة، فالادعاءات المطلقة تحط من قدر المعتقدات ونماذج السلوك والآراء التي تختلف عن معتقدات ونماذج سلوك وآراء أصحاب هذه الادعاءات.

إن البديل المنطقي للإطلاقية هو التعددية التي تركز على أن الحقيقة نسبية ومتعددة الأبعاد، بحيث إنه لا يمكن لأي فرد أو جماعة الادعاء بامتلاك أكثر من بضعة وجوه منها. والتعددية لا تتطلب فقط الإقرار بوجود الاختلاف، بل تحتاج إلى جهد فعال لإدراك حقائق الآخرين وقيمهم وتقويمها والاستفادة منها. كما أن التسامح والتعددية هما البديل للإقصائية التي تنفي حق الوجود عن المختلف، أو المغاير، وتفقد إلى العنف الذي يعتبر أعلى درجات الإقصائية.

وهنا لا بد من التأكيد على أن التسامح لا يعني بأي حال التساهل أو التنازل عن الحقوق الأساسية للإنسان، ومنها التمتع بالحق في التسامح، الذي ينبغي الدفاع عنه لأنه الكفيل بتخليص المجتمع من جميع أشكال الكراهية، والعنف، والإقصاء، وكذلك يعني عدم التسامح مع غير المتسامحين.

المجتمعات البشرية والتعددية:

كل مجتمع بشري يحتوي تعدداً، أي تنوعاً وتفاوتاً واختلافاً، ولكن ليس بالضرورة تعددية سياسية على اعتبار أن التعددية السياسية هي نظام سياسي بالدرجة الأولى، ومن شأنها أن تجد حلاً للتعددية الاجتماعية الثقافية القائمة على الدين، أو المذهب، أو القومية، أو الأصول الإثنية الموروثة وغيرها. والتعددية السياسية تؤمن إدارة الصراع الاجتماعي دون الاعتماد على مرجعية فكرية واحدة سوى قبول مبدأ التعدد وإجراءات إدارته. ولا بد من الإشارة إلى إن التعددية السياسية هي شكل الممارسة الليبرالية الديمقراطية الحزبية، وهي أوسع نطاقاً من تعدد الآراء على مستوى النخب السياسية، لأنها نظام يشمل المجتمع ولا يقتصر على السلطة.

وإذا كان من الواقعي الإقرار بعدم وجود وصفة مثالية، أو نموذج جاهز للديمقراطية قابل للتطبيق في كل مكان وزمان، فإن هناك مقومات لا بد من توافرها في أي مجتمع ديمقراطي، أولها وأهمها التعددية السياسية والحزبية التي لا تقتصر على محطات التنافس الانتخابي، بل تتعداها إلى المشاركة الفعلية والفاعلة في صياغة التوجهات الكبرى في السياسة والمجتمع؛ وهذا يقتضي بالضرورة وجود أحزاب المعارضة القانونية، وتنظيم العلاقة بين الأغلبية والأقلية على أساس عدم إكراه الأقلية على قبول قرارات الأغلبية، وعدم مصادرة حقها في السعي للتغيير. فعدم تسامح الأغلبية مع الأقلية يفضي حتماً إلى الديكتاتورية.

التعددية السياسية والعلمانية

التعددية السياسية غير ممكنة إلا في ظل العلمانية، التي تعني باختصار فصل الدين عن الدولة. فأى دولة، وأي مجتمع يقومان على أساس الاحتكام إلى مرجعية فكرية واحدة لا يكفلان التسامح أو التعددية. فالعلمانية هي التي أنشأت مجتمع التسامح وحرية الرأي والتعبير، وضمنت صيانة الحقوق والحريات من الخضوع للاستبداد. وفي ظلها لا تشكو أي جماعة دينية أو عرقية أو غيرها من المضايقة، باعتبار أن المجتمع الديمقراطي يقوم على عقد توافقي تجمع عليه الأطراف على قاعدة التوازن، والمساواة، والعدالة. وهذا العقد الاجتماعي ينبغي بالضرورة أن يكون بين مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات.

هذه المقدمة ضرورية بنظرنا لإدراك الواقع المجتمعي الفلسطيني، وعلى قاعدتها يمكن محاكمة مفرداته وعناصره بصورة تقريبية وليست إسقاطية بالضرورة.

التعددية السياسية والمجتمع الفلسطيني

المجتمع الفلسطيني، كغيره من المجتمعات في بلدان العالم الثالث أو البلدان النامية، يشكو من أزمة في الفكر السياسي. صحيح أن هناك تعددية فكرية، ولكنها موجودة في ظل غياب التسامح بمفهومه الشامل. وتجري محاكمة الأمور على قاعدة "إذا لم تكن معي فأنت ضدي" والتعددية السياسية في المجتمع الفلسطيني شكلية وغير أصيلة، ففي السابق كانت تجليات هذه التعددية تبرز في منظمة التحرير الفلسطينية التي تضم فصائل عديدة، تكتسب أهميتها ونفوذها من خلال ممارسة الكفاح المسلح ضد إسرائيل، وإقامة القواعد العسكرية والسياسية في التجمعات الفلسطينية خارج الوطن. وكان لها امتداداتها في الاتحادات والمؤسسات النقابية والشعبية المختلفة في أوساط الفلسطينيين في الداخل والخارج.

وبالرغم من كون م. ت. ف. وامتداداتها تمثل ائتلافاً وطنياً واسعاً من الفصائل والشخصيات والفئات التي لها مصلحة بإنجاز التحرر الوطني وحل القضية الفلسطينية، إلا أنه لا يمكن القول بوجود تعددية سياسية حقيقية فيها؛ لأن منظمة التحرير بالأساس ليست دولة، وليست مجتمعاً. كما أن فصائلها ليست أحزاباً سياسية. وهي تعاني على الدوام من تسلط وتحكم الفصيل الأكبر الذي لا يسمح بمشاركة الآخرين في القرار والإدارة وغير ذلك، إلا عند الحاجة على طريقة الحصول على تفويض وشرعية من مؤسسات بعيدة عن مفهوم الديمقراطية الحقيقية. ولعل تجربة منظمة التحرير التي كانت الحاضنة للهوية الوطنية الفلسطينية، شهدت الكثير من محاولات إقصاء الآخر، التي عبرت عن نفسها بالصراعات المسلحة حيناً، وبتجاهل الاحتكام إلى قواعد الديمقراطية في أحيان كثيرة.

تعمد تغييب الحياة الديمقراطية

لقد عانت مؤسسات منظمة التحرير، وكذلك معظم الاتحادات والنقابات والمؤسسات الشعبية التي تتبعها، من تعمد تغييب الحياة الديمقراطية فيها، ومن تفرد "الحزب القائد". وباستثناء مجالس الطلبة في الجامعات، لم تنتظم عملية الانتخابات في المؤسسات المذكورة. هذا عدا المشكلة الأهم في نظام المنظمة، وهي توزيع المقاعد في المجلسين الوطني والمركزي على أساس نظام "الكوتا" الذي لا يتيح إطلاقاً تداول

السلطة ولا مشاركة فعلية من قبل جميع أطراف الإئتلاف في تحمل المسؤولية والقرار، ومن ذلك المراكز والمناصب والامتيازات.

لم يتغير هذا الواقع كثيراً بعد اتفاق أوسلو وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية إلا في جانبين، الأول هو نشوء مؤسسة سلطوية فلسطينية على الأرض الفلسطينية لأول مرة، بكل ما يعنيه ذلك من وجود علائم ورموز دولاتية مستقلة نسبياً. والثاني إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية. وإن كانت هناك أغلبية فلسطينية أيدت اتفاق أوسلو، وبخاصة في المناطق الفلسطينية وشاركت في الانتخابات العامة، إلا أن قسماً كبيراً من القوى السياسية قاطعت الانتخابات على خلفية معارضتها ورفضها للمشروع السياسي الذي قامت على قاعدته، وهذا أثر كثيراً على المبنى القانوني لتعاطي الأغلبية مع الأقلية اللتين لا تضمهما مؤسسة واحدة. كما شكل بروز الفصائل الإسلامية، وازدياد نفوذها، تحولاً نوعياً في المجتمع الفلسطيني حيث إن هذه الفصائل لا تتمتع بعضوية منظمة التحرير، ولم تشارك في الانتخابات، ولا يجمعها مع الفصائل الأخرى وبخاصة السلطة، أي إطار جدي.

حزب السلطة (حركة فتح) لا تقبل الشراكة السياسية الحقيقية والاحتكام إلى قانون أو دستور محدد. فالانتخابات التي جرت في عام 1996 أفرزت مجلساً تشريعياً أغلبية أعضائه من "فتح"، وبالرغم من انتهاء ولايته التي كانت مرتبطة بانتهاء المرحلة الانتقالية التي من المفروض أن تكون قد انتهت في أيار 1999. ومنذ تلك الانتخابات لم يتغير شيء على مستوى الممارسة السياسية، والإنفراد، والتحكم بالمؤسسات السلطوية قائم ومتكرس، والقوى السياسية التي خارج السلطة مستبعدة عن أي دور أو نشاط يرتبط بهذه السلطة. بل إن الأمور أصبحت أسوأ من ذي قبل، فقد استشرى الفساد الإداري والمالي والسياسي في مؤسسات السلطة؛ وهذا انعكس بدوره على المؤسسات التي لا تقع في نطاق الحكومة أو السلطة، وكذلك عكس نفسه بقوة على المجتمع الفلسطيني الذي يكثر من التذمر في ظل حالة من الاعتكاف عن كل النشاطات السياسية الجدية، ما عدا بعض أشكال التحرك الشعبي. وتراجعت اهتمامات الناس بما يجري انعكاساً لحالة من الإحباط واليأس مردها لسوء الأوضاع العامة نتيجة لاستمرار الاحتلال والعدوان الإسرائيلي، وتضرر مصالح غالبية الشعب الفلسطيني في مناطق السلطة، وأيضاً لتعاظم الفساد في المؤسسة الرسمية وعجزها عن القيام بدورها في حماية مصالح الناس في مواجهة الاحتلال أولاً، وفي تلبية الحاجات الضرورية ثانياً.

تعزز نفوذ القوى الإسلامية

في مقابل هذه الحالة العامة، يلاحظ بوضوح تعزيز نفوذ القوى الإسلامية وتوسع قاعدتها الشعبية؛ وذلك بسبب ممارستها للكفاح المسلح، وبشكل خاص العمليات التفجيرية الانتحارية "الاستشهادية"، وبسبب قيامها بوظائف اجتماعية مهمة، مثل توزيع المساعدات المالية والعينية على المحتاجين، وبخاصة الموالين لها كعائلات الشهداء والأسرى والمتفرغين والحالات الاجتماعية المعدمة. وقدرتها على ملء جزء مهم من الفراغ الناجم عن قصور السلطة. وبتقديري أنه أبرز التحولات التي شهدتها المجتمع الفلسطيني وبالذات في السنوات الأخيرة (منذ اندلاع "انتفاضة الأقصى")، ويتمثل ذلك، من وجهة نظري، في انتشار وتعميم الثقافة الإسلامية الأصولية التي تعتبر ملجأ للكثيرين في مواجهة حالة العجز واليأس من القدرة على تغيير الأمور بصورة إيجابية، وهذا بدوره انعكس سلباً على المجتمع حيث تراجعت الحريات كثيراً، وبخاصة في مناطق قطاع غزة، وأبرزت الحركات الإسلامية، وحركة "حماس" على وجه الخصوص، سطوة وقوة غير مسبوقه في التأثير على قناعات الناس ومعتقداتهم، وفي أحيان كثيرة، على المعارضين لسيادة ثقافتها، وتمثل في اعتداءات على بيوت ومنشآت. كما أنها استطاعت التصدي لأجهزة السلطة وفرضت توازناً معيناً في السيطرة على الشارع، ساعدها في ذلك توسع جهازها العسكري وانتشار مسلحيها في كل المناطق.

ترافق ذلك مع ضعف القوى العلمانية، بدءاً بحركة "فتح" التي تعاني من استئراء الفساد فيها، ومن ضعف في قاعدتها الشعبية التي باتت تعتمد أكثر فأكثر على العاملين في أجهزة ومؤسسات السلطة، وانتهاءً بكل الفصائل الوطنية الأخرى.

تفشي مظاهر الإقصائية

ومع تعاضم المد الإسلامي وتراجع العلمانية انتشرت الإقصائية وظواهر العنف المرافقة لها، وأصبح على المجتمع أن يختار بين الانتماء إلى التيار الإسلامي، أو التيار الوطني الضعيف والمفتت، أو اختيار البقاء متفرجاً كحال غالبية الفلسطينيين.

ونود الإشارة هنا إلى أنه في بداية تكوين السلطة الفلسطينية، كانت هناك سطوة ملموسة لأجهزتها الأمنية التي قامت باعتقال المعارضين والتتكيل بهم. أما الآن، وبعد ضعف السلطة، فتوجد حالة من ازدواجية السلطة قائمة على الأرض بفعل إزدياد نفوذ قوى المعارضة، وبالذات الإسلامية وتفكك الأجهزة الأمنية، وضعفها وتصارعها فيما بينها. ولا شك أن الاحتلال لعب دوراً مهماً في بروز هذه الحالة.

ولعل من أبرز مظاهر تفشي الإقصائية والتكفير في المجتمع الفلسطيني ما حدث عند الإعلان عن التوصل لـ "وثيقة جنيف" التي تمثل مشروعاً مقترحاً للتسوية السياسية، حيث إن بعض القوى السياسية

والمجتمعية لم تستوعب وجود رأي أو اجتهاد سياسي، بغض النظر عن مدى صوابيته أو خطئه، ونادت بالتكفير والتجريم، واستخدمت لغة لا تتيح مجالاً لاحترام الرأي الآخر، أو لأي تعددية سياسية، الأمر الذي دفع بعض المجموعات لمحاولة التعرض جسدياً لمن شاركوا في حفل الإعلان عن الوثيقة، بالإضافة إلى مقاطعتهم من بعض هذه القوى.

من ناحية أخرى ازدادات الصراعات داخل حزب السلطة، وبين أجهزتها ومراكز النفوذ فيها؛ ووصلت إلى حد المواجهات في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى الاعتداء على رموز وممثلي هذه الجهة أو تلك، ثم وصلت الأمور إلى مستوى خطير من التدهور في مجال حرية الرأي والتعبير، التي تعتبر من ركائز التعددية السياسية، حينما تعرض الصحفيون والمؤسسات الإعلامية إلى اعتداءات متكررة، إلى أن اجتازت كل المحاذير بتصفية واغتيال الكاتب الصحفي خليل الزبن.

لقد أصبح المجتمع الفلسطيني مهدداً جداً بصراعات عنيفة في ظل حالة الاحتقان ومراكمة عناصر القوة لدى جهات ومراكز مختلفة، وفي ظل تراجع مقومات الديمقراطية، وتراجع ما تم انجازه من عناصرها خلال العقود الماضية، فهناك حالة من التطرف والتعصب الديني والفئوي، بدأ يتسع نطاقها شيئاً فشيئاً مع الانشداد نحو الأصولية الدينية المبنية على الإسلام السياسي، يجري ذلك في ظل غياب سلطة القانون، والنظام في المجتمع الفلسطيني. وهذا من شأنه أن يدفع الأحزاب والجماعات إلى حل التنافس فيما بينها والصراع القائم على أسس عقائدية ومصالحية عن طريق العنف، فيما لو بقيت الأمور على هذه الشاكلة.

للخروج من الأزمة

بصورة عامة لا يوجد ما يبشر بقرب انتهاء هذه الأوضاع وبعدها إصلاح سياسي وديمقراطي جدي في النظام والمجتمع الفلسطيني. فالأحزاب والقوى السياسية القائمة غير مؤهلة لمثل هذا التغيير. كما أن قوى المجتمع، ومنها المنظمات الأهلية، التي بدأ دورها يتعزز نسبياً على حساب تراجع الحركة الحزبية، ما عدا التيار الإسلامي، غير قادرة على إحداث التغيير الملموس الذي على الأقل يمكنه أن يوقف حالة التدهور المستمرة في الحياة السياسية الفلسطينية، وتنامي دور العائلات والعشائر الذي أخذ في الاتساع على حساب الجماعات السياسية والأجهزة السلطوية المختلفة، وفي ضوء هذا التقرير فالتعددية السياسية الشكلية التي كانت قائمة إلى فترة قريبة هي الأخرى مهددة بالزوال، مع انتشار الفوضى والأفكار الشمولية وعدم الاعتراف بالآخر، ونفي الحق بالاختلاف والتنوع.

وحتى يسود التسامح ويتحول المجتمع الفلسطيني إلى مجتمع ديمقراطي حقيقي لا بد من ضمان التعددية السياسية والحزبية، وتوفير الحقوق الأساسية للمواطنين ومنها حرية الاعتقاد والتعبير والتنظيم، وإجراء الانتخابات على جميع المستويات على قاعدة الحق في تداول السلطة السياسية، ووجود التشريعات التي تكفل ذلك، وتوفير ضمانات بعدم الاستئثار بالسلطة وتمركزها واحتكارها في يد فئة معينة. وهذا لا يتم بدون ديمقراطية الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني على اختلافها.

توجد حاجة أكيدة لأن تتم إعادة بناء المجتمع الفلسطيني على أسس صحيحة، وفي هذا الإطار يلعب التعليم دوراً أساسياً في هذه العملية، حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن التعليم يجب أن يوجه إلى التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة فيما بين جميع الأمم وجميع الجماعات العرقية أو الدينية. فما بالناس إذا كان الأمر يتعلق بسلامة المجتمع الواحد؟

كما أن هناك ضرورة لخلق ثقافة تعزز قيم التسامح والتعددية ونشرها على نطاق واسع. وفي هذا السياق يمكن للمنظمات الأهلية وغير الحكومية، أن تضطلع بالدور الأهم في هذا المجال، وبخاصة لجهة تأهيل الكوادر الشبابية، التي تأخذ على عاتقها نشر وتعميم ثقافة التسامح والتعددية والديمقراطية.

التعددية السياسية في منظمة التحرير الفلسطينية

أكرم عطاالله

مدخل:

من الأهمية بمكان، إعادة قراءة تجربة منظمة التحرير الفلسطينية كإطار جبهوي استطاع أن يجمع كافة ألوان الطيف السياسي، خلال مسيرته السابقة، التي مثلت التاريخ الحديث للشعب الفلسطيني، قراءة من زاوية التعددية السياسية، ومقدار ما اتسع هذا الكيان للعديد من الآراء المتضاربة والمتعارضة في الكثير من محطات العمل السياسي، وخصوصاً أن تلك التجربة تركت بصماتها على السلوك الفلسطيني اللاحق بعد المحطة السياسية الأهم، محطة أوسلو.

فالسلطة الوطنية الفلسطينية هي وليدة منظمة التحرير الفلسطينية، وامتداد لتجربتها على مدى الثلاثين عاماً من عمر المنظمة، التي سبقت السلطة الوطنية، إذ تعتبر العقود الثلاثة من (1964-1994) التجربة الفلسطينية ربما تكون الوحيدة التي يتشكل فيها كيان سياسي فلسطيني يبلور تجربته السياسية الخاصة، ويعتاد نمطاً من العلاقات السياسية التي تصبح مع الزمن كتجربة بحكم الواقع، تشكل التراث السياسي الفلسطيني، والذي سيحتكم أي كيان فلسطيني لاحق (السلطة الوطنية) لذلك التراث. فكما أن الإنسان أسير تجربته فكذلك الشعوب تصبح مع الزمن أسرى تجربتها.

الحديث عن التعددية السياسية في منظمة التحرير الفلسطينية لا يأخذ شكلاً كلاسيكياً تنطبق عليه علوم السياسة؛ ذلك لأن التجربة الفلسطينية تجربة فريدة من نوعها، تداخلت فيها العديد من العوامل الموضوعية (البعد الخارجي) وانعدمت عوامل ذاتية أخرى بفعل التشتت وغياب الجغرافيا السياسية والوطن، والتي في العادة تشكل ميدان صياغة التجربة كحركة سياسية تتطور في إطار الثبات الجغرافي؛ وبهذا انعدمت منذ البداية شروط بناء مؤسسة سياسية يمكن الحكم عليها كما هو حال تجارب الشعوب. وهذه العوامل التي صاغت فرادة التجربة، سأحدث عنها لاحقاً، بعد إطلالة على واقع التجربة والمميزة من منظور التعددية في العقود الثلاثة الأولى.

ظروف نشأة المنظمة ما قبل الأحزاب السياسية:

كان من أخطر نتائج حرب عام 1948 ضياع الهوية الوطنية والسياسية للشعب الفلسطيني وتراجع القضية الفلسطينية من قضية سياسية إلى قضية إنسانية على المستوى الدولي، ومن ثم نشأ فراغ سياسي

لدى الشعب الفلسطيني استمر لمدة عقد ونصف. في بداية الستينات بدأت تطرح، وبتشجيع من مصر، فكرة إقامة كيان سياسي فلسطيني، وافقت عليه جامعة الدول العربية، وعين المحامي أحمد الشقيري ممثلاً لفلسطين في الجامعة العربية. وفي مؤتمر القمة العربي الأول الذي عقد في القاهرة مطلع العام 1964، وبناء على دعوة من الرئيس المصري جمال عبد الناصر، حضر الشقيري المؤتمر ممثلاً لفلسطين، واتخذ المؤتمر قراراً فيما يخص الكيان الفلسطيني، كلف خلاله ممثل فلسطين، السيد أحمد الشقيري، بمتابعة اتصالاته بشعب فلسطين حيثما وجد، لبحث معهم الطريقة المثلى لتنظيم الشعب الفلسطيني.

وبعد مشاورات أجراها الشقيري، واجتماعات مع وفود فلسطينية ونقابات، والمجلس التشريعي بقطاع غزة، وزيارة دول عربية بها تجمعات فلسطينية، نجح الشقيري في الدعوة لمؤتمر وطني فلسطيني يتفق الفلسطينيون خلاله على ميثاق قومي يحدد إستراتيجية تحرير فلسطين. وفي 1964/5/28 عقد في القدس المؤتمر الوطني الفلسطيني، حضره ممثلو رؤساء الدول العربية جميعاً (باستثناء السعودية) وضم المؤتمر 350 مندوباً فلسطينياً توافدوا من معظم الدول العربية. وتجسد المؤتمر بالإعلان عن إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية وتشكيل لجان لها. وأقر الميثاق الوطني الفلسطيني والنظام الأساسي وانتخب أحمد الشقيري رئيساً للمؤتمر، ثم رئيساً للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية. وقد نص النظام الأساسي الذي أقر على أن تقوم العلاقة داخل المنظمة على ترابط وثيق بين المستويات المختلفة في الشعب الفلسطيني وقيادته الجماعية على أساس احترام الأقلية لإرادة الأغلبية، وكسب ثقة الشعب عن طريق الإقناع. ونص النظام الأساسي على أن يتم انتخاب رئيس اللجنة التنفيذية من قبل المجلس الوطني، ويقوم الرئيس المنتخب باختيار وتعيين الأعضاء الأربعة عشر الآخرين.

بذلك فإن منظمة التحرير، منذ نشأتها الأولى، استندت إلى شرعية مزدوجة، شرعية رسمية عربية (سنأتي عليها لاحقاً)، وشرعية فلسطينية مستندة إلى جماهير الشعب الفلسطيني. هذه الشرعية المزدوجة كانت أهم عناصر صراع وخلاف داخل مؤسسات المنظمة.

بدأت عناصر التناقض بالظهور تبعا لهذه الازدواجية مبكراً منذ البدايات الأولى. وبالتحديد مع انعقاد المؤتمر الوطني الفلسطيني الثاني، وفي ذلك المؤتمر لم تكن تلك التناقضات كبيرة، حيث تم تجديد الثقة برئيس اللجنة التنفيذية، إلا أن الخلافات ظهرت بعد انفضاض المؤتمر. فبعد أن قام الشقيري بتعيين أعضاء اللجنة التنفيذية الجديدة، بدأت حملة من الاستقالات منها لثلاثة من أعضائها، ولبعض مدراء مكاتب المنظمة في الدول العربية.

لقد أعطيت لتلك الاستقلالات تفسيرات و تبريرات أسندها السيد الشقيري لأسباب شخصية— في حين أن المستقلين طعنوا بممارسة الشقيري "غير الديمقراطية" داخل إطار المنظمة، وتركيزه للسلطة في يده، وعدم تفهم الآراء الأخرى. والحقيقة هي إن تلك المرحلة شهدت صراعاً سياسياً بدأت تبرز خلاله تعددية سياسية وصلت حد الاستقلالات بين اتجاه الشقيري واتجاه مثل حينها حركة القوميين العرب.

قبل حرب 1967 حل السيد الشقيري اللجنة التنفيذية، وأعاد تشكيلها، وأطلق عليها اسم (مجلس الثورة). واستمرت الخلافات داخل المنظمة، واتهم الشقيري بشن حملة على معارضيه. وبعد حرب حزيران قام بتشكيل مجلس ثورة آخر، واستمرت الخلافات إلى أن رفع نصف أعضاء اللجنة التنفيذية للمنظمة مذكرة لرئيس اللجنة يطلبون منه التنحي عن الرئاسة للأسباب التي تمارسون فيها أعمال المنظمة والتي لم تكن أقل أضراراً من العوامل الخارجية". وبعد مد جزر وبيانات معاكسة، قدم الشقيري استقالته أواخر 1967 وقبلتها اللجنة التنفيذية التي عينت "يحيى حمودة" أحد أعضائها رئيساً للجنة التنفيذية بالوكالة.

دخول القوى السياسية منظمة التحرير:

برزت نقل التنظيمات الفلسطينية المسلحة منذ المؤتمر الثاني عام 1965 حيث وزعت التنظيمات بيانات على المؤتمر تقترح تحويل المنظمة إلى منظمة ثورية حقيقية. وبدأ صراع خفي بين اتجاهات المنظمات المسلحة من جهة، واتجاهات السيد الشقيري من جهة ثانية، بهدف إعادها عن الأنظمة العربية "ويلاحظ هنا العامل الفلسطيني يضغط على العامل العربي في منظمة التحرير منذ البداية"؛ ولكن على ما يبدو أحس الشقيري بالثقل الذي تمتعت به التنظيمات أثناء انعقاد المؤتمر، وأعلن أنه سيبادر إلى إجراء اتصالات مع المنظمات والهيئات الشعبية الفلسطينية، ومن جملتها "العاصفة" لتوحيد الجهود الفلسطينية في إطار واحد تحت راية المنظمة للعمل من أجل تحرير فلسطين. وفي أثناء انعقاد المجلس الوطني الثالث في غزة، قال الشقيري إن اتصالات جرت بين المنظمة والتنظيمات الأخرى بهدف تحقيق وحدة النضال، وإن هذه الاتصالات أوجدت نقاط تلاقٍ ووضعت منهاجاً نظرياً.

جرت لقاءات واجتماعات بعد التوجه العام لتحقيق وحدة القوى الثورية بين المنظمة ومختلف التنظيمات الفلسطينية المسلحة. وكانت نتائج تلك الاجتماعات محدودة جداً. وعلى الرغم من محدوديتها، إلا أنه كان لها قوة دفع وتأثير على الوضع الداخلي وتفاعلاته، خصوصاً بعد حرب حزيران وتصاعد نشاط القوى الفلسطينية المسلحة. وبعد استقالة الشقيري، اتخذت اللجنة التنفيذية الجديدة توجه تكثيف الاتصالات، وتم تشكيل لجنة برئاسة رئيس اللجنة التنفيذية المؤقت (يحيى حمودة) مهمتها الأساسية الاتصال بحركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين لتحقيق الوحدة الوطنية بين هذه

التنظيمات الثلاثة، تمهيدا لانعقاد المجلس الوطني الرابع. وقد اتخذت هذه الخطوة فيما بعد انعقاد المجلس الوطني الرابع وجميع المجالس اللاحقة أهمية قصوى تحت شعار الوحدة الوطنية. وكنتيجة للمفاوضات والاتصالات التي تم إجراؤها لدخول التنظيمات المسلحة إلى منظمة التحرير الفلسطينية وتشكيل المجلس الوطني ضمن الواقع الجديد، فقد تم التوصل إلى صيغة اتفق عليها لتشكيل المجلس الوطني على النحو التالي: 50 مقعداً لمنظمة التحرير الفلسطينية والصندوق القومي والتنظيمات الطلابية والعمالية، و38 مقعداً لحركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)، و10 مقاعد لجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، ومقعدان للمستقلين. وهكذا تشكل المجلس الوطني الجديد من 100 عضو، وعقد دورته الرابعة لأول مرة عام 1968 بوجود الفصائل الفلسطينية ذات الرؤى المتعددة. ومن هنا يمكن القول إن التعددية السياسية في منظمة التحرير بدأت بشكل حقيقي في المؤتمر الوطني الرابع، أي بعد أربع سنوات على تشكيل منظمة التحرير الفلسطينية.

صراعات سياسية مبكرة:

منذ أن دخلت الفصائل الفلسطينية بعد 1968 في إطار المنظمة، بدأت الصراعات السياسية داخل هيئاتها؛ وظهر الخلاف الأول على عدد المقاعد، إذ برز اتجاه يدعو لتوسيع عدد أعضاء المجلس إلى 200، واتجاه ثانٍ يدعو للإبقاء على عدد الأعضاء كما هو. وإذا كان الخلاف الأول قد اتخذ شكل التمثيل وزيادة الحصص، فإن مضمونه كان سياسياً يتعلق بقدرة هذا الفصيل أو ذلك على فرص رؤيته من خلال نفوذه في مؤسسات المنظمة. وانعقد المجلس الوطني بدورته الخامسة بحضور جميع المنظمات باستثناء الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وجيش التحرير الفلسطيني؛ وبذلك تعثرت تجربة التعددية السياسية بعد عام واحد فقط من تكوينها. وتمخضت الاجتماعات عن تبديل أساسي في تركيبة المنظمة وقيادتها، وتم انتخاب لجنة تنفيذية جديدة ضمت ممثلين عن (فتح) ومنظمة (الصاعقة) والمستقلين وبعض القيادات القديمة للمنظمة.

وفي الدورة السادسة للمجلس الوطني في أيلول 1969، تم توسيع المجلس ليضم 112 عضواً، حضرته جميع المنظمات الفلسطينية بما فيها جيش التحرير، إلا أن الجبهة الشعبية ظلت على موقفها السابق. وكانت الجبهة قد عرضت موقفها ودعت إلى وضع برنامج سليم وتصور واضح للعلاقات. وطالبت الجبهة بضرورة تمثيل جميع المنظمات في اللجنة التنفيذية، بالإضافة إلى مطالب أخرى. وهنا ظهر خلاف رئيسي بين (فتح) و(الجبهة) حيث رفضت (فتح) معظم مطالب (الجبهة) ومن ضمنها مطلبها بأن يكون لكل تنظيم صوت واحد، حيث رأت (فتح) أهمية الحزب الذي يمثل العمود الفقري، والذي تمثله (فتح) نفسها. وفي تلك الظروف والأجواء، انعقد المجلس الوطني ووصفته الجبهة الشعبية بأنه صراع بين "القوى التقدمية" و"قوى اليمين" حيث اتهمت (فتح) بالاستفزاز لفرض إرهاب بوليسي على القوى

التقدمية. لكن، وما إن أطل عام 70 حتى كانت المنظمة قد تجاوزت خلافاتها وعقدت مؤتمرها السابع الذي حضرته جميع القوى دون استثناء، وسارت الأمور بهدوء بعد ذلك مدة ثلاث سنوات دون خلافات.

انقسامات داخل المنظمة حول البرنامج المرحلي:

بعد حرب 1973، والتي أوجدت الكثير من المتغيرات وكسرت بعض الثوابت في المنطقة، التي ترسخت بعد هزيمة 67، لم يكن بدّ لتلك المتغيرات من التأثير على طبيعة التحرك الفلسطيني في التعاطي مع المعطيات الجديدة، ومنها دخول الطرف الأمريكي على الخطوط في المنطقة، وبروز دوره السياسي ما بعد الحرب. وأثير نقاش وحوار داخل الساحة الفلسطينية بين مختلف ألوان التعدد السياسي، وأخذ الحوار أبعاداً مهمة على مختلف الوسائل الإعلامية والصحفية والبيانات والندوات، وأوجد توتراً في العلاقات الداخلية تمثل بانسحاب بعض القوى من اللجنة التنفيذية للمنظمة. وهكذا أظهرت الاجتهادات المختلفة أن الوحدة الوطنية ليست مبنية على أسس ثابتة وممتينة. وظهرت منظمة التحرير وكأنها غير قادرة على احتضان التعدد السياسي. لقد كانت أبرز نقاط الخلاف هي حول الموقف من التسوية السياسية، ومسألة السلطة على الأراضي التي قد ينسحب منها العدو.

وجرت مداورات حول هذه القضايا داخل مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، إذ طرحت مسودة عمل مشتركة لـ (فتح) و(الصاعقة) و(الجبهة الديمقراطية) أكدت على أهداف الثورة، وأسس الاتفاق على بناء السلطة الوطنية على الأراضي التي قد ينحسر عنها الاحتلال. وتقدمت الجبهة الشعبية بورقة أخرى لمناقشتها داخل المجلس تؤكد على أن أهداف الثورة لن تتحقق إلا من خلال الكفاح المسلح، وأن أي سلطة فلسطينية تقوم على أية أرض فلسطينية نتيجة التسوية لن تكون إلا سلطة مستسلمة، وعلى منظمة التحرير ألا تعترف بها. وأقر المجلس الوطني في دورته الثانية عشرة برنامجاً سمي آنذاك بالبرنامج المرحلي، أو برنامج النقاط العشر، بعد نقاشات ومفاوضات سياسية سبقت الاتفاق عليه. وقد تضمن البرنامج نصاً يطالب بإقامة سلطة الشعب على كل جزء من الأراضي الفلسطينية التي يتم تحريرها. وبعد أن انفق على ذلك البرنامج، ظهرت ردود الفعل اللاحقة فأظهرت خلافاً في الإجماع الفلسطيني؛ وبالتالي نكسات أصيبت بها التعددية السياسية التي يجب أن تقوم على احترام وتفهم وتسامح اتجاه الآخر والالتزام بالديمقراطية. وتمثلت تلك الانتكاسة بإقامة تحالف بين ثلاث منظمات فلسطينية، وهي: الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، والجبهة الشعبية – القيادة العامة، وجبهة التحرير العربية.

وبدا الخلاف أكثر وضوحاً بعد البرنامج المرحلي بين التحالف الرفض ومنظمة التحرير، حول العديد من القضايا، منها إعادة النظر بالعلاقة مع الأنظمة العربية؛ وإلا فإن التنظيمات تجد نفسها مضطرة إلى اتخاذ

الخطوات التي تراها ملائمة لتصحيح خط الثورة السياسي. وانسحبت الجبهة الشعبية من اللجنة التنفيذية للمنظمة احتجاجاً على ما بدا لها أنه استسلام تسيير على أساسه المنظمة، وأنها لا يمكن أن تبقى فيها، وتتحمل مسؤولية الانحراف الخطير المتدرج الذي تسيير فيه. وفي أواخر عام 1974، أعلنت، بالإضافة للقوى الثلاث الرافضة، جبهة النضال الشعبي، جبهة موحدة رافضة لكل مشاريع التسوية.

السنوات الثلاث التي تبعت إقرار البرنامج المرحلي تميزت بالخلافات الدائمة واستمرار حالة القطيعة بين منظمة التحرير الفلسطينية من جهة، والتحالف الرافض من جهة أخرى. واتسعت الخلافات حول العديد من القضايا، وازداد الخلاف عام 1977 في دورة المجلس الوطني الثالثة عشرة، حيث برزت لأول مرة عام 1977، فكرة الاتصال مع القوى اليهودية داخل الوطن المحتل وخارجه، التي تناضل ضد الصهيونية كعقيدة وممارسة.

انتهاء حالة قطيعة وبداية أخرى:

كان للبعد الخارجي الإقليمي هذه المرة معنى السحر في إعادة لملمة منظمة التحرير الفلسطينية بعد عام 1977 بفعل اتفاقية (كامب ديفيد) بين مصر وإسرائيل، إذ توحدت المنظمة وتسامت فوق خلافاتها الداخلية أمام الخطر الداهم المتمثل بتجاوزها ككل، لتجد الفصائل نفسها أمام وحدة في المؤتمر الرابع عشر، ومن بعده الخامس عشر الذي انعقد عام 1981 في جو من التسامح والتوحيد وتنسيق أكبر على كل المستويات، وبخاصة لأن تهديداً جديداً بدأ يظهر هذه المرة تمثل بالتحضير للانتفاض على الثورة الفلسطينية، وتصفية الوجود السياسي والعسكري الفلسطيني في لبنان. وكان لحرب لبنان دور أكبر في تصليب وحدة فصائل المنظمة التي ترجمت نفسها في الدورة السادسة عشرة، التي عقدت بعد حرب لبنان، حيث تم البحث في استكمال المسيرة بعد رحلة التشتت التي بدأتها منظمة التحرير، التي توزعت على الأقطار العربية. وبقدر ما أظهرت حرب بيروت حالة من الوحدة، عكسها الصمود الرائع لقوى العمل الوطني في لبنان، كشفت عن سلبيات تعتري الحالة الفلسطينية، التي استدعت التوقف عندها. وظهرت الخلافات من جديد، وبدأ التشكيك بقدره منظمة التحرير، والدعوة لإعادة هيكلتها. وبرزت دعوات للإصلاح، فانشقت الساحة الفلسطينية مرة أخرى إلى تيارات ثلاثة، الأول المتمثل بمنظمة التحرير وعمودها الفقري حركة (فتح)، الثاني التحالف الديمقراطي المتمثل من الجبهتين الشعبية والديمقراطية والحزب الشيوعي الفلسطيني، والثالث التحالف الوطني الذي ضم الجبهة الشعبية – القيادة العامة وجبهة النضال الشعبي و(فتح الانتفاضة) والحزب الشيوعي الثوري والصاعقة، وفي مرحلة ما صبري النبا.

سجلت في تلك الفترة، ولأول مرة، حالة كسر حاجز الخطوط الحمر في التاريخ الفلسطيني الحديث، فقد حل السلاح لغة للتفاهم، واشتبكت الساحة الفلسطينية، وسالت دماء فلسطينية بأيدي فلسطينية، لتعصف بكل قوانين الوحدة والتعددية والتسامح في الساحة الفلسطينية. ودعت قوى التحالف الديمقراطي لوقف القتال، وطرح مشروع إطلاق الحوار الوطني الشامل بعد حالة التنشيط التي شهدتها الساحة الفلسطينية في منتصف الثمانينات. وتوجت الجهود باتفاق اليمن الجزائر الشهير لإعادة بناء وحدة منظمة التحرير على أسس سياسية مستندة لبرنامج الإجماع الوطني، وأسس لتطوير وتصحيح ائتلاف المنظمة والقيادة الجماعية في اتخاذ القرار؛ وقد نص الاتفاق على تمثيل كل الفصائل في اللجنة التنفيذية. وفي أجواء ما قبل الاتفاق الذي لم تتم ترجمته، والمشحونة بالتوتر والاشتبك وتبادل الاتهامات، وانعدام الثقة، عقدت منظمة التحرير الفلسطينية وسط حالة التشرذم مؤتمرها عام 1984 وقد عكس الحضور في المؤتمر وضع التشتت للفصائل. وحضر المؤتمر فقط حركة (فتح) وجبهة التحرير العربية وجبهة التحرير الفلسطينية وشخصيات مستقلة.

بعد حرب لبنان التي هزت المنطقة، وانكشف ظهر المنظمة، وافتضح ضعف الوضع الرسمي العربي، بدأت تبرز في المنطقة خطوط أمريكية لاستثمار حالة الضعف تلك. وبدأت تجري عمليات تأهيل لبعض الأنظمة العربية وإنزالها عند شروط الخطط الأمريكية؛ وبالتالي تشكل أداة ضغط على منظمة التحرير؛ وبرز مشروع ريغان الذي روج له وزير خارجيته، سايروس فانس، وكانت الحالة العربية ضاغطة باتجاه قبول المشروع الذي رفضته منظمة التحرير. وفي ظل فقدان الحالة العربية لتوازنها بعد احتلال عاصمة عربية وإدراك منظمة التحرير لعزلتها ووحدتها التي اكتشفتها بعد الحرب دون سند، تركز المشروع الأمريكي على الدعوة لتسوية ثنائية إسرائيلية أردنية يكون دور المنظمة فيها تفويض الملك حسين والاتفاق معه. ونشطت حوارات بين الأردن وحركة (فتح) للوصول لاتفاق مشترك يتم بموجبه تفويض ملك الأردن للتباحث الثنائي المباشر مع إسرائيل.

هذه الحوارات مع فتح، العمود الفقري للمنظمة، كانت تجري بالتوازي مع الحوارات الداخلية التي نشطت بهدف إنهاء حالة التشرذم التي سيطرت على المنظمة، وانعدام لغة التسامح بعد حرب لبنان، والتي تمت في الجزائر واليمن. فقد انشئت قيادة منظمة التحرير بين اتجاهين، اتجاه عربي دولي ضاغط يسمح بدور متواضع للمنظمة أقرب لتجاوزها، واتجاه داخلي ضاغط لإعادة وحدتها؛ وبالتالي انتهت تلك المرحلة باتفاق شباط فبراير 1985 الشهير الذي لم يساهم في إعادة توحيد المنظمة، بل بالعكس حيث أعلن عن إقامة كونفدرالية مع الأردن.

تعنتت إسرائيل، ولم تتوصل المفاوضات مع الأردن إلى نتائج ملموسة، وكان رفض إسرائيل لوقف الاستيطان السبب الأبرز لفشل تلك المفاوضات؛ وبالتالي أرخى هذا التعنت انعكاساته على الاتفاق الذي عقد بين منظمة التحرير والأردن لتعيد المنظمة تجميع نفسها بعد عامين من التجربة الكونفدرالية في المؤتمر الوطني السابع عشر الذي عقد في الجزائر.

لمعجزة الانتفاضة دور السحر

ومرة أخرى، كان لمعجزة الانتفاضة دور السحر في إعادة توحيد صفوف منظمة التحرير بتياراتها المتعددة، فيجب أن تقود المنظمة بفصائلها حركة شعبها الحاشدة والكبيرة، والتي تحتاج إلى قيادة جماعية حقيقية تقبل تصارع الآراء ضمن سقفها مبنية على احترام التعددية السياسية، لأن تلك الحركة إذا لم يتم تمييزها سياسياً، فإن تضحيات الشعب ستذهب سدى. وفي تلك الفترة كانت منظمة التحرير أمام سيل من الضغوط الخارجية ومحاولات التجفيف والشطب، وبدأت الانتفاضة كرافعة خلاص للشعب الفلسطيني، وللمنظمة نفسها. ولم يعد الأمر يحتمل مزيداً من الانشقاقات والتباعد.

تشكلت قيادة وطنية موحدة للانتفاضة من جميع فصائل منظمة التحرير الفلسطينية في الداخل، واحتكمت لمبدأ الاحترام المتبادل، وأعلى درجات التنسيق، مرتبطة باللجنة التنفيذية للمنظمة. لقد شكلت الانتفاضة رافعة لحالة الوحدة الميدانية، ونموذجاً للتعددية والتسامح والتعاطف والعمل المشترك. وقد تكون تلك الحالة فرضتها ظروف الهجوم الفلسطيني لأول مرة، لكن هذه الوحدة كانت تسير باتجاه تثوير الفعل الميداني واستثمار حركة الشعب المنتفض، وتحويل تلك الحركة إلى إنجاز سياسي. لكن، وفي ذروة الانتفاضة، أتت الرياح بما لا تشتهي السفن، فكانت حرب الخليج الأولى التي شقت الصف العربي، وأثرت بالتالي على الحالة الفلسطينية. وكان لمنظمة التحرير أن تبقى وفيه لمبادئها بعدم مناصرتها لتلك الحرب، وعدم قبول ضرب العراق من قبل تحالف تنزعمه الولايات المتحدة حليفة إسرائيل.

حالة طلاق سياسي جديدة:

وبعد حرب الخليج كانت أطراف عربية قد بلغت حالة من التأهيل والجاهزية لتلقف أية مشاريع أمريكية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وهزيمة العراق التي لخصت (حالة الانهيار العربي). كانت منظمة التحرير هذه المرة أمام مفترق طرق خطير، مفترق في العلاقات الثنائية ستترك أثرها على تجربة التعددية السياسية لسنوات قادمة، وربما لعقود (العقد الأول 1994 - 2004 انتهى). وقد لخص الصحافي محمد حسنين هيكل حيرة قيادة المنظمة بعد حرب الخليج وبدء طرح مشروع مؤتمر مدريد، حين كان عليها أن

تختار بين أمرين أحلاهما مر، إما الذهاب بشروط أمريكية مجحفة، وإما الرفض، وعليها أن تتحمل نتائج الرفض.

موقف المنظمة بالموافقة بمشاركة وفد الداخل تم خارج إطار قرارات مؤسساتها (التي رفضت تلك الشروط)، وساهم هذا الأمر في إحداث صدع في العلاقات السياسية الفلسطينية – الفلسطينية، فرفضت عدة فصائل موافقة المنظمة. وأستطيع القول إن التعددية السياسية تلقت ضربة قاسية جمدت حالة الإجماع الوطني، فقد حصل القرار بين أقلية، كما أشار هيكمل في كتابه (سلام الأوهام). وهنا لست بصدد تقييم القرار السياسي من منظور تاريخي لتلك اللحظة، أو بصدد قراءة الحالة الفلسطينية لتقييم صوابية المشاركة أو خطئها، بل قراءة في صناعة القرار على مستوى المؤسسات ودور الأحزاب السياسية المشاركة في تركيبة الائتلاف العريض لمنظمة التحرير الفلسطينية، لنصل إلى استنتاجاتنا في نهاية الرحلة التي وصلت إلى أوسلو، الذي تم بمفاوضات سرية وزاد من عزلة المؤسسات والفصائل السياسية عن المشاركة في صياغة القرار الفلسطيني، لتبدأ حالة الطلاق السياسية بين الفصائل التي تشكلت مؤسسات منظمة التحرير، وتتشكل السلطة الفلسطينية الوطنية، في ظل هذه الأجواء من الخلاف السياسي وهي تحمل إرث منظمة التحرير بكامله.

هذه إطلالة على تاريخ منظمة التحرير الفلسطينية، يمكن من خلالها متابعة العلاقات بين القوى المتمثلة فيها؛ و في إطار هذه الإطلالة يمكن مراقبة حالة التعددية السياسية، التي بقيت حية من خلال التصارع والخلافات التي برزت واستخدمت خلالها وسائل الإعلام أحيانا للتعبير عن حجم اتساع تلك التعددية، التي لا يمكن إغفالها في تلك التجربة الفريدة لإطار سياسي لم يخضع منذ تشكيله لظروف عادية تؤهل للحكم عليه من منظور طبيعي. فالتداخلات كثيرة منذ الولادة، والنواقص لاكتتمال التجربة أكبر؛ ومع ذلك استطاعت منظمة التحرير أن تصنع كيانها السياسي المستقر نسبياً، الذي مثل حالة فريدة من الديمقراطية النسبية التي سمحت لعدد من الآراء أن تعبر عن نفسها.

ملاحظات ختامية:

التجربة لم تنمو نمواً طبيعياً يتراكم في ظروف طبيعية، فقد تداخلت عدة عوامل صاغت فريدة التجربة أمكن ملاحظتها من خلال السرد التاريخي السابق وهي:
أولاً:- إن منظمة التحرير ولدت بقرار رسمي عربي، وساهم ذلك في استمرار ارتباطها بالحالة العربية الرسمية، والتأثر بها. ومن الملاحظ أن الحالة العربية حتى بعد عقود من تشكيل المنظمة ظلت تؤثر فيها، فقد ضعفت المنظمة بعد اتفاقية كامب ديفيد، وكذلك بعد حرب الخليج الأولى وهزيمة العراق عام 1991،

وظل تأثير البعد العربي حاضراً في مؤسسات المنظمة، ومؤثراً في حالة الوحدة والانسجام، وأحياناً لعب دوراً من خلال الضغوط في إحداث انشقاقات في صفوف المنظمة (تجربة الأردن عام 1984 و تجربة عام 1991).

ثانياً: العمل في ظروف وبيئة عربية تفتقر لتجربة ديمقراطية حقيقية ومتكاملة، حيث تعتبر البيئة العربية المحيط الثقافي لمنظمة التحرير الذي يجب أن تتأثر به.

ثالثاً: ظروف العمل السري حالت في أوقات كثيرة دون تمكن التعددية السياسية من ترسيخ نفسها، وظروف العمل السري امتازت باعتبارها عملاً سياسياً أمنياً عسكرياً مغلقاً، بينما التعددية السياسية تتضح في أجواء مفتوحة يشكل الإعلام أحد أهم ميادينها.

رابعاً: إن تجربة الفصائل الفلسطينية نفسها افتقرت للحدود الديمقراطية في التصارع السياسي، وقد تكون ظروف المقاومة ومواجهة العدو الرئيسي عاملاً في توحيد الأهداف والشعارات، لكن التجربة الداخلية لم تتضح حالة من التعددية في الفصيل الواحد.

خامساً: ميلاد منظمة التحرير لم يكن ميلاً طبيعياً، فقد أقيمت بقرار، وليس كحركة سياسية أفرزها الشعب الفلسطيني بناءً على مصالحه؛ فهي بالتالي تجربة فوقية، على عكس التجربة السياسية الطبيعية للدول (لم يفرز الشعب أحزابه وقياداته) بل إن تلك القيادات هي التي أعادت تشكيل الشعب، وتجميعه ضمن مؤسسات المنظمة.

سادساً: انعدام الجغرافيا السياسية (الوطن) وهي الدفينة التي تنمو فيها وتتطور تجارب الشعوب السياسية، إذ فقدت منظمة التحرير الفلسطينية منذ نشأتها الوطن الذي تتصارع فيه الأحزاب والرؤى السياسية المتعددة.

سابعاً: انعدام الجمهور الذي تشكل الأحزاب السياسية انعكاساً لمصالحه، فلم يتحقق لمنظمة التحرير الفلسطينية تجربة قيادة شعبها على مدى العقود الثلاثة الأولى لتشكيلها؛ وأهمية الشعب تكمن في حضوره وتعدد مصالحه التي تعكسها بالعادة الأحزاب السياسية ضمن رؤى سياسية متعددة.

ثامناً: ظروف التنقل من بلد لآخر حالت دون اكمال التجربة، فأحياناً كانت تقييم المنظمة مؤسساتها في بلد معين، وتبدأ بإنساج تجربتها؛ وفجأة تضطر للمغادرة، وتبدأ من جديد. وقد تعرضت التجربة أكثر من مرة للبتز بعد أن تبدأ (غادرت الأردن عام 1969، لبنان عام 1982).

تاسعاً: كان للتثنت بعد هامة في صياغة التجربة حيث لم يكن هناك حزب حاكم يمتلك أوراق القوة أو السجون أو إغلاق الحدود، فالجميع تساوى تقريباً في أدواته، سواء المؤسسات العسكرية أو الميليشيا والمنظمات والمنابر الإعلامية دون أن يستطيع طرف تكميم أفواه الآخرين – كما هو حال تجارب العالم الثالث – فالفضاء المفتوح ساهم في إيجاد التعددية السياسية، التي ما زالت تترك بصماتها على تشكيل السلطة الوطنية وتحول (فتح) إلى الحزب المشكل للسلطة، وامتلاكها وسائل القدرة على تجريد الأحزاب السياسية من أدوات قوتها في الخارج.

هذه التجربة التي أفرزت تعددية سياسية من نوع خاص بحكم فرادتها ينبغي الحفاظ عليها وتطويرها، وخاصة وإن التجربة انتقلت للتطبيق، وامتلك الآن معظم شروط النجاح من شعب وأرض وثبات ومؤسسات. شعب تتعدد مصالحه، سواء فيها الحياتية أو السياسية، التي تحتاج إلى التعبير عنها ضمن أجواء تضمن حرية التعددية السياسية، أجواء من التسامح والديمقراطية؛ وبخاصة أن هناك بواصر طيبة يمكن البناء عليها؛ فهل تستطيع مؤسسات الشعب الفلسطيني إثراء تجربتها بين أبناء شعبها للأفضل؟ يمكن بل يجب توفير الأجواء التي تحلق فيها كل الآراء، دون مصادرة، وبمزيد من التفهم للآخر.

قانون الانتخابات الفلسطيني وتأثيره على التعددية السياسية في فلسطين

إعداد الدكتور احمد أبوديه

مدخل:

تعتبر التعددية السياسية من المبادئ الأساسية للديمقراطية؛ فالديمقراطية تؤمن بمجتمع يسوده الاختلاف في الآراء والمصالح، ويترجم هذا الاختلاف في برامج وسياسات عامة تتبناها الأحزاب السياسية، وتخوض على أساسها الانتخابات.

وإذا كانت التعددية السياسية من مبادئ الديمقراطية، فإن التداول السلمي للسلطة من خلال الانتخابات الدورية هو الوسيلة التي يستطيع من خلالها جمهور الناخبين التدخل دورياً، وبانتظام، لتحديد ممثليه في السلطة من خلال المفاضلة بين البرامج السياسية المعروضة عليه. وتقوم الأحزاب السياسية بوظائف مهمة في النظام السياسي من حيث تجميع المصالح والتوفيق بينها وصياغتها في برامج انتخابية، إضافة إلى كونها المؤسسة الرئيسية التي تكسب الأشخاص المنتمين إليها الخبرات السياسية، وتصل مؤاهبهم القيادية وتهيئهم لتولي المناصب القيادية. ووجود الأحزاب السياسية في النظام السياسي وقوتها مؤثر هام على تطور المجتمع وتقدمه وتميزه عن المجتمع التقليدي القائم على العلاقات العائلية والعشائرية.

ويلعب النظام الانتخابي المعتمد في أي نظام سياسي، وبخاصة في الدول النامية أو التي لا زالت في بداية استقلالها، دوراً بارزاً في التأثير على قيام التعددية، وبروز الأحزاب السياسية، وتمتعها بالقوة في التأثير على المجتمع؛ فالنظام الانتخابي هو الذي يحدد نوعية أعضاء السلطة التشريعية، والتنظيمات السياسية التي من الممكن أن تصل إلى البرلمان، وهو الذي يحدد إن كانت الأحزاب السياسية هي صاحبة التأثير الأول في السلطة التشريعية، أو أن يكون التأثير لمجموعات متفرقة من الأفراد لا جامع بينها.

النظم الانتخابية:

تتنوع النظم الانتخابية بين النظام الانتخابي المباشر الذي يقوم على درجة واحدة حيث يختار الناخب مرشحه مباشرة، والنظام الانتخابي غير المباشر، وهو يقوم على درجتين، أو أكثر، حيث يقوم الناخب باختيار مندوبين يتولون بدورهم انتخاب الحكام وأعضاء البرلمان. وبين نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، حيث يعطي الناخب صوته لأحد المرشحين في النظام الأول، في حين يعطي صوته في الثاني لقائمة من المرشحين بحسب عدد النواب المخصص للدائرة الانتخابية. وبين نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي، ففي الأول يفوز في الانتخابات المرشح، أو المرشحون الذين يحصلون على أغلبية الأصوات، سواء أكانت أغلبية مطلقة أم بسيطة، وفي الثاني توزع المقاعد المخصصة للدائرة على القوائم الحزبية المتنافسة بنسب الأصوات التي حصلت عليها، مع وجود نسبة حسم (حد أدنى من الأصوات ينبغي لأي قائمة الحصول عليه كشرط للدخول في عملية توزيع الأصوات).¹

وإذا كان نظام الانتخاب الفردي يعد من أكثر النظم التي تشجع سيطرة العلاقات الشخصية والعائلية والعشائرية على نتائج الانتخابات، فإن نظام التمثيل النسبي، ومن خلال القوائم الحزبية، يعد أكثر الأنظمة الانتخابية ضماناً لتمثيل الأحزاب السياسية، وحتى الصغيرة منها.

ويحدد القانون الانتخابي لأي دولة نوعية النظام الانتخابي المعتمد، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الإجراءات التي تؤثر، بشكل أو بآخر، على نتائج الانتخابات ونزاهتها، مثل: تشكيل اللجان الانتخابية والسلطات المشرفة على العملية الانتخابية والدوائر الانتخابية وتوزيعها، وعمليات الترشيح وشروطها، وتسجيل الناخبين، وموعد إجراء الانتخابات... الخ.

النظام الانتخابي الفلسطيني:

أما في فلسطين، فقد جرت الانتخابات العامة الأولى للمجلس التشريعي والانتخابات الرئاسية (عام 1996) وفقاً لقانون الانتخابات الفلسطيني رقم (13) لعام 1995. وقد أخذ هذا القانون بنظام انتخابي فريد من نوعه، جمع بين خصائص أنظمة انتخابية متعددة، حيث اعتمد نظام الأكثرية بحيث يفوز من يحصل على أكثرية الأصوات في الدائرة الانتخابية، كما أخذ بالنظام الفردي ونظام القائمة في آن واحد، بحيث يستطيع المرشحون خوض الانتخابات في قائمة أو بشكل فردي. كذلك فقد تم تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى ست عشرة دائرة انتخابية غير متساوية، تراوحت بين مقعد واحد واثنى عشر مقعداً.

لقد وجهت للقانون المذكور سلسلة من الانتقادات، كان أبرزها أن النظام الانتخابي، الذي تضمنه القانون، لم ينتج نظاماً ديمقراطياً قائماً على التعددية السياسية والفكرية، لأنه أدى إلى استبعاد تمثيل معظم

الأحزاب السياسية في المجلس التشريعي، وبخاصة الأحزاب الصغيرة منها. وشجع في المقابل على بروز الطابع الشخصي للمرشحين، وعلى الانتماءات العائلية والعشائرية، وليس الانتماء الحزبي.

وبالرغم من أن القانون أخذ بنظام القائمة المفتوحة الذي تشكلت بناء عليه خمس عشرة قائمة انتخابية حزبية، ضمت مئة وخمسة وستين مرشحاً من الأحزاب، إلا أن طريقة التصويت المتبعة التي منحت الناخب حق التصويت لمرشحيه بشكل حر ومفتوح، ومن قوائم انتخابية متعددة في وقت واحد، أفقدت هذه القوائم أهميتها، ولم يبق من جامع بين أعضائها سوى الورقة التي جمعت أسماءهم. فقد لجأ بعض المرشحين من هذه القوائم إلى التحالف مع مرشحين من قوائم أخرى، أو مع مرشحين مستقلين ضد زملائهم، وهو ما انعكس سلباً على القوائم الحزبية وبرامجها الانتخابية، وأدى إلى تراجعها لصالح الأفراد المرشحين المعتمدين بالدرجة الأولى على سجلهم الوطني، وسمعتهم الشخصية، وعلاقاتهم العائلية والعشائرية.²

كما انعكس النظام الانتخابي الذي أخذ به قانون الانتخابات الفلسطيني لعام 1995 على تركيبة المجلس التشريعي، وعلى آليات عمله، وعلى علاقته بالسلطة التنفيذية؛ فعلى الرغم من ارتفاع نسبة المشاركة الشعبية في التصويت، إلا أن ذلك لم ينعكس تمثيلاً للقوى المجتمعية والحزبية داخل المجلس، ولم تتمكن معظم القوى السياسية من إيصال ممثلين عنها إلى عضوية المجلس. وباستثناء حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)، التي حصلت على نحو 75% من المقاعد، لم يتجاوز تمثيل القوى السياسية الأخرى المشاركة في الانتخابات مقعداً واحداً لكل منها.

من جهة أخرى، ساهم غياب التمثيل الحزبي في المجلس التشريعي في غياب الإمكانية لقيام كتل برلمانية فاعلة، على أسس برامجية سياسية واجتماعية محددة. وتحول المجلس، في كثير من الأحيان، إلى مجموعة من الأفراد لا يجمعهم رابط سوى عضوية المجلس، وهو ما انعكس بدوره على المجلس، وعلى قدرته في أداء مهماته التشريعية والرقابية وتطوير السياسات العامة، وساهم في سيطرة السلطة التنفيذية عليه، وتجاهل معظم القرارات الصادرة عنه.

كما امتد هذا التأثير إلى علاقة المجلس بالجمهور. لقد كان للنظام الانتخابي، إلى جانب عوامل أخرى، دور في إضعاف العلاقة بين جمهور الناخبين وممثلهم في المجلس، لأن هذه العلاقة لم تقم في الأساس على قاعدة برامجية حزبية، وإنما على أسس شخصية ومصالحية مباشرة، بحيث أخذ الأفراد يتوجهون إلى النواب لحل مشكلاتهم كأفراد، وهو ما أدى إلى النظر إلى المجلس التشريعي كمؤسسة خدماتية، وأفقد

العملية الانتخابية طابعها الدوري، ودورها في المساعدة على أساس ما أنجز، وما لم ينجز من برامج انتخابية حزبية.³

مشروع القانون المعدل لقانون الانتخابات رقم 13 لعام 1995

أدت الإشكاليات التي برزت كنتيجة للنظام الانتخابي الذي جرت على أساسه الانتخابات الأولى عام 1996، وأوجه النقد سابقة الذكر، التي وجهت لقانون الانتخابات، وبخاصة تأثيره السلبي على التعددية وإجفافه بتمثيل الأحزاب السياسية الفلسطينية، ولا سيما الصغيرة منها، إلى بروز الحاجة لإدخال تعديلات على القانون المذكور، لأجل التوصل إلى صيغة جديدة تأخذ بعين الاعتبار معالجة جميع السلبات التي برزت خلال التجربة الأولى. وفي سبيل ذلك، نشطت مجموعة من قوى المجتمع المحلي والأكاديمي والحزبي وعملت على وضع مسودة قانون انتخابي معدل لقانون عام 1995، ونتج عن هذه الجهود مسودة مشروع قانون تقدم بها عضو المجلس التشريعي الدكتور عزمي الشعيبي إلى المجلس بتاريخ 2002 / 9 / 1.

وقد تضمن مشروع القانون المعدل مجموعة من التعديلات الجوهرية التي طالت جميع جوانب القانون السابق، ابتداء من النظام الانتخابي الذي يدعو إليه، وهو نظام التمثيل النسبي والقائمة الحزبية والدوائر المتساوية. ويقسم مشروع القانون المعدل البلاد إلى خمس دوائر انتخابية متساوية المقاعد، ويحصر حق الترشيح لعضوية المجلس التشريعي في الأحزاب السياسية التي تشكل وحدها القوائم الانتخابية. وينص مشروع القانون المعدل على زيادة عدد مقاعد المجلس التشريعي إلى مئة مقعد بدلا من ثمانية وثمانين مقعداً، هي مقاعد المجلس الحالي.

كما ينص المشروع المعدل على تشكيل لجنة انتخابات دائمة، تكون مهمتها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمباشرة العملية الانتخابية، إعداداً وتنظيماً وإشرافاً، على أن يتم تشكيل هذه اللجنة بناء على معايير يحددها المشروع من حيث العدد (تسعة أعضاء) والتوزيع (قضاة، ورجال قانون، وشخصيات ذات خبرة وكفاءة) والتعيين (تعين من خلال الرئيس ويصادق على التعيين المجلس التشريعي).

إن النظام الانتخابي الذي ينص عليه مشروع القانون المعدل، والذي يقوم على أساس التمثيل النسبي، من شأنه أن يعزز دور الأحزاب السياسية في المجتمع الفلسطيني، وأن يساعد على تنمية التعددية السياسية. كما أن من شأنه أن يقلص تأثير الولاءات المحلية والعائلية، ويشجع العملية الانتخابية الدورية التي يستطيع من خلالها الناخب اختيار ممثليه، ومحاسبتهم، على أساس برنامج انتخابي حزبي. ومن شأن هذا

النظام أن يحقق أيضاً الاندماج الوطني دون طمس الحاجات والتميزات القائمة في المجتمع، وتتوسع المصالح والرؤى بين أفرادها.

من جهة أخرى، يمكن تجاوز بعض السلبات التي قد تنتج عن تبني نظام التمثيل النسبي، فمن المعلوم أن هذا النظام يسمح ببروز الأحزاب وتكاثرها لكونه يمنحها الفرصة ليكون لها تمثيل في البرلمان، حتى الصغيرة منها. ومن شأن العدد الكبير للأحزاب تفتيت وحدة المجتمع وزيادة حدة الصراع بين فئاته، وبخاصة إذا ما أقيمت الأحزاب على أسس طائفية أو عرقية، كما أن العدد الكبير من الأحزاب الممثلة في البرلمان قد يكون عقبة أمام تشكيل حكومة مستقرة بسبب الحاجة إلى الائتلافات الحزبية؛ وهو ما يفتح المجال للمساومات الحزبية، وابتزاز الأحزاب الصغيرة للأحزاب الكبيرة، وشراء الأحزاب الكبيرة للأحزاب الصغيرة. ولتجاوز هذه السلبات، أو الحد منها، يلجأ هذا النظام الانتخابي إلى وضع نسبة حسم بحيث لا يفوز في الانتخابات إلا الأحزاب التي تتال نسبة معينة من أصوات الناخبين.

ومن العقبات الأخرى التي قد تبرز أمام تطبيق نظام التمثيل النسبي في الانتخابات الفلسطينية، عدم إقرار قانون الأحزاب الذي ينظم التعددية السياسية، رغم وجود مشروع هذا القانون لدى المجلس منذ عام 1997. ويعود ذلك إلى الظروف السياسية التي تمر بها الأراضي الفلسطينية، ونتيجة لعدم اكتمال المشروع الوطني المتمثل بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

وأخيراً غياب الرغبة لدى السلطة التنفيذية في تعديل قانون الانتخابات الحالي، وسعيها إلى الإبقاء على النظام الانتخابي السابق، ويبرز ذلك بوضوح في كتاب رئيس الوزراء السابق، محمود عباس، إلى المجلس التشريعي، والذي أرفق بنسخة من مشروع قانون انتخابات معدل للقانون رقم 13؛ فقد أشار الكتاب إلى رغبة الحكومة في الإبقاء على النظام الانتخابي وعلى الدوائر الانتخابية وآلية الترشيح للانتخابات، وعدد أعضاء المجلس التشريعي، ونظام المقاعد المخصصة، كما هي في قانون الانتخابات دون تغيير.

التوجهات الخاصة نحو قانون الانتخابات في المجلس التشريعي:

بعد أن تمت إحالة مشروع القانون المعدل لقانون الانتخابات من قبل المجلس التشريعي إلى اللجان المختصة (اللجنة القانونية واللجنة السياسية)، عقدت اللجان سلسلة من الاجتماعات المنفردة والمشاركة لدراسة التعديلات المقترحة، وخرجتا بمجموعة من التوجهات التي تتعلق بمعظم القضايا مثار الخلاف في

قانون الانتخابات (النظام الانتخابي، وعدد الدوائر الانتخابية وتوزيعها، وعدد مقاعد المجلس التشريعي ومدة ولايته ومهام ومسؤوليات لجنة الانتخابات المركزية... الخ).

فقد دعت اللجنتان إلى الاستفادة من القانون الأساسي كمرجعية دستورية للقانون، وكذلك وثيقة الإصلاح التي أقرها المجلس التشريعي في أيار (مايو) 2002، بالإضافة إلى مشروع القانون المعدل الذي تقدم به الدكتور عزمي الشعيبي إلى المجلس. كما تبلور اتجاه عام لدى اللجنتين بتبني نظام انتخابي مختلط (50% على أساس الانتخاب الفردي والأكثرية، و 50% على أساس نظام التمثيل النسبي) مع تأكيدهما على مراعاة أن هذا النظام يمثل تجربة أولى إذ لم يسبق اختباره من قبل في فلسطين. وتحبذ نسبة كبيرة من أعضاء اللجنتين تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى ست دوائر بدلا من ست عشرة دائرة، وزيادة عدد أعضاء المجلس التشريعي على العدد الحالي. ولم يتم تحديد رقم معين حتى الآن.

ويعكس البطء في إقرار مشروع قانون معدل لقانون الانتخابات حتى الآن، رغم مرور ما يقارب عاماً ونصف عام على تقديم هذا المشروع إلى المجلس، عدم الاتفاق بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية أو اللجان المختصة، على الأقل، وبخاصة فيما يتعلق بتبني نظام انتخابي قائم على التمثيل النسبي. وهذا واضح من خلال نسخة الحكومة من القانون المعدل الذي تقدمت به إلى المجلس⁴.

وليس من المتوقع أن يجد مقترح اللجان المختصة بتبني نظام انتخابي مختلط قبولا من قبل السلطة التنفيذية التي تصر على الإبقاء على النظام الانتخابي السابق. ويهدد عدم التوصل إلى اتفاق بشأن قانون الانتخابات الفلسطينية إمكانيات إجراء الانتخابات العامة في وقت قريب. كما يهدد عدم تبني نظام انتخابي جديد قائم على التمثيل النسبي، أو على الأقل نظام انتخابي مختلط، دور الأحزاب والقوى السياسية الفلسطينية ويزيد من تهميشها في المجتمع الفلسطيني، وهو ما يعني غياب الإمكانية أمام قيام نظام تعدد حزبي في فلسطين. كما يبقى المجال أمام جمود السلطة التشريعية وسيطرة السلطة التنفيذية عليها.

- مقرر اللجنة الاقتصادية في المجلس التشريعي الفلسطيني ومحاضر في قسم العلوم السياسية/ جامعة القدس.

¹ محمد محمود ربيع وإسماعيل صبري مقلد (محرران) موسوعة العلوم السياسية، الكويت، جامعة الكويت، 1993، ص 540.

² احمد مجدلاني، المجلس التشريعي الفلسطيني: الواقع والطموح، رام الله: منتدى أبحاث السياسات الاجتماعية والاقتصادية في فلسطين، 2002. ص ص 16-17.

³ جميل هلال واخرون، نحو نظام انتخابي لدولة فلسطين الديمقراطية، رام الله: مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 2001، 46-57.

⁴ ورقة التوجهات المشتركة للجنة السياسية والقانونية حول التعديلات المقترحة على قانون الانتخابات رقم (13) لعام 1995، رام الله: المجلس التشريعي الفلسطيني، 2003.

الأفكار والنماذج اليهودية في "الشتات"

هل هي جديدة أم أنها معروفة؟

د. عادل الأسطة

الآن، وقد انتهى عرض الجزء الأول من مسلسل الشتات، الذي أخرجه نذير عواد، وعرضته فضائية المنار اللبنانية طيلة شهر رمضان وأيام عيد الفطر على تسع وعشرين حلقة، الآن يستطيع المرء أن ينظر في بعض الأفكار والنماذج اليهودية التي أظهرها المسلسل، ليرى المرء إن كانت تعرض، أو تقدم، لأول مرة، وليتساءل، إن كان ثمة مبرر للاحتجاج الإسرائيلي الأمريكي. وإن كان هناك مبرر، فهل يعود إلى جدة الأفكار والنماذج اليهودية فيه أم إنه — أي المبرر — يعود إلى تقديم هذه الأفكار والنماذج من خلال شاشة التلفاز، ومن ثم، رؤية المسلسل من ملايين العرب في العالم، وهذا بدوره قد يوجب نار الكراهية والحقذ. وإن كانت نار الكراهية والحقذ توجب من خلال الدم الفلسطيني واليهودي، الذي ينزف منذ سنوات طويلة، أخطرها السنوات الثلاث المنصرمة، حيث العنف والعنف المضاد يفوق عشرات المرات ما بدا في "الشتات"، بل وتوجب من خلال الواقع المعيشي البائس للفلسطينيين هنا في الضفة والقطاع، وهناك في المنافي حيث مخيمات البؤس والشقاء التي يعاني سكانها من الفقر والبعد عن الوطن والشعور بالغربة، عدا ما عانوه في فترات سابقة، تعرضوا فيها لسفك دم، ربما يفوق ما تعرض له سكان فلسطين، عرباً ويهوداً، في السنوات الثلاث المنصرمة.

ابتداءً، يخيل إليّ إن الذي أنجز المسلسل فكرةً، أراد أن يفرق بين اليهود والصهيونية، وأراد أن يقول أيضاً ليس العرب وحدهم ضحايا الصهيونية، بل وليس بعض الإنجليز أيضاً كانوا ضحايا الصهيونية. اليهود الذين رفضوا الفكرة الصهيونية كانوا أيضاً ضحاياها، ولقد دفعوا ثمناً باهظاً، حيث تحولت حياتهم إلى جحيم لا يطاق، لدرجة أن بعض هؤلاء رأى، مع اقتراب تجربته من نهايتها، أن الحياة في برلين تحت الحكم الهتلري قد تكون أرحم من حياته التي عاشها في المنفى قريباً من الحركة الصهيونية، ومن حياته التي عاشها في فلسطين بعد الهجرة إليها مكرهاً ومجبوراً.

ويخيل إليّ أيضاً إن الذي أنجز المسلسل، فكرةً، أراد أن يقول أيضاً، إن كثيراً من تعاليم التلمود حُرقت لتخدم مصالح رجال الدين اليهود؛ وهذا ما نطق به أيضاً، في نهاية المسلسل، أحد اليهود الذي كانت تجربته مع الحركة الصهيونية وبعض الحاخامات قاسية ومرعبة لدرجة لا تتصور.

بل ويخيل إلي أيضاً أن الذي أنجز المسلسل، فكرةً، أراد أن يقول أيضاً إن اليهود المتعصبين هم وراء مشاكل كثيرة من مشاكل البشرية، وأن هؤلاء لا ينتمون للدول التي عاشوا فيها وتعلموا لغتها وحملوا هويتها، إنما ينتمون أساساً إلى ديانتهم اليهودية وإلى شعبهم اليهودي أولاً وقبل كل شيء، وهذا ما بدا في الحلقة الأخيرة، في الحلقة التاسعة والعشرين، على لسان (ألبرت اينشتاين).

كل هذا يخيل إلي، ولا أريد أن أُؤيده أو أدحضه لأن تأييد هذا أو دحضه، يحتاج إلى مساءلة المصادر والمراجع التي اعتمد عليها كاتب المسلسل من ناحية، ومساءلة الواقع من ناحية ثانية، وإن كان ليس كل ما يكتب ينفذ، وإن كان أيضاً ليس كل ما ينفذ يكتب. تماماً كما أن هناك مفارقات يلحظها المرء من خلال الإصغاء إلى الروايات في مراحل مختلفة، ومن جهات مختلفة أيضاً، من ذلك مثلاً اختلاف الروايات حول ما قام به هتلر في ألمانيا، ففي الوقت الذي قتل منهم — أي من اليهود — الملايين، طلعت علينا، في فترات متأخرة، روايات تقول إن ذلك كان بتسيق مع زعماء يهود صهيونيين، حتى يعجل بترحيل اليهود من ألمانيا إلى فلسطين. وهذه فكرة أيضاً أراد مسلسل "الشتات" أن يبرزها. تماماً كما أراد الترويج لفكرة أن العصابات الصهيونية كانت تقتل أحياناً اليهود لتمنعهم من الهجرة المضادة، أو لتجبرهم على الهجرة إلى فلسطين. وإذا ما كانوا يهوداً يعلنون ولاءهم لدولتهم التي يحملون جنسيتها، مثل أمريكا، فإنما تفعل ذلك لتلصق تهمة القتل بالعرب، حتى تفسد العلاقة بين العرب والدول الأخرى.

وأظن أن تتبع الأفكار والنماذج اليهودية في "الشتات" للإجابة عن السؤال: هل هي أفكار جديدة أم معروفة؟ يحتاج إلى وقت طويل، وإلى إنجاز كتابة طويلة قد تكون وحدها تشكل كتاباً قائماً بذاته. ولأن هذه الكتابة لا تطمح إلى أن تكون أكثر من مقالة، فإنني سأتوقف أمام أربعة نماذج وأفكار فقط، وهي:

- . نموذج جين وابنتها أولغا.
- . نموذج ايلين.
- . فكرة ذبح جوزيف.
- . نموذج البير.

ولسوف أبدأ، باستمرار، إلى مقارنة هذه النماذج بنماذج مشابهة، أو بكتابات مشابهة، وردت في الكتابات العربية. طبعاً علينا ألا ننسى أن كاتب سيناريو المسلسل كان، في بداية كل حلقة، يشير إلى المصادر التي اعتمد عليها في كتابة المسلسل، ويركز على أنها مصادر يهودية وصهيونية، وأنه استبعد كتاب "بروتوكولات حكماء صهيون"، لأنه — كما أعتقد — كتاب مشكوك فيه، وفيمن يقف وراءه. وتركيز كاتب المسلسل على هذا إنما يراد من ورائه أن هذه الأفكار، وهذه النماذج الحاضرة في المسلسل، ليست من نتاج العقل العربي لتشويه الآخر الصهيوني، إنها من نتاج الحركة الصهيونية. وهكذا نصل إلى نتيجة،

ونحن نقرأ الكتابات العربية التي تبرز نماذج مشابهة، هي أن ما يكتبه العرب يعتمد على وثائق وكتب وروايات غير عربية. وكنت، شخصياً، قد أنجزت دراسة مطولة حول نصوصنا الأدبية وصلتها بالنصوص الأدبية العبرية والصهيونية، نشرتها في كتابي "الأديب الفلسطيني والأدب الصهيوني" سنة 1993، وفي دراستي "الذات والآخر في رواية غسان كنفاني" عائد إلى حيفا، على ضوء صورتها في رواية (ليون أوريس) "أكسودس (جامعة فيلادلفيا، 2003).

أولاً: نموذج جين وابنتها أولغا:

تظهر (جين) في بداية المسلسل، وتكون بائعة هوى، ومن خلال عملها هذا تعيش وتجمع ثروة، ولكنها تحب (ثيودور هرتزل)، وهي على استعداد تام لأن تعيش معه، وتخلص له، وتمنحه كل ما يريد. ولكنه هو يريد أن يستغلها لترويج آرائه وأفكاره التي يريد أن يحققها، ومع أنها تنفذ له الكثير مما يطلبه منها، إلا أنها تبدو غالباً غير راضية من إغراقه في السياسة لدرجة كبيرة. والطريف في الأمر أن (جين) هذه، التي تتزوج من (حاييم هاليفي) لا تمنع من توظيف ابنتها (أولغا) لخدمة أهداف زوجها (حاييم). وهذا أيضاً لا يعترض على توظيف (جين) وابنتها (أولغا) جسديهما لخدمة أهداف الحركة الصهيونية. هنا يبرز المسلسل الفكرة الشائعة عن اليهود، وهي أنهم يوظفون نساءهم لتحقيق أغراضهم، ولا يرون في ذلك منقصة. وكان الدارسون العرب قد أتوا على هذه الفكرة، وأبرزهم محمد عزة دروزة في كتابه "تاريخ بني إسرائيل من أسفارهم"، تماماً كما أبرزها الروائيون العرب والفلسطينيون في نصوصهم الروائية. (برهان الدين العبوشي في وطن الشهيد، وممدوح عدوان في أعدائي، على سبيل المثال فقط). وإذا كانت (جين) توافق على هذا، بل إنها، في الأساس، بائعة هوى، فإن (أولغا) ابنتها ترفض هذا، وتعمل على الانتقام ممن استغلها، وترى في سلوك الذين دفعوها إلى البغاء سلوكاً غير شريف يستحق العقاب، ولذلك تسجل أسماء هؤلاء حتى تعاقبهم، وتحاول التخلص منهم واحداً واحداً. هذا النموذج الرفض أيضاً لأن يكون أداة بيد الحركة الصهيونية، عن وعي أو عن غير وعي، برز بكثرة في النصوص الروائية العربية، من ذلك مثلاً، روايتنا ناصر الدين النشاشيبي "حفنة رمال" و"حبات البرتقال". سارة في الأولى يهودية الأم، عربية الأب، تحاول الصهيونية دفعها للإيقاع بالعربي ثابت حتى يبيع أرضه، فترفض وتعاقبها الحركة الصهيونية، ومريم في الثانية يهودية ألمانية تحب العربي الفلسطيني سابا، وحين تعرف الوكالة اليهودية في ألمانيا تعمل على إبعادها عنه. وهذا يحيلنا إلى النموذج الثاني، نموذج إيلين. طبعاً علينا ألا ننسى أن (أولغا) أحببت رجلاً مسيحياً رومانياً، ولم يكن هذا لمصلحة، بل من أجل الحب فقط.

ثانياً: نموذج ايلين

ايلين هي مسيحية رومانية تعيش مع ولدها (جوزيف) وتكون علاقتها جيدة باليهودي (ألبير)، ويقدم لها هذا خدمات إنسانية عديدة، وتعد بينهما صداقة جيدة، بل إن زوجة (ألبير) مريم التي تصاب بالسرطان، تبارك هذه العلاقة، ولعلها تمهد لأن تكون (ايلين) زوجة (ألبير) بعد وفاتها.

حقاً إن (ايلين) هنا مسيحية، ولكنها لا تختلف عن سارة اليهودية ومريم اليهودية أيضاً في روايتي النشاشيبي. ثمة حب من طرف المرأة لآخر من غير دينها، ولا هدف من وراء هذا الحب إلا الحب الإنساني. ومع أن الظروف تفرق بين (ايلين) و (ألبير)، إذ يجبر هذا على الهجرة إلى فلسطين / أرض الميعاد، إلا أن (ايلين) تتبعه وتسير على خطاه، وتعمل على اللحاق به من أجل أن تتزوج منه، وإن دخل الشك إلى قلبها، لأنها عرفت أن ابنه (ناتان) وصديقه (توم) قد ذبحا ابنها جوزيف. هنا تتساءل (ايلين) إن كان (ألبير) شريكاً، مع أنه لم يكن كذلك.

نموذج المسيحية التي تحب اليهودي نموذج أبرزته الرواية الصهيونية لا الرواية العربية، وقد توقف أمامه غسان كنفاني في كتابه "في الأدب الصهيوني"، وأتى على ذكر روايات عديدة تقوم فيها علاقة بين مسيحية أوروبية ويهودي، لكن اليهودي في هذه الروايات يكون صهيونياً بالدرجة الأولى، وهذا ما لم يكن عليه (ألبير) الذي كان ضد الحركة الصهيونية، ولم يكن يبارك أعمالها، بل إنه ضد ما تقوم به.

ثالثاً: فكرة ذبح جوزيف:

ما من شك في أن ذبح الطفل المسيحي (جوزيف)، ابن ايلين منظر مرعب يثير القشعريرة، وهو منظر حدا بالولايات المتحدة وإسرائيل إلى تصعيد حملتهما على عرض المسلسل، لأنه يذكي نار الحقد، ولا يشجع على التعايش. وما من شك أيضاً في أنه أثار القشعريرة أيضاً لدى كثير من الفلسطينيين، وأنا منهم، على الرغم مما نتعرض له من قتل منذ ثلاث سنوات ونيف.

وفكرة ذبح واحد من الأغيار من طرف اليهود لعجن طحينهم بدمه، للاحتفال بعيد الفصح، فكرة شائعة في بلاد الشام، وربما في مصر أيضاً. وغالباً ما كنا نصغي، ونحن صغار، إلى أهلنا يحذروننا من عصابة الكف الأسود التي تذبح الأطفال لتأخذ دمهم إلى اليهود. ولا أدري إن كان هذا صحيحاً أم لا. ولا يهمني هذا هنا، فما يهمني هو جذور القصة.

يذبح (ناتان) و (توم)، بمباركة من الحاخام (ديفيد)، يذبحان (جوزيف) بدم بارد، ويسيل دمه، ويعجن به طحين اليهود. ويقدم الحاخام لألبير فطير عيد الفصح، ويخبره بأنه معجون بدم مسيحي، بدم (جوزيف). ويشمئز (ألبير) اليهودي من هذه الفعلة الشنيعة.

وقد توقف الدكتور محمد باكير علوان المحاضر في جامعة (جورج تاون)، في العام 1978، أمام هذه الفكرة، ونشرها في دراسته التي نشرها في مجلة العربية تحت عنوان "اليهود في الأدب العربي بين 1830-1914". أشار د. علوان إلى أن الكراسية الأولى التي ظهرت فيها شائعة ذبح طفل مسيحي وعجن طحين اليهود بدمه، نشرت في نهاية القرن التاسع عشر، وأشار إلى أن ما ساعد على ظهورها في العالم العربي شعور بعض العرب، بخاصة بعض المسيحيين العرب، بأن اليهود بدأوا يشاركون بفعالية في المجتمع العربي، وقد ضايقهم هذا. وكان عنوان الكراسية "الصحيفة الوضعية للمعية في انهدام الديانة العبرانية"، ولم يكن اسم كاتبها عليها. وأثارت الكراسية غضب حاكم سوريا، فأمر، بدوره، بمصادرة النسخ المتبقية منها.

وفوق هذا فقد نشرت مجلة "الجنان" البيروتية تفصيلاً لما ورد في الكراسية، وأشارت إلى أن الفكرة هذه، فكرة عجن طحين اليهود بدم مسيحي مصوغة بصورة متماسكة في أوروبا. وأضافت: يبدو أن الكراس مترجم عن واحدة من اللغات الأوروبية، ومن المحتمل أن تكون الفرنسية، إذ ليس لهذه الفكرة جذور ذات دلالة في الآداب العربية والإسلامية.

وأضاف علوان: في العام 1890 ظهر في القاهرة كراس آخر تحت عنوان "صراخ الباري في بوق الحرية" تحت اسم حبيب فارس، وهو كراس مترجم جزئياً عن الفرنسية. وبعد ثلاث سنوات ظهرت ترجمة تحت عنوان "في الزوايا خبايا أو كشف أسرار اليهود" لـ (جورج كورنيلان)، وفيه يأتي على الحكاية.

وفي حدود إطلاعي على كثير من الأدبيات العربية التي أتى فيها أصحابها على تصوير نماذج يهودية، لم أقرأ ما يستحق الذكر حول هذه الفكرة، وأظن أن كثيراً من الدارسين والكتاب يعتقدون أنها إشاعات، والله أعلم.

رابعاً: ألبير:

ألبير هذا هو ابن (جين) و (حاييم هاليفي)، وهو رجل مسالم يرفض المؤامرات، بل إنه يقشعر لمنظر الدم. إنه يرفض الهجرة إلى فلسطين، ولهذا تضيق عليه الحركة الصهيونية، في المنفى، سبل العيش،

فيطرد من عمله، وكلما وجد عملاً فصل منه، لا لانعدام كفاءته، وإنما رغبة من الوكالة اليهودية في أن يهاجر إلى فلسطين، وهكذا يجد نفسه على ظهر الباخرة، مع أولاده الثلاثة وابنته سارة التي يختصبها (أدولف) اليهودي لتغدو زوجته، على الرغم من كراهيتها له.

وبفقد (ألبير) أولاده الثلاثة، ينضم (اتان) إلى الحركة الصهيونية، منذ وقت مبكر، ويغدو إرهابياً بامتياز، منذ ذبح (جوزيف)، يقتل عرباً ويهوداً يخالفون ما تدعو إليه الصهيونية، ومسيحيين. إنه يقتل مدفوعاً بفكرة الصهيوني، لعله يصبح ذا مكانة، يواجهه (توم) ابن (أولغا) و(أدولف) زوج أخته سارة، ويلحق (ناتان) و (توم) و (أدولف) الابن الأوسط لـ (ألبير) بالحركة الصهيونية، ليفجر باخرة تقل يهوداً مهاجرين هجرة عكسية، هجرة إلى غير أرض الميعاد، حتى يكون هؤلاء عبرة لكل يهودي لا يهاجر إلى فلسطين. أما الابن الأصغر لـ (ألبير) فتختطفه (نانسي) لتلحقه بحاخام يهودي يعلمه، منذ طفولته، الديانة اليهودية. و(نانسي) هذه كانت، في المنفى، عاهرة، تقدم خدماتها للقائمين على إنشاء دولة إسرائيل. وهي، مثل (أدولف) و(ناتان) و(توم)، تخلو من الشفقة والرحمة والمشاعر الإنسانية. إن فكرة إنشاء الدولة فوق كل اعتبار.

(ألبير) مثل بطل رواية الكاتب التركي الساخر (عزيز نيسين) إبراهيم شاهزادة، هذا الذي كلما أراد أن ينقذ نفسه من ورطة، يقع في ورطة أخرى. و(ألبير) يذكر قارئ نصوص الأدب الفلسطيني برواية الأديب محمود شاهين "الهجرة إلى الجحيم"، وببطلها (اركاديوش) اليهودي البولوني المضلل من الصهيونية. لكان (ألبير) هو كاتب المخطوط الذي اطلع عليه شاهين، وكتب اعتماداً عليه روايته. لقد ذكر شاهين أنه قرأ مخطوطاً لرواية كتبها أحد المهاجرين اليهود الذين هربوا من فلسطين، يصف فيه الحياة في إسرائيل الدولة القائمة على بحر من الدم. [في رواية شاهين أيضاً هناك فتاة مسيحية تحب اليهودي الفلسطيني أبراهام].

لا يريد (ألبير) الهجرة إلى فلسطين، ويريد أن يبقى في المنفى، غير أن الضغوط تزداد عليه فيهاجر، ويزوق الأمرين. في المعسكر، معسكر جميع القادمين الجدد، يكتشف أن أرض الميعاد ليست أرض السمن والعسل، وأنها أرض البؤس والشقاء، ويسمع عن قتل العرب، ويلتقي أيضاً باليهودي (ايغال) الذي ضلل وخدع، ويرغب في أن يعود من حيث أتى، وتكون نهايته، لتفكيره هذا، الموت أمام عيني (ألبير) الذي لا يقتل بسبب تدخل (توم). هذا هو مصيرك، يقول له (توم)، إن حاولت ثانية الهجرة من أرض الميعاد. ويشعر (ألبير) بتأنيب الضمير، فهو الذي أفشى لـ (نانسي) بسر (ايغال)، ويشعر بالأسى أيضاً لأنه كان سبب قتل العربي الذي عمل عنده، حيث لاحقه ابنه (ناتان) وقتل التاجر العربي وابنه وعماله معاً.

و(ألبير) هو نموذج اليهودي غير المندمج في دولة إسرائيل، لا اليهودي غير المندمج في المنفى، في أوروبا أو في العالم العربي. إنه الذي يحلم بالزنابق البيضاء، كما كتب عنه محمود درويش في إحدى قصائده، وهو مثل المحامية (فيلتسيا لانغر) التي هاجرت من إسرائيل لإيمانها باستحالة الحياة فيها، وهو أيضاً مثل (شاي كاسيرر) الذي كتب مقالاً تحت عنوان "حتى الحلم أصبح ممنوعاً في إسرائيل: لهذا قررت الرحيل الأبدي"، المقال الذي نشرته الأيام في 2003/11/17.

هذه نماذج وأفكار بدت في مسلسل "الشتات"، وهي نماذج وأفكار، كما لاحظنا، ليست جديدة كل الجدة. والسؤال هو: لماذا إذن، الاعتراض على عرض المسلسل؟ وقد تكون الإجابة وردت في بداية هذا المقال.

التسامح

مجلة فكرية دورية تعنى بقضايا حقوق الانسان والديمقراطية في فلسطين

العدد الرابع

المحرر المسؤول

د. اياد البرغوثي

هيئة تحرير العدد

سميح محسن زياد عثمان

علي خليل حمد اياد دويكات

محتويات العدد 4

- الافتتاحية
- قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني والتعددية الحزبية
- التعددية السياسية والنظام السياسي العربي
- التعددية السياسية ونظام حكم الحزب الواحد
- اقتراح لإجراء انتخابات
- التسامح السياسي في إسرائيل
- فلسطين والتضامن الدولي
- التسامح والمساواة في المنهاج الفلسطيني (مواد الصفين الأول والسادس الأساسي نموذجاً)
- الصحفيون... متهمون ولو ثبتت براعتهم أضواء على حرية الصحافة الفلسطينية
- عيد التسامح
- وحدة الانتفاضة ميدانياً واستمرار غيابها سياسياً
- الانتخابات... الغاية والواقع
- التسامح والتعددية السياسية في المجتمع الفلسطيني
- التعددية السياسية في منظمة التحرير الفلسطينية
- قانون الانتخابات الفلسطيني وتأثيره على التعددية السياسية في فلسطين
- الأفكار والنماذج اليهودية في "الشتات" ... هل هي جديدة أم أنها معروفة؟

support for publishing this issue has been provided by Generous
Luxemburg Foundation - Germany Rosa
<http://www.rosalux.de/engl/home.htm>